



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



عمران
علیهما السلام

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



دروس خارج از
سال ۹۲-۹۳

آیت الله سید محمد موسی

((به همراه صوت دروسی))

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سیدرحیم توکل ۹۲-۹۳

نویسنده:

آیت الله سیدرحیم توکل

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاہت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

۵	فهرست
۹	آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سیدرحیم توکل ۹۲-۹۳
۹	مشخصات کتاب
۹	اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۶/۳۱
۱۱	اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۲
۱۲	اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۳
۱۵	اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۶
۱۷	اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۷
۲۰	اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۸
۲۳	اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۹
۲۶	طلا و نقره نبودن ظرف آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۱۰
۲۸	طلا و نقره نبودن ظرف وضو - عدم مستعمل بودن آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۱۳
۳۳	عدم وجود مانع در استعمال و وسعت وقت ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۱۵
۳۶	وسعت وقت و مباشرت در افعال وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۱۶
۳۹	مباشرت در افعال وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۱۷
۴۴	استعانه او اعانه لمقدمات الافعال الوضو، شرایط الوضو، الطهارت ۹۲/۰۷/۲۰
۴۸	استعانه و الاستنباه لافعال الوضوء ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۲۲
۵۲	استنباه لافعال الوضوء ، شرط دهم : الترتیب ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۲۷
۵۶	الشرط العاشر : الترتیب ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۲۸
۶۱	الشرط العاشر : الترتیب ، شرایط الوضو، الطهاره ۹۲/۰۷/۲۹
۶۳	الشرط الحادی عشر : الموالاه ، شرایط الوضو، الطهاره ۹۲/۰۷/۳۰
۷۰	الشرط العاشر : الترتیب ، شرایط الوضو، الطهاره ۹۲/۰۸/۰۱
۷۰	الشرط الحادی عشر : الموالاه ، شرایط الوضو، الطهاره ۹۲/۰۸/۰۴
۷۶	الشرط الحادی عشر : الموالاه ، شرایط الوضو، الطهاره ۹۲/۰۸/۰۵

٧٩	الشرط الثاني عشر : التيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٦
٨٣	الشرط الثاني عشر : التيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٧
٨٦	الشرط الثاني عشر : التيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٨
٨٩	الشرط الثاني عشر : التيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٨/٢٨
٨٩	الشرط الثاني عشر : التيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٢
٩٢	الشرط الثاني عشر : التيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٤
٩٥	الشرط الثاني عشر : التيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٥
٩٨	الشرط الثاني عشر : التيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٦
٩٨	الشرط الثاني عشر : التيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٩
١٠٣	الشرط الثاني عشر : التيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/١٠
١٠٧	الشرط الثاني عشر : التيه و الثالث عشر : الخلوص ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/١١
١١٣	الثالث عشر : الخلوص ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/١٢
١١٩	الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/١٨
١٢١	الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢١
١٢٤	الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢٢
١٢٨	الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢٣
١٣٠	العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢٤
١٣٣	العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢٥
١٣٦	العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢٨
١٣٩	العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٣٠
١٤٥	ضمائم، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/٠١
١٤٧	ضمائم، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/٠٢
١٥١	غايات المتعدده للوضوء. ضمائم، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/١٤
١٥٤	غايات المتعدده للوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/١٩
١٥٦	الوضوء قبل دخول الوقت، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/٢٠
١٥٨	نيه الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/٢٣

١٦٢	٩٢/١١/٢٦	نيه الوضوء، شرايط الوضوء، الطهارة
١٦٤	٩٢/١١/٢٨	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهارة
١٧٠	٩٢/١١/٢٩	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهارة
١٧٢	٩٢/١١/٣٠	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهارة
١٧٤	٩٢/١٢/٠٣	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهارة
١٧٥	٩٢/١٢/٠٥	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهارة
١٧٨	٩٢/١٢/٠٦	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهارة
١٨٢	٩٢/١٢/٠٧	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهارة
١٨٤	٩٢/١٢/١٠	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهارة
١٨٤	٩٢/١٢/١١	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهارة
١٨٨	٩٢/١٢/١٢	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهارة
١٩٢	٩٢/١٢/١٣	ارتداد ، شرايط الوضوء، الطهارة
١٩٥	٩٢/١٢/١٤	ارتداد ، شرايط الوضوء، الطهارة
١٩٥	٩٢/١٢/١٧	مفوت لحق ، شرايط الوضوء، الطهارة
١٩٧	٩٢/١٢/١٨	شك في الحدث ، شرايط الوضوء، الطهارة
٢٠١	٩٢/١٢/١٩	ظن في الحدث ، شرايط الوضوء، الطهارة
٢٠٤	٩٢/١٢/٢٠	شك في تاريخ الحدث و الوضوء ، شرايط الوضوء، الطهارة
٢٠٨	٩٣/٠١/١٧	شك في تاريخ الحدث و الوضوء ، شرايط الوضوء، الطهارة
٢١٠	٩٣/٠١/١٨	شك في تاريخ الحدث و الوضوء ، شرايط الوضوء، الطهارة
٢١٣	٩٣/٠١/١٩	شك في الوضوء اذا نسي و صلى ، شرايط الوضوء، الطهارة
٢١٦	٩٣/٠١/٢٠	علم اجمالى بطلان احدهما، تجديد وضوء، شرايط الوضوء، الطهارة
٢١٩	٩٣/٠١/٢٣	شك في تاريخ الحدث و الوضوء ، شرايط الوضوء، الطهارة
٢٢٠	٩٣/٠١/٢٤	علم بحدث بعد احد الوضوءين ، شرايط الوضوء، الطهارة
٢٢٣	٩٣/٠١/٢٥	علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهارة
٢٢٣	٩٣/٠١/٢٦	علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهارة
٢٢٥	٩٣/٠١/٢٧	علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهارة

٢٢٧	في صوره عدم اختلاف في العدد، علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠١/٣٠
٢٣٠	علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠١
٢٣٣	شك في تقدم الحدث على الصلاه، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٢
٢٣٦	بعد الفراغ من الوضوء شك في ترك الجزء الوضوء الوجوبى او الاستجابى ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٣
٢٣٨	علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٤
٢٤٠	علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٧
٢٤٢	علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٨
٢٤٥	شك بترك جزء او شرط الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٩
٢٤٨	كثيرالشك، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/١٠
٢٥١	شك في التيمم، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/١٤
٢٥٣	شك في انه مسوغ لذلك من جبيره، علم بعد الفراغ بان مسح على الحائل، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/١٥
٢٥٥	شك في وجود الحاجب ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/١٦
٢٥٨	شك في وجود الحاجب، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/١٧
٢٦٢	علم بوجود المانع و زمانه و شك في زمان الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٢٠
٢٦٢	شك بعد الوضوء في أنه طهره ثم توضعاً أم لا ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٢١
٢٦٤	شك بعد الصلاه في الوضوء لها ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٢٢
٢٦٦	علم بترك جزء او شرط ثم تبدل بالشك، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٢٧
٢٦٩	احكام الجباير، الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٢٨
٢٧٢	احكام الجباير، الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٢٩
٢٧٦	احكام الجباير، الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٣٠
٢٧٧	احكام الجباير، وضوء ، الطهاره ٩٣/٠٢/٣١
٢٨٠	احكام الجباير، وضوء ، الطهاره ٩٣/٠٣/٠٣
٢٨٣	احكام الجباير، وضوء ، الطهاره ٩٣/٠٣/٠٥
٢٨٧	احكام الجباير، وضوء ، الطهاره ٩٣/٠٣/٠٧
٢٩١	احكام الجباير، وضوء ، الطهاره ٩٣/٠٣/١٠
٢٩٧	درباره مركز

آرشيو دروس خارج فقه آيت الله سيدرحيم توكل ۹۳-۹۲

مشخصات كتاب

سرشناسه: توكل، سيدرحيم، ۱۳۳۱

عنوان و نام پديد آور: آرشيو دروس خارج فقه آيت الله سيدرحيم توكل ۹۳-۹۲/سيدرحيم توكل.

به همراه صوت دروس

منبع الكترونيكي : سايت مدرسه فقاھت

مشخصات نشر دييجيتالي: اصفهان: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهري: نرم افزار تلفن همراه و رايانه

موضوع: خارج فقه

اباحه آب وضو، شرايط وضو، طهارت ۹۲/۰۶/۳۱

Your browser does not support the audio tag

موضوع: اباحه آب وضو، شرايط وضو، طهارت

مسأله ۹: إذا شق نهر أو قناه من غير إذن مالكة لا- يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق و إن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق و توضعاً في مكان آخر و إن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه.

اقول : ان الغاصب اذا شق نهر من ذلك النهر الكبير و اجرى الماء الى مكان خاص الذي هو له فلا اشكال في عدم جواز فعله كما ان الظاهر هو عدم رضايه المالك في الاستفادة من ذلك الماء و كان المقام نظير التوضوء من الماء المغصوب في ظرف مباح فاذا كان التصرف في الماء غير جائز فلا فرق بين المقامين و اما التصرف لغير الغاصب من ذلك النهر الجديد فالظاهر هو الجواز كما كان جائزاً في الاستفادة من اصل النهر الكبير الا ما ثبت نهى عن المالك بان المالك لاجل بغضه و عدم رضاه عن فعل الغاصب اعلن عدم رضاه عن الجميع فهو امر اخر و المسئلة واضحة .

و اما اذا اخذ الغاصب الماء من ذلك الشق الجديد و توضعاً منه في مكان اخر فالمسئلة ايضاً واضحة لان المشكل ليس في اخذ الماء من ذلك الشق بل المشكل في اخذ نفس الماء من الشق الذي اوحده بغيره الاذن فاذا كان التصرف في ذلك الماء مشكلاً فلا فرق بين كون الماء في ذلك الشق او في ظرف مباح اخر او في مكان اخر او اخذه غرفه غرفه فتوضوء فالمنع في جميع هذه الصور واضح .

مسأله ١٠: إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكة و إن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذى كان سابقاً من الوضوء و الشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال و إن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير و أما ما قبله و ما بعده فلا إشكال .

اقول : فى تقريب محط المسئلة ان مجرى النهر لكان على وجه الدائرته فجعله على وجه المستقيم بحيث لا يكون الماء تحت يد الغاصب كما لا يكون المجرى ايضاً مغصوباً فهل يصح التوضوء من ذلك الماء فى المسير الجديد ام لا ؟

فذهب بعض الى عدم الجواز لان الملا-ك فى جواز الاخذ هو السيره و هى قائمه فيما اذا كان الماء فى مجراه الاول فاذا كان المجرى غير مجرى الاول نشك فى وجود السيره عليه فمع الشك لا دليل على الجواز .

و لكن ذهب بعض الى الجواز لان الماء و مجراه لا يكون تحت سلطه الغاصب بل الماء يكون تحب يد مالكة من دون غصب فيه غايه الامر قد غير مجراه الاول .

فالظاهر ان يقال ان مجرى الماء قبل التغيير لو كان ملكاً لمالك الماء فله ان يجوز التصرف فى الماء فى مسير خاص او اعلن الجواز على وجه مطلق سواء كان فى المجرى الاول او الجديد و اما اذا كان المجرى من المباحات الاولى و ليس نفس المجرى فى ملك مالك الماء فالظاهر هو عدم الفرق بين المسيرين فى هذا الصوره مع ان الظاهر هو وجود السيره على الاستفادة من ذلك الماء فى جميع الصور من دون فرق بين الموارد الا- نهى المالك عن مورد خاص سيما اذا كان المجرى تحت ملك صاحب الماء فعند صدور النهى فلزم الاقتصار على مورد النهى فقط .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : اباحه آب وضو ، شرايط وضو، طهارت

الوجه الثالث : فقد عنوان المحقق الخويى هذا القسم بما اذا لم تكن حرمة التصرف فعليه و لا متنجزه فقال ما هذا لفظه : كما اذا توضع بماء الحوض معتقداً تمكنه من الصلوه فى المسجد بعد الوضوء او غافلاً من ان الوقف مخصوص بالمصلين فى المسجد و لم يكن بحسب الواقع متمكناً من الصلوه فى المسجد و الماء موقوف على خصوصهم فان حرمة التصرف فيه ساقطه واقعاً حيث لا معنى لفعليه الحرمة مع العفلة او الاعتقاد بالتمكن من الصلوه لعدم كونها قابله للامتنال فى حقهما و لو على وجه الاحتياط لان الغافل و الجاهل المركب غير متمكنين من الاحتياط و مع عدم قابليه الحكم للامتنال لا معنى لفعليته ؛ انتهى كلامه . (١)

ثم قال فالصحيح حينئذ هو الحكم بصحة وضوئه لتمشى قصد التقرب منه و عدم حرمة الفعل و مبعوضيته و مع انتفاء الحرمة لا وجه للبطلان .

اقول : و لا يخفى عليك انه بما ذكرناه فى الوجه الثانى يظهر الحكم فى الوجه الثالث من عدم وجود الحرمة فى الوجه الثانى فضلاً عن وجودها فى الوجه الثالث فلا اشكال فى صحة الوضوء لعدم الحرمة براسها فضلاً عن الفعلية او التنجز و بذلك يظهر ان لا وجه للاحتياط لما عرفت مما ذكرناه .

و ايضاً لا يخفى عليك من وجود التهافت فى كلام المحقق الخويى بين الصورة الثانية و بين الثالثة ؛ لانه قال فى الصورة الثانية ان الحرمة كانت فعليه و لكن غير منجزه فى حقه فاذا انكشف له الحال صارت فعليه متنجزه لان الحرمة بحسب الواقع موجوده .

ص: ٣

١- (١) - التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى ، ج ٥، ص ٣٣٩

لكن قال فى الصورة الثالثة ان الحرمة ليست فعليه للغفلة او اعتقاده بعدم المانع مع ان اللازم على مبناه هو ان الحرمة لكانت فعليه فى حقه بحسب الواقع و لكن غفلته او اعتقاده بعدم الاشكال توجب عدم التنجز و هذا هو التهافت .

مع ان الحرمة على المختار فى كلتا صورتين ليست فعليه لاجتماع الشرائط حين التوضوء .

مسألة ١٢ : إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه مثل الآنيه إذا كان طرف منها غصبا .

اقول : انه قد مرّ فى المسائل السابقة ان الماء اذا كان مباحاً و لكن كان فى ظرف غصبي فلا اشكال فى ان التصرف فى الماء تصرف فى الغصب فهو حرام و لكن اذا اخذ غرفه من الماء فالماء الموجود فى يده ماء حلال مباح بلا اشكال فاذا توضع من

ذلك الماء فلا اشكال في صحه الوضوء و ان كان في الاخذ فعل و تصرف حرام و عليه فلا اشكال في اخذ الماء من ذلك الحوض و ان كان في ادخال اليد في الماء تصرف في الغصب و لكن لا منافاه بين كون التصرف حراماً حين الاخذ و بين صحه الوضوء بعد الاخذ لعدم وجود الحرمة بعد الاخذ فلا اشكال في صحه الوضوء.

نعم لو اراد عدم ارتكاب حرام براسه فقد صدق في حقه قوله تعالى: « فلم تجدوا ماءً » فيصح له الاتيان بالتميم و الطهاره الترابيه

اباحه آب وضو، شرايط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/٠٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : اباحه آب وضو ، شرايط وضو، طهارت

ص: ٤

مسأله ١٣:الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصيباً مشكل بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

اقول : ان بيان الحكم في المسئله يحتاج الى بيان امور :

الاول : ان الوضوء في الحقيقه هو الغسلات و المسحات و قد يتحقق بتحققهما .

الثاني : انه قد مرّ سابقاً ان المقدمه اذا كانت محرمة لا تسرى الحرمة منها الى ذبيها كما في اخذ الماء من الظرف الحرام او من الحوض الذي كان بعض اطرافه من الحرام .

الثالث : ان التصرف في الفضاء الغصبي و لو كان تصرفاً حراماً و لكن ذلك الحرام خارجاً عن حقيقه الوضوء و الحرمة من هذا التصرف الحرام لا تسرى الى حقيقه الوضوء .

الرابع : انه قد قيل ان الموجب لبطلان الوضوء كون وجود الماء على الاعضاء تصرفاً في الفضاء و هو عين الوضوء فيحرم .

و قد اجاب المحقق الحكيم بان الغسل العبادي و المسح العبادي عباره عن الاثر الحاصل من وجود الماء على المحل و تحريك اليد سبب له و لا مانع من التعبد بالاثرو ان كان السبب حراماً . فتأمل . (١)

اقول : و الظاهر ان القول بان تحريك اليد حرام محل تامل لان كون الوضوء عملاً عبادياً مما لا اشكال فيه و اللازم من ذلك كون الغسل و المسح ايضاً عبادياً لان حقيقه الوضوء هو ذلك الغسل و المسح و اللازم من عباديه الوضوء هو عباديه الغسل و المسح مع ان اللازم من الغسل و المسح هو تحريك العضلات و ايجاد الماء و جريانه على المغسول في الغسل و ايجاد اثر النداهه على الممسوح في المسح و جميع ذلك لكان على وجه العبادي مع ان ايجاد الاثر في المغسول و الممسوح لكان من اليد و تحريكها على المحل و لكن جميع هذه الامور لكان خارجاً عن الغصب و الغصب ايضاً كان خارجاً عن حقيقه الغسلات و

المسحات و التعداد فى حقيقه الامرین یحکم بحرمة الغصب و صحه الوضوء و عدم سرايه الحرمة من احديهما الى الاخرى و الظاهر انه لاجل ما ذكرناه امر المحقق الحكيم بالتامل فى اخر كلامه .

ص: ٥

١- (١) مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٢، ص ٤٣٧، ناشر: مكتبة آيه الله العظمى المرعشى النجفى،

و قال المحقق الخويى ما هذا خلاصته : ان حرمة حركه اليد لا تستلزم الحكم ببطان الوضوء لان حركه اليد مقدمه للوضوء اعنى وصول الماء الى البشره و حرمة المقدمه لا تسرى الى ذبيها فهو و ان كان يصدر عنه امران منضمان احدهما التحريك و الثانى الاغتسال الا ان الحكم من الحرمة لا يسرى من احدهما الى الآخر و الامر كذلك فى المسح لانه و ان كان موجبا للتصرف فى الفضاء لاشتماله على امرار اليد على الرجلين و هو من التصرف فى الفضاء الا ان الامرار خارج عن حقيقه المسح لانه فى اللغه هو المس و لا فرق بينهما الا فى التدرج فان المسح هو المس التدريجى و لذا قلنا ان مجرد وضع اليد على الرجلين غير كاف فى حقيقه المسح و المسح امر و الامرار امر اخر و لا يتحقق المسح الا بالامرار فهو مما لا يتحقق الواجب الا به لانه من احد اجزاء الواجب اذن حرمة الامرار و الحركه لا تسرى الى الوضوء اعنى الغسل و المسح . انتهى كلامه . (١)

و الحاصل من جميع ما ذكره المحقق الخويى بيان اقصر هو ان الغسل يتشكل من امرين تحريك اليد و الاغتسال احدهما محرم و الاخر مأمور به و كذا الامر فى المسح بانه يتشكل من الامرين من المس و الامرار و حقيقه الوضوء و الامرار امر و المسح امر اخر .

و لكن لا يخفى ما فى كلامه لانه :

اولاً: ان المسلم فى نظره الشريف ان تحريك اليد فى الغسل او الامرار فى المسح غصب محرم و لكن يرد عليه ما ذكرناه فى الرد على كلام المحقق الحكيم لان حقيقه الغصب و هو الكون او الفضاء الغصبى غير حقيقه الوضوء من الغسلات و المسحات و الحرمة من احدهما لا تسرى الى الآخر .

ص: ٦

و ثانياً: ان ما ذكره المحقق الخويى لا يرتفع به الاشكال لان تحريك اليد لا ينفك عن الاغتسال اللازم منه ايصال الماء الى المواضع فلو كان تحريك اليد حراماً فالحرمة جاريه حين الاغتسال ايضاً كذلك كما ان المسح ايضاً كذلك لان المسح و الامرار على المحل لو كان حراماً فتحققه على التدريج ايضاً حرام فلا يصح ان يكون المبعد مقرباً .

و لذا ان الحق هو ما ذكرناه من ان الغصب خارج عن حقيقه الوضوء الذى كان تحققه بالغسلات و المسحات مع ان فى شمول ادله الغصب لما نحن فيه محل تامل .

اباحه آب وضو، شرايط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/٠٦

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : اباحه آب وضو ، شرايط وضو، طهارت

مسأله ١٤: إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شىء مغضوب فهو باطل.

اقول : انه لا اشكال فى صحه الوضوء فى هذه الصوره بطريق اولى لانه اذا قلنا بصحه الوضوء فيما اذا كان المكان غصبياً او كان المصب غصبياً لاجل عدم الاتحاد بين ماهيه الغصب و ماهيه الوضوء مع وجود الملازمه الخارجيه بينهما فالقول بالصحه فى المقام اوضح و اولى كما اذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك ما بيده او بدنه من الثياب المغضوب من دون ملازمه خارجيه بينهما فى تحقق الوضوء فالمسئله واضحه و لا وجه للقول بالبطلان .

مسأله ١٥: الوضوء تحت الخيمه المغضوبه إن عد تصرفاً فيها كما فى حال الحر و البرد المحتاج إليها باطل.

اقول : و المسئله واضحه كما مرّ فى المسائل السابقه فلا اشكال فى الحكم بصحه الوضوء و ان كان وجوده تحت الخيمه المغضوبه غصباً محرماً لاجل ما ذكرناه من عدم الاتحاد بين ماهيه الغصب و ماهيه الوضوء مع ان العرف لا يعد هذه الافعال تصرفاً فى الغصب و قد مرّ ايضاً ان الصوره التى كان تحقق هذه الافعال فيها تصرفاً فى الغصب الحكم فيها الصحه فالحكم فى المقام من الصحه لكان بطريق اولى لعدم تصرف فى الغصب عرفاً (نعم اذا كان الورود بالخيمه مستلزماً لفوات منفعه ماليه لصاحبها كما فى ايام الحرّ و البرد و قد اراد صاحبها اجارتها لمن اراد استيجارها فلا اشكال فى لزوم ضمان ما فات من المنفعه الماليه و لكن الوضوء صحيح بلا اشكال لما ذكرناه من عدم الاتحاد).

ص: ٧

مع انه لا يخفى عليك انه على مبنى السيد من ان الوضوء فى الفضاء الغصبى باطل، للزم عليه القول بالبطلان فى المقام من دون شرط مع ان قوله (ان عد تصرفاً فيها) شرط فى المسئله لان من دخل فى الخيمه المغضوبه لكان تصرفه فى الفضاء المغضوبه من دون تصرف فى نفس الخيمه فالورود بداخل الخيمه لكان مصداقاً للتصرف فى الفضاء الغصبى فلزم على السيد القول بالبطلان من دون شرط.

مسأله ١٦: إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

والمسئله واضحه لان الماء مباح و المكان ايضاً مباح و كونه سابقاً في المكان الغصبي لا يضر باباحه الماء في الحال كما اذا كان الماء سابقاً في الظرف الغصبي ثم صب الماء من الظرف الغصبي في الظرف المباح فاراد الوضوء من الظرف المباح .

مضافاً الى ما ذكرناه سابقاً من ان الماء اذا كان في الظرف الغصبي و لكن اغترف غرفه غرفه من الظرف فلا اشكال في عدم الاشكال في الوضوء فالامر كذلك فيما اذا كان الماء في المكان الغصبي و اخذه غرفه غرفه و توضع منه فبذلك يظهر ان الماء اذا مر من المكان الغصبي و استقر في مكان مباح فلا اشكال فيه كما هو واضح .

نعم اذا اختلط الماء بالتراب الغصبي فاراد الوضوء من ذلك الماء بحيث يعد عرفاً ان تصرفه في الماء يستلزم التصرف في التراب الغصبي فيشكل الامر و لكن الفرض بعيد و حكم العرف بان التصرف في هذا الماء المختلط بالتراب تصرف في الغصب ابعد .

مسأله ١٧: إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له و إلا كان باقياً على إباحته فلو أخذه غيره و تملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير و كذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد و ما أطارته الريح من النباتات.

فاقول : انه اذا وقع ماء مباح فى ملك الغير فله صور مختلفه :

الاولى : انه قصد التملك و ظهر منه عمل و فعل يدل على تملكه كما اذا نصب حصاراً حوله بعد نزول المطر لان يتصرف فيه بعده فلا اشكال فى صيروره ذلك الماء ملكاً له .

الثانيه : اذا نصب حصاراً او حفره قبل نزول المطر لان يجتمع فيه الماء حين نزوله فلا اشكال فى هذه الصوره ايضاً فى ان الماء ملك له و لا يجوز لاحد ان يتصرف فيه .

الثالثه : انه لم يقصد التملك فى الماء النازل فى ملكه ففى هذه الصوره لكان الماء باقياً على كونه من المباحات الاصلية و للغير ان يتصرف فى ذلك الماء و لكنه اذا احتاج التصرف فى الماء التصرف فى ملك الغير للزم عليه الاستيذان لان يتصرف فى ملك الغير .

الرابعه : الصوره بحالها و لكن مالك الملك لا ياذن للغير ان يتصرف فى ملكه من الدخول فيه فالماء باق على اباحتها و لكن الداخل فى الملك قد عصى لتصرفه فى ملك الغير بدون اذنه .

نعم لو يمكن التصرف فى الماء من دون التصرف فى الملك من الدخول كما اذا القى دلواً فى الماء و اخذ الماء بالدلو ففى هذه الصوره لا يتصرف فى ملك الغير من الدخول مع جواز استفادته من الماء حسب الفرض .

اباحه آب وضو ، شرايط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/٠٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : اباحه آب وضو ، شرايط وضو، طهارت

الخامسه :انه قصد التملك فى ذلك الماء المجتمع فى ملكه من دون اظهار او بروز منه فهل يملك الماء بصرف قصده التملك او لزم عليه ابرازه بعمل فذهب بعض الى انه يملك لصرف القصد لقوله (ع) من حاز شيئاً فهو له ؛انتهى.

ص : ٩

اقول : و لا يخفى ما فيه لان الحيازه عمل يدل على التملك لان من لم يقصده لم يقدم على الحيازه فهذا الفرض خارج عما نحن بصده من قصد التملك من دون بروز عمل منه و لذا مثلنا بان الماء قد اجتمع فى ملكه فى غير الموضع الذى اعدّه لاجتماع المطر .

فقال المحقق الحكيم : ان مجرد القصد غير كاف فى صدق الحيازه بل لابد من ان يكون له فعل اختيارى بقصد الاستيلاء على المحاز فتامل , انتهى كلامه . (١)

وقال المحقق الخويى : الظاهر هو كفايه ذلك (اى القصد) فى التملك و ذلك لما ورد من ان من استولى على شئ فهو له

حيث ان الاستيلاء بعد دخول ذلك في ملكه انما يتحقق بمجرد قصد التملك لانه بقصده ذلك يكون مستولياً عليه و هذه الروايه و ما بمضمونها و ان كانت ضعافاً الا انه يكفينا السيره العقلائيه حيث ان بنائهم على عدم مزاحمه من قصد التملك و الحيازه لما دخل في ملكه من المباحات الاصليه فلا يرون مزاحمته بالاخذ منه بل يرونه احق بذلك و اولي , انتهى كلامه . (٢)

اقول : ان الماء المطر (مثلاً) من المباحات الاصليه و الناس فيه شرع سواء مع ان قصد التملك امر لا يعلمه الناس الا بعد مبرز و كاشف و الناس مامورون بما هو الظاهر عندهم فما دام لم يظهر من المالك قول او فعل يدل على نيته و قصده فلا يظهر منه اراده التملك فلزم على الناس العمل بما هو الظاهر عندهم و هو الجواز فاذا اظهر قصده و نيته فلزم على الناس العمل بما هو الظاهر من كلامه لان الماء موجود في ملكه و هو احق فيه من غيره فيلزم ايجاد فعل من حفره او بناء او امثال ذلك تدل على ملكيته لان الافعال كاشفات عن النيه و القصد و المهم هو المكشوف عنه و ليس للدال بنفسه اثر كما اذا حفر حفره و لم يعلم ان تلك الحفره لاي قصد و نيه لم يحكم احد بان الماء الموجود في تلك الحفره ملك له .

ص: ١٠

١- (١) - مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ناشر: مكتبة آيةالله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢،

ص ٤٣٩

٢- (٢) - التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي ، ج ٥، ص ٣٤٥

مع ان الظاهر ان النزاع بين الطرفين لفظى لانه ما لم يظهر منه قول او فعل لم يعلم نيته و قصده فبقى الماء على اباحته الاصلية و ان يظهر منه ما يدل على عدم تملكه فالامر واضح و ان يظهر منه ما يدل على تملكه فالامر ايضاً واضح و السيره موجوده على ما ذكرناه .

و نقول ايضاً للمحقق الحكيم (القائل بلزوم فعل الاختيارى بقصد الاستيلاء) انه اذا اجتمع مطر فى ملك احد و استلزم الاتيان بالفعل الاختيارى على مضى زمان كمضى يوم و اراد غيره بان ياخذ من ذلك الماء فهل للمالك ان يمنعه من الاخذ ام لا مع ان اللازم من كلام المحقق الحكيم هو عدم جواز المنع لان الفعل لم يتحقق منه فليس له ان يمنح الا بعد مضى زمان و تحقق ذلك البناء و لكنه كما ترى لان العرف المتشرعه لكان على لزوم الاجتناب اذا اظهر المالك قصده و نيته بحيث يذم العرف و العقلاء من اخذ الماء (بعد اظهار المالك) بصرف عدم البناء بل يقولون ان البناء كاشف عن نيته و قصده و ليس للكاشف شان بنفسه .

و بما ذكرناه ايضاً يظهر ما فى كلام المحقق خويى لانا لا تحتاج الى روايه من استولى على عمل لانه :

اولاً : فى تحقق الاستيلاء بصرف القصد تامل فمن قصد التملك على امره اجنبية فهل يصح القول بانه استولى عليها فلزم تعزيره او حدّه .

و ثانياً : انه مع وجود السيره من المتشرعه و العقلاء لانتاج الى هذه الروايات مع وجود الضعف فى سندها بل الملاك هو السيره القائمه و هى العمده فى المقام .

و بذلك يظهر انه فى صورة عدم وجود الكاشف او المبرز لكان الناس يستلون عن صاحب الملك حكم ذلك الماء او غيره من المباحات الاولى من جواز الاخذ او عدمه فقله هو الكاشف فى المقام فيترتب عليه ، فهو مقتضى كلامه.

و الحاصل لزوم وجود الكاشف او المبرز للغير لعدم العلم بما هو قصد المالك.

اباحه آب وضو ، شرايط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/٠٨

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : اباحه آب وضو ، شرايط وضو، طهارت

مسأله ١٨: إذا دخل المكان الغصبى غفله و فى حال الخروج توضاً بحيث لا ينافى فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمة حينئذ و كذا إذا دخل عصياناً- ثمّ تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب و إن لم يتب و لم يكن بقصد التخلص ففى صحه وضوئه حال الخروج إشكال.

اقول : و فى المسئله فروع لزم النظر اليها :

الفرع الاول : ما اذا دخل المكان الغصبى غفله فاراد الخروج فلا اشكال فى عدم الاشكال فى خروجه لانه حين الدخول لكان على غفله فلا- حرمة فى دخوله و حين الخروج لكان مضطراً الى المشى فى المكان الغصبى للاضطرار و لذا ان دخوله فيه و خروجه عنه و المشى فيه مما لا اشكال فيه .

الفرع الثانى : و هو التوضوء حين الخروج فنقول ان المضطر اليه لكان هو المشى دون غيره و اما التوضوء فلا يكون مضطراً اليه فى المكان لانه يصح له التوضوء بعد الخروج و لكن اذا توضوء فى ذلك المكان فالتوضوء صحيح على جميع المباني .

لانه على المبني ان التصرف فى المكان الغصبى حرام فالخروج و المشى مما لا- اشكال فيه حسب الفرض و التوضوء ايضاً لا يكون مستلزماً للتصرف الزائد على مقدار الخروج فلا اشكال فيه .

ص: ١٢

و على المبني ان التصرف فى الفضاء الغصبى حرام فالامر كذلك لعدم استلزامه التصرف الزائد على مقدار الخروج و سيأتى الكلام فيه فى الفرع الثالث و على المبني لزوم اباحه المصب فيصح له التوضوء بحيث لا يصب الماء على المكان و لكن اذا فرض صب الماء على المكان الغصبى فهو امر زائد على نفس المشى و التصرف فيه و لا يكون مضطراً اليه فلا يجوز .

و على مبني المختار هو الصحه فى جميع الفروض لعدم اشتراط الاباحه لا فى الفضاء و لا فى المكان و لا فى المصب حتى فى صوره العلم بالغصب فضلاً عن صورته الغفله لعدم الاتحاد بين ماهيه الغصب و ماهيه الوضوء فى هذه الفروض .

الفرع الثالث : ما اذا كان التوضوء مستلزماً للتصرف فى الفضاء الغصبى مع عدم اضطراره الى هذا التصرف فعلى مبني لزوم اباحه

الفضاء (كما عليه سيد) فلا يصح له التوضوء حين الخروج وان كان مشيه بلا مانع شرعاً و لكن على المختار (كما مرّ آنفاً) من عدم الاتحاد بين ماهيه الغصب و ماهيه الوضوء فيصح له التوضوء و ان كان عمله تصرفاً فى الفضاء .

الفرع الرابع : ما اذا دخل فى المكان عصياناً ثم تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب .

فقال المحقق الحكيم : ان التوبه توجب كون الخروج المحرم غير مبعده ؛ انتهى كلامه . (١)

و قال بعض المحققين فمن عاصرناه ما هذا لفظه :

ص: ١٣

١- (١) - مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢،

ص ٤٤٠

فيصح وضوئه لانه بعد فرض التوبه لا يكون معاقباً و عاصياً للنهي السابق لان التوبه ازاله اثر النهي و هو العقاب و كون خروجه بقصد التخلص فلا- يكون خروجه منهياً بالنهي الفعلي و لا- معاقباً عليه بالنهي السابق فلا مانع من صحه عبادته وضوءه كانت او غيرها ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان الخروج و ان كان عليه حكم الشرع فلزم عليه ذلك تخلصاً من الغضب فلا يكون نفس خروجه مبعداً و لكن يعاقب على فعله لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فيعاقب على مقدماته كمن القى نفسه من ارتفاع ثم ندم و تاب حين السقوط.

و لكن التوضوء حال الخروج فقد افتى السيد بصحه وضوئه مع ان الحكم في هذه الصوره لكان على حكم المسئله السابقه من الدخول في الغضب غفله لان المسئله مبنيه على لزوم اباحه المكان او الفضاء في صحه الوضوء ام لا لانه لا يضطر الى التوضوء و ان كان مضطراً الى الخروج و لكن على المختار فلا اشكال في صحه وضوئه و ان لم يتب و لم يقصد التخلص لعدم الاتحاد بين ماهيه الغضب و ماهيه الوضوء من الغسلات و المسحات فضلاً عن صوره التوبه و اراده التخلص من الغضب.

و اما قول السيد و ان لم يتب و لم يكن بقصد التخلص ففي وضوئه حال الخروج اشكال .

فنقول : انه على مبنى السيد من لزوم اباحه المكان و عدم غصبيته فالداخل في المكان الغصبي و ان وجب عليه الخروج و لكن لا يخرج المكان عن الغصبيه فهو و ان كان مضطراً الى الخروج و لكن لا يضطر الى التوضوء فلا اشكال في عدم جواز وضوئه في كلتا الصورتين من التوبه و عدمها .

و قال المحقق الخويى ان المسئلة تبتنى على ما اسلفناه فى بحث الاجتماع و قال ما هذا خلاصته. (١)

بان التوبه ترتفع العقاب فى دخوله ارض الغير من دون رضاه و لا- اثر للتوبه بالنسبه الى ما ارتكبه حال التوبه اعنى الخروج عن الدار المغصوبه و حيث انه باق على مبعوضيته من جهه النهى السابق فلا محاله يقع الوضوء حال الخروج المبعوض باطلاً؛ انتهى كلامه .

اقول : انه يرد عليه

اولاً : ان المسئلة لا تبتنى على مسئلة اجتماع الامر و النهى لعدم الاتحاد بين ماهيه الغصب من المشى و بين ماهيه الوضوء.

و ثانياً : ان صحه الوضوء و عدمها مبنيه على انه هل يشترط اباحه المكان فى صحه الوضوء ام لا فعلى المختار من عدم الاشتراط لكان الوضوء صحيحاً و ان يترتب عليه العقاب اما بنفس المشى او بمقدماته من الدخول عصياناً و على مبنى الاشتراط فالوضوء لا يصح لان الاضطرار لكان على الخروج لا على التوضوء فالوضوء قد وقع فى المكان الغصبى فلا يصح .

و ثالثاً : ان التوبه ان ازلت المغضوبه على الدخول الذى كان عليه النهى لكانت اولى عن الخروج الذى كان عليه الامر فلامعنى لرفع المبعوضيه عن ما كان عليه النهى و عدم رفعها عن ما كان عليه الامر.

اباحه آب وضوء ، شرايط وضوء، طهارت ٩٢/٠٧/٠٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : اباحه آب وضوء ، شرايط وضوء، طهارت

(متن سيد) مسأله ١٩ : إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه و كان قابلاً لذلك لم يجز التصرف فى ذلك الحوض و إن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً لكنه مشكل من دون رضا مالكه .

ص: ١٥

١- (٢) - التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى ، ج ٥، ص ٣٤٧

إذا وقع ماء غصبى فى حوض مباح فالمسئلة لها صور :

الاولى : ما اذا كان الماء قليلاً جداً بحيث لا يرى العرف له وجوداً كما اذا كان بمقدار قطرات ففى هذه الصوره لا اشكال فى جواز الوضوء من ذلك الحوض لان الموجود فيه كالمعدوم فى نظر العرف .

الثانيه : ما اذا كان له وجود بنظر العرف و كان مماثلاً مع ما فى الحوض كما اذا كان كلا المائين من سنخ واحد من كونهما

قابلاً للشرب او كانا معداً للغسل او للزراعه و امثال ذلك ففي هذه الصوره يمكن رده الى مالكة اما برده ما يستحقه مع رضا مالكة او برده الجميع الذى كان حقه فى ضمنه او برده مثله او قيمته لان الماء الموجود فى الحوض قد امتزج بماء مغصوب و لا يصح التوضوء بماء فيه الغصب فيرجع الامر الى الشركه .

الثالثه : ما اذا كانا غير متماثلين بان الماء الغصبى كان معداً للشرب و ما فى الحوض لا يكون كذلك او كان الماء الغصبى حلواً و ما فى الحوض غير حلو (و من البديهي انه اذا كان الماء الغصبى معداً لغير الشرب و ما فى الحوض كان معداً له او كان الماء الغصبى غير حلو و ما فى الحوض كان حلواً فلا اشكال فيه لانه ترجع المسئله الى الصوره السابقه) او كان الماء الغصبى مضافاً فاذا وقع فى الحوض فقد استهلك و صار مطلقاً فلا يمكن فى هذه الصور الرد الى مالكة كما لا يخفى .

فذهب السيد الى ان هذا الماء الغصبى يكون فى حكم التالف ثم احتاط بعد الفتوى بانه مشكل مع عدم رضايه مالكة .

وقال المحقق الخوئي ما هذا لفظه : فلا مانع من التوضوء من الماء الممتزج من جهة ان الماء الواقع فيه غير موجود وقتئذ فانه يعد تالفاً لدى العرف و ينتقل الامر معه الى البديل من المثل او القيمه من دون ان يكون لمالك الماء حق في الماء الممتزج ؛ انتهى كلامه . (١)

وقال المحقق الحكيم : انما يمكن فرض التلف في غير المتماثلات كما لو وقع قليل من المضاف في المطلق فانه يتلاشى اجزائه و تفرقتها يكون تالفاً بنظر العرف اما في المتماثلات فلاوجه لعهده تالفاً كما يظهر بالتامل في الامثلة بل ان الظاهر ان المالك يكون شريكاً في مجموع ماء الحوض بنسبه حصته ؛ انتهى كلامه . (٢)

اقول : الماء الغصبي اذا كان من غير سنخ ما في الحوض ففي الواقع كان له امران :

الاول : كونه ماءً

و الثاني : انه يتصف بصفه كالحلو او الشرب او الاضافه فعند الامتزاج فقد انتفى القيد الثاني و لكن انتفاء القيد الثاني لا يوجب انتفاء القيد الاول و لاجل لزوم اخذ الغاصب باشد الوجوه حتى كون ذلك تنبيهاً له و لغيره يصح القول بانه لايجوز التوضوء من ذلك الحوض اذا لم يكن برضى المالك و لم يرض بالمثل او القيمه الا بعد رضاه بمقدار المثل او القيمه التي عينها .

ص: ١٧

١- (١) - التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي ، ج ٥، ص ٣٤٩
٢- (٢) - مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ناشر: مكتبه آية الله العظمى المرعشي النجفي، ج ٢، ص ٤٤٠

و الحاصل ان الحكم فى المتماثل بالرد الماء الى مالكة و فى غير المتماثل بالمثل او القيمة التى عينها مالكة .

طلا و نقره نبودن ظرف آب وضو، شرايط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/١٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طلا و نقره نبودن ظرف آب وضو ، شرايط وضو، طهارت

(متن سيد) الشرط الخامس : أن لا- يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة و إلا بطل سواء اغترف منه أو إداره على أعضائه و سواء انحصر فيه أم لا- و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه فى ظرف آخر و يتوضأ به و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضى يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب و لو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفله صح كما فى الآنيه الغصبيه و المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته .

اقول : و فى المقام فروع لزم النظر اليها بعد الفراغ عن عدم جواز التوضوء من اوانى الذهب و الفضة كما لا-يجوز الشرب او التغذى منهما .

الفرع الاول : التوضوء منهما فقد ذهب السيد الى بطلان الوضوء منهما سواء كان بالاغتراف او بالاداره .

اقول : انه قد مرّ سابقاً جواز التوضوء فى صورته الاغتراف لانه و ان كان تصرفاً فى الاوانى و لكن بعد الاغتراف فلا مانع من التصرف فى الماء الموجود فى الكف لانه ماء حلال مباح قد وقع فى ظرف مباح فلا اشكال فى استعماله و صحه التوضوء به و اما فى صورته الاداره فلا- يجوز لانه تصرف و استعمال فى الاوانى و المبعد لا-يمكن ان يكون مقرباً كما مرّ نظير ذلك فى الظروف الغصبيه .

ص: ١٨

الفرع الثانى : الفرض بحاله و لكن يقع البحث فى صورته الانحصار و عدمه فقد ذهب السيد الى ان الاستعمال منهما لايجوز و لكن فى صورته عدم الانحصار ذهب الى تفريغ الماء فى ظرف اخر و التوضوء به مع امكان التفريغ .

اقول : انه قد مرّ منا سابقاً انه لافرق بين كون الماء منحصراً فيهما ام لا كما انه لا فرق بين كون الظرف منحصراً بهما ام لا ؛ لانه بعد الاغتراف لا- اشكال فى صحه الوضوء به و لكن اذا اراد ان لا يرتكب الحرام ففى صورته الانحصار يصح له التيمم لانه فى هذه الصوره لكان فاقداً للماء فيجوز له التيمم كما يكون الامر كذلك اذا لم يكن الظرف منحصراً بهما فانه يجوز له التفريغ الى ظرف اخر و التوضوء منه و لكن فى جميع هذه الصور من انحصار الماء او انحصار الظرف او عدمه فيهما يجوز له التوضوء بعد التفريغ .

الفرع الثالث : ما اذا لم يمكن التفريغ الا بالتوضوء فقد ذهب السيد الى جواز التوضوء حيث ان التفريغ واجب .

(و المراد من عدم امكان التفريغ هو ما اذا لم يكن الظرف من الاوانى المعيد للتفريغ كما فى السماور و القورى و امثالهما

لوضوح ان التفريغ فى مثل هذه الظروف استعمال للماء فيما اعد له لا لتوضوء) . فلاتوضا منهما بقصد التفريغ لوقع وضوءه جائزا لامحالة .

اقول : اولاً : ان التوضوء بعد التفريغ صحيح فى جميع الصور كما مرّ .

و ثانياً : ان القول بالجواز فى كلام السيد لكان منافياً لما ذكر قبل ذلك من البطلان فى صورته الاعتراف و عدمه و كذا فى صورته الانحصار و عدمه و لكن يمكن الفرق بين الصورتين فى نظر السيد بان البطلان فى صورته الاولى لكان لاجل تحقق عنوان الاستعمال فيها دون صورته الثانية لان المفروض ان التفريغ لازم و لا يعد استعمالاً .

ص : ١٩

اقول : و لكنه يرد عليه

اولاً : ان العرف يرى تحقق عنوان الاستعمال فى كلتا صورتين و الفرق غير ظاهر .

و ثانياً : ان الفرق فى نظر السيد منوط بالقصد و الاراده بانه يقصد بالتفريغ الاستعمال ام يقصد نفس التفريغ من دون قصد الاستعمال .

و لكن يرد عليه ان القصد بنفسه لا يغير ما هو الواقع من تحقق الاستعمال فى كلتا صورتين كما عليه حكم العرف فيهما.

الفرع الرابع : ما اذا توضحاً منهما جهلاً او غفله او نسياناً .

فاقول : انه لاجل عدم كون الشرط (اى شرط عدم كون الظرف من اوانى الذهب او الفضة) من الشروط الواقعيه فى صحه الوضوء و يصح الوضوء منها فى صوره الجهل و الغفله و كذا فى صورته النسيان اذا لم يكن ناشياً عن عدم مبالاته فى الدين .

و اما فى صورته الشك فى كون الاوانى منهما فالحكم واضح لاجل البرائه و عدم وجوب الفحص فى الموضوعات كما يكون الامر كذلك اذا شك فى غصبت ظرف .

طلا و نقره نبودن ظرف وضو – عدم مستعمل بودن آب وضو ، شرايط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/١٣

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : طلا و نقره نبودن ظرف وضو عدم مستعمل بودن آب وضو ، شرايط وضو، طهارت

(متن سيد) مسأله ٢٠: إذا توضحاً من آنيه باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففى صحه الوضوء إشكال و لا يبعد الصحه إذا حصل منه قصد القربه .

اقول : ان المكلف مكلف بما هو الظاهر عنده لا- بما هو الواقع و قد مرّ آنفاً ان الجاهل بالغصبيه او كون الاناء من النقدين او الغافل او الناسى قد كان فعله صحيحاً لانه فى هذه الحاله لا يكون عليه نهى فعلى فلا يتنجز النهى فى حقه بعد عدم الفعلية .

ص: ٢٠

فلاجل جهله او غفلته او نسيانه لا يصح القول بان العمل مبغوض فى نظر المولى لان المبغوضيه او الحرمة تابعه للنهى الطارى على العمل و مع عدم وجود النهى فلا وجه لوجود المبغوضيه او الحرمة حسب الفرض .

هذا من جهه و من جهه اخرى انه تاره اعتقد بالغصبيه او كون الاناء من النقدين و علم ايضاً ما يترتب عليه من الحرمة او المبغوضيه و امثال ذلك ففى هذه الصوره لا يمكن ان يتمشى منه قصد القربه كما هو الظاهر بادنى تامل فلا اشكال فى بطلان العمل فى هذه الصوره و اخرى انه اعتقد بالغصبيه او كون الاناء من النقدين و لكن لا يعلم ما يترتب عليه من الحرمة او البطلان

او انه اعتقد بالحرمة او البطلان في صورته الاستعمال و لكن لا يعلم ان التوضوء استعمال و تصرف في الغصب او الاناء فلاجل جهله او تقصير في التعلم او قصوره فيه يتمشى منه قصد القربة بالقول بالبطلان في حقه بعيد لان ما لزم ان يتحقق منه في مقام العمل فقد تحقق .

و اصف الى ذلك ان تحقق التجري منه في الفرض المذكور لكان منتفياً مضافاً الى انه بعد التبين قد ظهر ان المورد لا يكون من مصاديق الغصب او الاناء من النقدين فالعمل من جهه الواقع لكان مطابقاً للمأمور به ايضاً مع تمشى قصد القربة منه في الظاهر فمع انتفاء التجري في حقه و تمشى قصد القربة منه و مطابقه الماتى به للمأمور به في الواقع فلا وجه للبطلان و الاقوى هو الصحة . نعم اذا علم بالمانعيه و لكنه اقدم على الاتيان لكان ظاهر اقدمه هو التجري و تمشى قصد القربة في هذه الحاله بعيد و انكشاف الواقع بعد ذلك لا يصح العمل لفقد القصد القربة حين الاتيان فالعمل باطل و الانكشاف لا ينقلب العمل عن ما كان عليه من البطلان.

ص: ٢١

(متن سيد) الشرط السادس أن لا- يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبث و لو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه و لا- فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض و أما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه و الأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر و أما المستعمل في الأغسال المندوبه فلا إشكال فيه أيضا و المراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادته الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل و كذا ما يبقى في الإناء و كذا القطرات الواقعه في الإناء و لو من البدن و لو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل و لو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتياطاً بالإعاده.

اقول : و قد مرّ البحث في بعض الفروع الموجدّه في المسئله في الماء المستعمل و لا باس بذكر بعض منها و ما لم يذكر سابقاً .

الاول : ان لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبث .

فاقول : انه على القول بانفعال الماء عند الملاقاه مع الخبث كما هو المختار فالحكم ظاهر و هو عدم الجواز لنجاسه الماء عند الملاقاه فلا يصح الوضوء مع نجاسه الماء .

الثانى : ان لا يكون مستعملًا و ان كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء .

فاقول : ان منشاء القول بعدم الجواز في مفروض المسئله هو الاجماع على عدم كونه رافعاً للحدث .

و لكن على نظر المختار بعد الاجماع هو ان الوجه في ذلك ان القاعده تدل على انفعال الماء عند الملاقه و عدم نجاسه الاستنجاى حكم على خلاف القاعده فلزم فيما يخالف القاعده ان يقتصر على النص لا مازاد عليه فالحكم يدل على الطهاره فقط لا ما يترتب عليها فلا يصح التوضى به .

و قد استدل بعض فى المقام بروايه عبيد الله بن سنان عن ابي عبيد الله - عليه الصلوه و السلام - قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المسدّ تعمّل فقال المياء الذى يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه و أما [الماء] الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شئ نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به. (١)

تقريب الاستدلال : هو ان ظاهر الروايه عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الخبث لان الماء اذا استدل فى غسل الثوب او غسل الجنابه لكان فى نظر العرف مستعملاً فالمصرح فى الروايه هو عدم جواز استعماله فى التوضوء و لاجل ذلك لا يصح التوضوء بالماء الذى يستعمل فى الاستنجاى لان الماء فى كلا الموردين يستعمل فى ازاله الخبث ؛ انتهى كلامه .

اقول : انه مع قطع النظر عن السند الذى ذهب بعض الى ضعفه ان الماء الذى يغسل به الرجل لكان مستعملاً فى رفع الحدث مع امكان نجاسه البدن حين الاغتسال و سريان الحكم من المستعمل فى رفع الحدث الى المستعمل فى الاستنجاى محل منع جداً و اما المستعمل فى غسل الثوب فقال بعض ان الثوب كان نجساً و لذا لا يجوز استعماله فى التوضوء فيصح سريانه الى المقام .

ص: ٢٣

و فيه ما لا يخفى لان الكلام فى غسل الثوب مطلقا لا يدل على نجاسه الثوب فقط و لكن يمكن ان يقال بعد ما يدل على ان الماء اذا لاقى شيئاً غير نجس لا ينجس فيصح استعماله فى امر اخر منه التوضوء فالحكم بعدم التوضى من الماء المستعمل فى غسل الثوب يحتمل ان يكون لاجل امر اخر كرعائه النظافه سيما فى التوضوء الذى يترتب عليه الصلوه مع امكان النجاسه فى الثوب بقرينه ذكر الجنابه بعده و على اى تقدير لا يصح قياسه بالمقام لان الاستنجاء و ان كان طاهراً شرعاً و لكنه استثناء فى الحكم بالنجاسه عند ملاقاه الماء للنجس فلزم الاقتصار على موردہ .

الثالث : عدم الفرق فى ذلك بين الوضوء الواجب او المستحب , و الوجه فى ذلك هو عدم الدليل على الفرق بينهما .

و اما الكلام فى وضوء الحائض فمضافاً الى انه مصاديق الوضوء المستحب فيجرى عليه حكمه ؛ ان حكمه سيأتى فى حكم الحائض ايضاً .

الرابع : حكم التوضوء من الماء المستعمل فى الحدث الاصغر فقد مرّ جوازه لانه ماء طاهر يصح استعماله فى امر اخر .

و الامر كذلك فى المستعمل فى الحدث الاكبر لانه ايضاً ماء طاهر يصح استعماله فى امر اخر بلا اشكال كما ان الامر كذلك فى الاغسال المندوبه كما ذكرناه آنفاً من الوجه .

واما قول السيد بان القطرات الواقعه فى الاناء و لو من البدن لا يكون مستعملاً .

ففيه نظر لان الماء اذا يجرى على البدن فقد صدق عليه انه مستعمل سواء وقع فى الاناء او فى موضع يجتمع فيه الغساله و لذا صرف وقوعه فى الاناء و انه على حدّ القطرات لا يخرجہ عن عنوان المستعمل .

و اما التوضوء من الماء المستعمل فى الخبث فقد مرّ انه لا اشكال فى عدم الجواز مع عدم الفرق بين كون ذلك على وجه العمد او الجهل او السهو او الغفله او النسيان لانه قد مرّ سابقاً ان طهاره الماء من الشروط الواقعيه فى الوضوء فاذا انتفى الشرط فقد انتفى المشروط من دون فرق بين الصور المذكوره و اما المستعمل فى رفع الحدث الاكبر فقد احتاط السيد بالاعاده فقد مرّ الكلام فيه سابقاً فراجع .

عدم وجود مانع در استعمال و وسعت وقت ، شرايط وضوء، طهارت ٩٢/٠٧/١٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : عدم وجود مانع در استعمال و وسعت وقت ، شرايط وضوء، طهارت

(متن سيد) السابع أن لا- يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك- وإلا فهو مأمور بالتيمم و لو توضأ و الحال هذه بطل .

و لا يخفى عليك ان تفصيل الكلام لكان فى باب التيمم و اما اجماله :

فنقول : ان الامر بالتيمم هل يكون مستفاداً من ادله نفي الضرر او يكون مستفاداً من ادله نفي الحرج فان كان مستفاداً من ادله نفي الضرر حرمة فلا اشكال فى عدم كون مورد الضرر مقرباً فى نظر الشرع ففى هذه الصوره لكان الوضوء باطلاً فيجب عليه التيمم و ان كان مستفاداً من ادله نفي الحرج فاللازم هو رفع الالزام او الوجوب لان مفاد الادله حينئذ امتنان مع بقاء الملاك و المرفوع هو الالزام و الوجوب ففى هذه الصوره لا يلزم على المكلف الجمع بين الوضوء و التيمم لان التيمم بدل عن الوضوء و لا يصح الجمع بين البدل و المبدل منه سيما اذا كان المبدل منه صحيحاً فى نظر الشرع و يسقط به التكليف .

ص: ٢٥

و اما الخوف سواء كان بنفسه او بنفس محترمه اخرى او لشى اخر غيرهما كالخوف على الاموال فما ذكرناه آنفاً يجرى فى المقام ايضاً لانه لو كان الملاك هو حرمة الضرر ففى مورد الضرر لا يصح الوضوء لعدم كون مورد الضرر فى نظر الشرع مقرباً فالوضوء باطل فيجب عليه التيمم و ان كان الملاك هو نفي الحرج فالوضوء صحيح لان المرفوع هو الالزام لا نفس الملاك و مع بقاء الملاك يصح الوضوء فيكون مقرباً .

و اما فى مورد العطش فالمستفاد من اخبار التيمم هو عدم المحبوبيه اذا تراحم المهم و الالهـم فلا-يكون الوضوء مقرباً فى هذا الحال بل استعمال الماء فى هذه الموارد لكان مبغوضاً فى نظر الشرع . (فالوضوء باطل)

(متن سيد) و لو كان جاهلاً بالضرر صح و إن كان متحققاً فى الواقع و الأحوط الإعادة أو التيمم.

و لا يخفى عليك ان تفصيل الكلام موكول الى باب التيمم و اما اجماله ان الضرر المترتب على الوضوء تاره يكون مما لا يرضى به الشارع و اخرى لا يكون مبغوضاً فى نظره .

فعلى الاول : كما اذا يترتب على الوضوء قتل نفس محترمه وامثال ذلك ففي هذه الصوره فلا اشكال فى بطلان الوضوء لان هذا التوضوء مما لايرضى به الشرع و كان مبغوضاً عنده فلايصح ان يكون المبعد مقرباً و لا يكون فى البين ملاك حتى يقال ان الملاك موجود فمع عدم وجود الامر فلايصح الوضوء بل الامر الموجود هو الامر بالتيمم .

و اما على الثانى : كما اذا يترتب على وضوئه سرقة مال او يترتب عليه مشقه مما يمكن تحملها و امثال ذلك ففي هذه الصوره لا مانع من القول بالصحة لان نفي الضرر فى هذه الموارد امتنان على المكلف و الحكم ببطلان العمل ينافى القول بالامتنان و سياى البحث فى باب التيمم ان خوف الضرر ماخوذ على وجه الطريقيه او ماخوذ على وجه الموضوعيه فقد ذهب بعض الى الاول فعليه انه اذا جهل بالضرر فلا يكون النهى فى حقه فعلياً (لان المكلف مكلف بما هو الظاهر عنده و لا يكون عدم الضرر من الشرائط الواقعيه) فيصح وضوئه كما يكون الامر ذلك اذا كان الخوف ماخوذاً على وجه الموضوعيه لانه اذا جهل بالموضوع فلا- يتحقق فى حقه خوف فمع عدم تحققه فلا يكون فى البين نهى و مع عدم النهى يصح العمل و لكن الاحتياط حسن فى كل الحال تفصيل الكلام فى باب التيمم ان شاء الله .

(متن سيد) الثامن : أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعه منها خارج الوقت و إلا وجب التيمم إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء و لو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصد القربه صح و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

اقول : انه اذا كان الوقت واسعاً بحيث وقع تمام الصلوه في الوقت فلا اشكال في وجوب الطهاره المائيه و عدم جواز التيمم لعدم وجود مورده لانه واجد للماء و يمكن له الاتيان بالصلوه بتمامها في الوقت .

و اما اذا كان الاتيان بالطهاره المائيه يستلزم وقوع الصلوه بتمامه في خارج الوقت و لكن الاتيان بالطهاره التراييه يستلزم وقوع الصلوه بتمامها او ببعضها في الوقت فلا اشكال في وجوب التيمم لانه بعد دوران الامر بين الوقت و بين الطهاره المائيه لكان حفظ الوقت مقدماً لان الوضوء لكان له بدل و هو التيمم و الوقت لا بدل له و اذا دار الامر بينهما فما ليس له بدل مقدم على ماله البديل كما لا يخفى مضافاً الى ان جعل التيمم لفاقد الماء لكان لاجل تمكن الملكف باتيان الصلوه في الوقت فاهميه حفظ الوقت صارت ملاكاً لعدم المصلحه في الوضوء عند ضيق الوقت فلو توضاء في هذه الصورة لكان وضوئه باطلاً لعدم الامر به و عدم وجود المصلحه و الملاك فيه .

و بذلك يظهر ايضاً انه اذا دار الامر بين التيمم و الوضوء فيما اذا كان الوقت اللازم لاتيان كل منهما على وجه السواء فلا اشكال في وجوب الطهاره المائيه دون التراييه لانه لا اثر في الطهاره التراييه اكثر مما يترتب على الطهاره المائيه مع ان البديل للزم ان يوخذ به اذا لم يمكن ان يوخذ بالمبديل منه لا مع امكانه و اما اذا يتمكن باتيان الصلوه ببعضها في الوقت مع الطهاره المائيه و لكن لو يتمم لكان يتمكن من الصلوه بتمامها في الوقت فقد ذهب السيد الى وجوب التيمم.

فاقول : ان ما ذهب اليه هو الصحيح لان الله تبارك و تعالى جعل للصلوه وقتاً محدوداً ما بين الزوال الى المغرب (مثلاً) من تحقق ثمان ركعات بين الحدين ففي هذه الصورة لوجب عليه الاتيان بالطهاره المائيه.

و اما اذا لم يتمكن من ذلك التكليف بالطهاره المائيه فينتقل حكمه الى الطهاره الترابيه و قد مرّ آنفاً اهميه الوقت بالنسبه الى الطهاره المائيه لمجموع الصلوه و ان هذه الاهميه هو الموجب لجعل حكم التيمم فاذا لم يتمكن من وقوع تمام الصلوه فى الوقت بالطهاره المائيه و امكان وقوعها بتمامها فيه بالطهاره الترابيه فقد انتقل حكمه من الوضوء الى التيمم .

وسعت وقت و مباشرت در افعال وضو ، شرايط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/١٦

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : وسعت وقت و مباشرت در افعال وضو ، شرايط وضو، طهارت

و اما حديث من ادرك فقد ورد : من ادرك ركعه منها فقد ادرك الغداه تامه. (١)

و ايضاً قد ورد مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . (٢)

و ايضاً قد ورد مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَهُ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . (٣)

و الاخيرتان ضعيفتان سنداً على قول بعض و لكن الاولى صحيحه و لاجل عدم كون المورد مخصصاً يصح سريان الحكم الى جميع الصلوات المفروضه و بذلك يصح جبر ضعف السند فى الاخيرتين و لكن المهم هو النظر فى الدلاله بان مفادها هو النظر الى التوسعه فى الوقت بان من ادرك ركعه منها فى الوقت لكان كادراك الصلوه بتمامها فى الوقت من دون نظر الى ان الواجب على المكلف هو الطهاره المائيه او الطهاره الترابيه .

ص: ٢٨

١- (١) : وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ٤، ص ٢١٧، ابواب مواقيت، باب ٣٠

٢- (٢) : المدرک، ص ٢١٨

٣- (٣) : المدرک

و بعباره اخرى ان مفادها هو الوجوب باتيان الصلوه و لو ركعه فى الوقت و عدم جوار تركها و الاتيان بها قضاءً فى خارجه فلا نظر فيها الى من يتمكن من الصلوه بركعه فى الوقت مع الطهاره المائيه و لكنه اذا يتمكن من الصلوه بتمامها مع الطهاره الترابيه لوجب عليه الاتيان بالثانى دون الاول .

و بعباره ثالثه ان مفاد من ادرك هو كفايه ادراك الصلوه ببعضها فى الوقت مقام ادراك الصلوه بتمامها فى الوقت فلا يجوز للمكلف تفويت هذا الوقت و تاخير الصلوه الى خارج الوقت و لكن اهميه الوقت بادراك تمام الصلوه بالطهاره الترابيه يقتضى

تقدمها على ادراك بعض الصلوه بالطهاره المائيه .

و لو شك في ان المفاده هو ما ذكرناه من الوجه بمعنى ان الروايه لكانت في صدد بيان لزوم الصلوه اداءً و عدم جواز تركها في الوقت و الاتيان بها قضاءً. او ان المراد هو جواز الاتيان بركعه معها مع الطهاره المائيه و ان كان بعض ركعتها واقعا في خارج الوقت. ففي هذه الصوره لاتصل النوبه الى الطهاره الترايبيه فالحديث صار ذا احتمالين فلايصح الاستدلال به على جواز الطهاره المائيه الا اذا كان في البين قرينه او دليل على تقدم احد الوجهين على الاخر و قد مر ان القرينه موجوده في المقام و هي اهميه الوقت.

و اما قول السيد : انه لو توضأ و قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلوه على نحو التقييد .

فنقول ان كلامه صحيح لانه في هذه الصوره لا يكون وضوئه مأموراً به و لا يكون ملاكه موجوداً لان الواجب عليه هو الاتيان بالطهاره الترايبيه و لكن اذا لم يكن على وجه التقييد بل توضاء لداع اخر كالكون على الوضوء او لاستحباب النفسى او توضأ لان يأتى بالصلوات الواجبه على ذمته و لكن اذا توضوء قد اتى بالصلوه الواجبه عليه في الحال ففي هذه الصوره لكان ملاك المحبويه في وضوئه موجوداً و لا اشكال في صحه عمله .

ص: ٢٩

(متن سيد) مسأله ٢١ : فى صوره كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل الذى يتضرر به و وقع فى الضرر ثم توضأ صح إذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته لكنه عصى بفعله الأول .

اقول : اما تحقق العصيان بفعله عند حصول الضرر فلا اشكال فيه .

و اما صب الماء على المحل فتاره يكون الصب يوجب الضرر على المحل بحث لايزداد الصب مره اخرى ضرراً ازيد مما كان بالصب الاول و لا يوجب تاخير البرء او بطوئه ففى هذه الصوره فلا اشكال فى جواز الوضوء لانه حسب الفرض لا ضرر فى الصب الذى يريد به الطهاره المائيه فمع عدم وجود الضرر او اشكال اخر فلا اشكال فى صحه الوضوء و لا ينتقل حكمه الى الطهاره التراييه .

و اخرى ان صب الماء بعد الصب الاول يوجب الاشكال من الضرر او تاخير البرء و امثال ذلك ففى هذه الصوره ان كان الضرر مما لا يعتنى به فلا اشكال ايضاً فى صحه الوضوء و ان كان مما يعتنى به فلا يجوز له الطهاره المائيه و اللازم عليه الطهاره التراييه و التيمم فى صوره تحقق الضرر فلا فرق بين كون الماء منحصراً بالموجود ام لا كما ذهب الى الفرق بين الموردتين بعض فقال ان كان الماء منحصراً بالماء الموجود (اى كان الماء منحصراً لما صب على محل الوضوء) فلا يصح الوضوء و ان كان غير منحصر يصح الوضوء .

و الوجه فى عدم الفرق هو تحقق الضرر فى استعمال الماء فى كلتا الصورتين فمع تحققه فلا يجوز استعماله .

(متن سيد) التاسع المباشره فى أفعال الوضوء فى حال الاختيار فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل .

و قد يستدل على ما ذكره السيد بوجه :

الاول : دعوى الاجماع على عدم جواز التولية في الوضوء كما عن الانتصار و الذكرى و هو الظاهر من المعبر و المنتهى و قد يقال ان نقل الاجماع على ذلك لكان على وجه الاستفاضه و لم يحك الاختلاف فيه الا عن ابن الجنيد.

الثاني : و هو ان الظاهر من الخطابات الشرعيه هو المباشرة فاذا امر المولى عبده بالغسل او المسح او الاتيان بعمل فالظاهر من كلامه هو الاتيان به مباشره لولا وجود قرينه تدل على خلاف ذلك سواء كانت القرينه داخلية كما اذا امر عبده ببناء مسجد او دار او تعمير جدار فمن الظاهر ان ذلك عمل يطلب افراد مخصوصه الذين لهم التخصص و الخبرويه في ذلك او كانت القرينه خارجيه كما اذا نجس ثوب المولى بقذاره او نجاسه فامر عبده بالتطهير و النظافه فمن الواضح ان مراده هو تحقق النظافه او رفع القذاره سواء كان ذلك ان يتحقق بواسطه العبد او بغيره الا في موارد خاصه و بذلك يظهر انه لا فرق بين كون الموارد من الواجبات التعبدية او من الواجبات التوصليه فلو لا قرينه على الاتيان بوجه خاص لكان الظاهر هو الاتيان مباشره .

مباشرت در افعال وضو ، شرايط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : مباشرت در افعال وضو ، شرايط وضو، طهارت

الثالث : ما ورد في الروايات في تفسير قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ».

(۱)

ص: ۳۱

۱- (۱) كهف/سوره ۱۸، آيه ۱۱۰

منها ما رواه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَّاءِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيْقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصْبُ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ فَقَالَ مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصْبُ عَلَى يَدَيْكَ تَكَرُّهُ أَنْ أُؤَجِرَ قَالَ تُؤَجِّرُ أَنْتَ وَ أَوْزَرُ أَنَا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا أَحَدٌ. (۱)

و وجه الاستدلال ان صب الماء مع كونه من مقدمات الوضوء اذا كان ممنوعاً فالتولية في نفس الوضوء لكان بطريق اولى و مع انضمام عنوان الشرك عليه لكان حراماً .

و لكن الظاهر عدم جواز الاستدلال بهذه الايه الشريفه في المقام لان العمل لو كان حراماً و كان من مصاديق الشرك فلا يصح التعبير بفعله بانك توجر لعدم وجود الاجر في فعل الحرام فبهذا التعبير يفهم ان ذلك الفعل ليس بحرام فغايه ما يمكن ان يقال هو الكراهه لا الحرمة مع انه سيأتى الكلام في ان التولية بنفسها لو كانت ممنوعه و كانت من مصاديق الشرك للزم عدم الفرق

بين كون التولية بعينه او قريبه .

و الاول مثل وضع الماء فى الظرف لان يتوضأ الغير بعد و الثانى كما فى صب الماء على المحل و لكن فى الموارد البعيده فلا اشكال فى الجواز كما سيأتى .

ص: ٣٢

١- (٢) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٧، ابواب وضوء، باب ٤٧

و منها هى مرسله الصدوق قال - كان أمير المؤمنين إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يزجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادته ربه أحداً. (١)

و لكن الصدوق رواها فى العلل مسنداً .

و لكن یرد علیه ما اوردناه فى الروایه السابقه لان قوله (ع) « لا احب » قرينه واضحه على الكراهه لا- الحرمة تكليفه كانت او وضعيه .

منها ما رواها السكوني عن أبي عبد الله عن آباءه عن علي عليه الصلوه والسلام - قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله - خضيتان لما أحب أن يشاركني فيهما أحداً وضوئى فبأنه من صلاتى وصديقتى فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرّحمن. (٢)

و فيه ان عدم دلالتها على المدعى اظهر لانه اولاً ان قوله صلى الله عليه وآله لا احب ظاهر فى الكراهه لا الحرمة و ثانياً ان التولية فى الصدقه بلا اشكال قطعاً فى الموضوع ايضاً كذلك لان السياق فى كليهما واحد .

و ثالثاً : ان مفاد الروايه هو عدم المشاركة فى نفس الموضوع و قلنا بعدم الجواز فى ذلك فى اول البحث فى الوجه الاول و الثانى من الاستدلال لقول السيد و عليه المختار و مع غمض العين عن الاشكالين الواردين على مفاد الروايه لكان مفادها فى الاعانه على نفس الموضوع لا على المقدمات .

ص: ٣٣

١- (٣) - المدرك

٢- (٤) - المدرك، ص ٤٧٨

و منها : ما رواه المفيد فى الارشاد قال دخل الرضاء عليه الصلوه و السلام - يَوْمًا وَ الْمَأْمُونُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ الْعُلَامُ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تُشْرِكْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ أَحَدًا فَصَرَفَ الْمَأْمُونُ الْعُلَامَ وَ تَوَلَّى تَمَامَ وَضُوئِهِ بِنَفْسِهِ . (١)

و وجه الاستدلال كالروايات السابقه .

و لكن فيه:

اولاً : ان الروايه مرسله فلا اعتبار بها .

و ثانياً : ان الروايات التى وردت بهذه المضامين قد حملت على الكراهه فتلك الروايات لكنت قرينه على لزوم الحمل على الكراهه فى هذه الروايه لان مضمون هذه الروايات واحد مضافاً الى الاستشهاد بالايه الشريفه .

ثالثاً : ان الظاهر ان المامون قد تم ما بقى من وضوئه لا انه اعاد وضوئه من اول الامر و لا اقل من الاحتمال فى الاعاده و الاتمام فلا يصح الاستدلال بوجه خاص من الروايه اذا كانت ذات وجهين :

و اما فى روايه ابى عبيده الحذاء فلزم التامل فى مفاده .

فَعَنَ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ قَالَ وَضَأْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - بِجَمْعٍ وَ قَدْ بَالَ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَيْتُهُ ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفًّا فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِهِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ . (٢)

و لا يخفى ان قوله : - و كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ لم يكن فى المطبوع بطبع امير بهادري و لكن هذه الفقره موجوده فى التهذيب و الاستبصار على نقل جامع احاديث الشيعة و لذا ان الظاهر ان هذه الفقره قد سقطت من كلام الراوى مضافاً الى ان غسل الوجه فى اول الكلام و غسل ذراعه الايسر فى اخر الكلام قرينه واضحه على وجود هذه العبارة الساقطه لعدم وجه من عدم وجود هذه العبارة فى كلام الامام عليه السلام .

ص: ٣٤

١- (٥) - المدرك، ص ٤٧٨

٢- (٦) - المدرك، باب ١٥، ص ٣٩١

و ايضاً ان قوله و صببت عليه كفاً ان كان هو الموجود في الروايه فالجمع بين هذه الروايه و ما ذكرناه سابقاً هو الحمل على الكراهه اى الجواز بمعنى العام (مع قطع النظر عن عدم ارتكاب الامام عليه الصلوه و السلام - الكراهه) و لكن كان جائزاً فى الشريعه المقدسه و ايضاً انه لو كان الصادر هو قوله (ثم اخذ كفاً) بدل (صببت عليه كفاً لكان المراد هو ان الامام عليه الصلوه و السلام . اخذ كفاً من الماء فعليه فلا يستفاد من الروايه جواز الاستعانه بالغير فى الوضوء (اى فى المقدمات القريبه) مع ان المنقول فى كتاب جامع احاديث الشيعه هو - اخذ كفاً من الماء بدل صببت عليه كفاً فعليه فلا يصح الاستشهاد بها على جواز الاستعانه و لا اقل من الشك فى ما هو الصادر فالروايه كانت ذات احتمالين فلا يصح الاستناد بها على المراد .

اذا عرفت هذا مع النظر الى الروايات الوارده تحت الايه الشريفه بان الاستعانه فى الوضوء شرك فنقول انه قد وردت روايات اخر تدل على ان المراد من قوله تعالى و لا يشرك بعباده ربه احداً هو الرياء و عدم الاخلاص فى العمل كما هو الظاهر من الآيه الشريفه. فعليه كانت الآيه الشريفه عن ما نحن بسدده.

ففى روايه جراح المداينى عن ابي عبد الله عليه الصلوه و السلام - فى قول الله عز و جل فمن كان يزجوا لفاء ربه فليعمل عملاً صالحاً و لا يشرك بعباده ربه احداً قال الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكيه الناس يشتهي أن يسامع به الناس فهذا الذى أشرك بعباده ربه ثم قال ما من عبد أسير خيراً فذهبت الأيام أبداً حتى يظهر الله له خيراً و ما من عبد يسر شراً فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شراً. (١)

ص: ٣٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : استعانه او اعانه لمقدمات الافعال الوضوء، الشرايط الوضوء، الطهارة

(متن سيد) و أما المقدمات للأفعال فهي أقسام :

أحدها : المقدمات البعيده كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك و هذه لا مانع من تصدى الغير لها .

اقول : انه لا مانع من تصدى الغير فى هذه الامور لعدم الدليل على المنع فى هذه الموارد و يدل على ذلك ما عن النبي صلى الله عليه و آله (انه دعى بقعب او قدح او طشت او تور او غير ذلك من الاواني) . (١)

مع ان ما ذكر من الروايات اى روايه الحسن بن على الوشاء و روايه الصدوق و روايه مفيد لاتشمل المقام لان مفادها هو صب الماء على اليد و هو من المقدمات القريبه فلاشمل المقام الذى كانت المقدمات بعیده .

و القول بعدم الفرق بين المقدمات من البعيده او القرينه كما فى محكى شرح المفاتيح و القول بان ما ورد من الائمة الطاهرين عليهم الصلوه و السلام فى طلب الماء محمول على صورته العسر او بيان الكراهه بالنسبه الى الابن و المملوك و امثال ذلك ثم قال ان فتوى الاصحاب مطلقه حتى بالنسبه الى الابن و المملوك .

و لكن فيه ما لا يخفى : لان الروايات لو تشمل المقدمات البعيده فلا فرق بين كون مقدمه بعیده او كانت اشد بعداً جداً كمن صنع دلواً او حفر بئراً او صنع مخزناً لان يجتمع فيه الماء و من الواضح عدم صحه ذلك و لم يمكن ان يستلزم به فقيه و الحاصل مما ذكرناه .

ص: ٣٦

١- (١) : وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٣٨٨، ابواب الوضوء، باب ١٥، ح ٢، ٣، ٤، ١٠، ١١

اولاً : عدم الدليل على المنع فى هذه الموارد .

و ثانياً : ما ورد من الروايات الداله على المنع لاتشمل المقام كما يظهر بالتامل فى مفادها .

و ثالثاً : عدم صدق الاستعانه فى التوضئ فى امثال هذه الموارد .

و رابعاً : عدم وجود ملاك او معيار شرعاً على تعيين حد البعيد او القريب و كذا فى البعيد و ما كان اشد بعداً .

و الظاهر ان العرف هو الملاك فى التشخيص .

وقد مرّ ان العرف لا يحكم بان هذه الموارد المذكوره فى كلام السيد من موارد الاستعانه فى التوضىء .

و خامساً : ما ورد من الروايات على الاستعانه فى طلب الطشت او التور و امثال ذلك قرينه و دليل على الجواز كما لا يخفى .

(متن سيد) الثانى : المقدمات القريبه مثل صب الماء فى كفه و فى هذه يكره مباشره الغير .

و لا يخفى عليك ان القول بالكراهه او الجواز من دون الكراهه منوط بان الروايات السابقه على فرض صحه الدلاله هل يكون سندها صحيحاً ام لا فعلى القول بصحه السند فلا اشكال فى القول بالكراهه لاجل التعابير الموجوده فيها .

ففى روايه حسن الوشاء فقوله توجرت و اوزر انا دليل على الكراهه و فى روايه مرسله الصدوق قوله لا احب يدل على الكراهه .

و فى مرسله المفيد قول مولانا الرضاء عليه الصلوه والسلام لمامون بانه لا تشرك يا امير المومنين بعباده ربك فصرف المامون . . الى يدل على الكراهه لما ذكرناه من الوجه على الكراهه او عدم الدلاله على الحرمة لوجود الاحتمالين فى فعل المامون مع ورود روايات تدل على ان المراد من الشرك هو الريا فى العباده .

و امثال هذه الروايات تدل على الكراهه مع فرض صحه السند و اما على القول بعدم صحته فلا دليل على الكراهه فبقى الحكم على الجواز و على اى حال سواء قلنا بالكراهه ام عدمها فالجواز ثابت فى المقام سواء كان بمعنى الاخص او الجواز بمعنى الاعم اذا كانت الاستعانه فى المقدمات .

(متن سيد) الثالث : مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه و فى هذه الصورة و إن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشره بأن يكون الإجراء و الغسل منهما معا .

اقول : و قد مرّ الكلام فى ان معقد الاجماع و ظاهر النصوص الوارده فى المقام هو ان الملكف هو المتصدى بنفسه لاتيان الوضوء الواجب من دون مباشره الغير ففى هذه الصورة فلا اشكال فى الصحه و اما اذا باشره غيره فى الصب فقط فالظاهر هو الصحه لان حقيقه الوضوء هى الغسلات والمسحات و صبّ الماء لكان مقدمه للشروع فى الغسل فاذا شرع فى امرار اليد على المحل و جريان الماء على الموضوع فقد تحقق الغسل و يتحقق به الدخول فى ماهيه الوضوء .

نعم اذا اراد بنفس الصب و جريان الماء على المحل الوضوء فلا اشكال فى عدم الصحه لان الامرار بنفسه لا دخل له فى تحقق الوضوء بل الغسل يتحقق بالقصد و الجريان على المحل فاذا اراد بنفس الصب و جريانه على المحل ، الوضوء فقد باشر غيره فى نفس الوضوء فلا اشكال فى عدم الصحه .

و الحاصل انه اذا باشره غيره فى الوضوء بان غسله غيره او كان الغير شريكاً له فى الوضوء فلا- اشكال فى البطلان كما انه لا اشكال فى الصحه فى غير هذه الصوره و الامر واضح .

(متن سيد) مسأله ٢٢ : إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح . و لا ينافى وجوب المباشره .

اقول : انه لا- اشكال فى الصحه فى مفروض المسئله لانه لا فرق بين ان يكون الماء جارياً فى النهر فاخذ منه الماء او جرى فى ميزاب او فى حوض و امثال ذلك كما لا فرق بين الاخذ الماء منه او جعل اليد او الوجه فى الماء بعد جريان الماء على المحل امره فى الموضوع لان المباشره فى هذه الموارد متحققه بلا اشكال .

(متن سيد) و لا ينافى وجوب المباشره بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد و جعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً و لا يعد هذا من إعانه الغير أيضاً .

و اما اذا يصب شخص الماء من مكان عال و توضوء رجل منه فالامر لا يخلو الا من وجهين :

الاول : ان هذا العمل من الصاب لا يعد عرفاً اعانه و لا استعانه فى التوضى فلا اشكال فى صحه الاخذ فى هذه الصوره كما لا ينافى ذلك المباشره المفروضه فى الوضوء .

الثانى : ان هذا العمل وقع من الصاب لان يتوضأ به فرد اخر فلا اشكال فى ان هذا يعد عرفاً اعانه لا الاستعانه لان المتوضى لا يطلب الماء من احد و المفروض ان الصاب قد صب الماء من مكان عال باراده نفسه .

و قد مرّ ان صب الماء من الغير و ان كان باستعانه الغير لا يضر بصحة الوضوء لان حقيقه الوضوء هي الغسلات و المسحات و صب الماء لكان مقدمه للامرار الذى يتحقق به الوضوء .

هذا فى صوره الاستعانه فضلاً عن صوره الاعانه مع ان هذه المسئله لكانت نظير صب الماء من الميزاب او نظير نزول المطر من بلوغ الماء الى محل الوضوء مع الاختلاف فى المنشاء مضافاً الى ندره هذه المسائل التى تلحق بالعدم كما لا يخفى فالاولى كفايه البحث عنها .

استعانه و الاستنابه لافعال الوضوء ، شرايط وضوء، طهارت ٩٢/٠٧/٢٢

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : استعانه و الاستنابه لافعال الوضوء ، شرايط وضوء، طهارت

(متن سيد) مسأله ٢٣ : إذا لم يتمكن من المباشره جاز أن يستناب بل وجب .

و لا يخفى عليك لانه يصح الاستدلال على المسئله بوجوه :

الاول : الاجماع كما عن المنتهى و عليه اتفاق العلماء كما عن المعتر :

و لكن اقول : ان الاجماع فى نفسه دليل لولا- ورود روايه او دليل اخر فى المقام و لكن مع وروده فلا- اشكال فى ان الاجماع لاجل كونه مدركياً او لا اقل من كونه محتمل المدركيه فلا يعد دليلاً فى المسئله بل غايه ما يمكن ان يكون تاييداً فيها .

الثانى : التمسك بقاعده الميسور بتقريب ان الواجب على المكلف هو الاتيان بالعمل مباشره و لكن مع طرو العذر فالمعسور هو وجود قيد المباشره و لكن الميسور هو الغاء هذا القيد بان الواجب عليه هو الاتيان بالوضوء مع حذف قيد المباشره فيجب عليه الاتيان بالوضوء و لو على وجه الاستعانه .

ص: ٤٠

اقول : و لكن فيه ما لا يخفى مضافاً الى التامل فى سند هذه القاعده ان وظيفه المكلف هو الاتيان بالوضوء بالمباشره و لكن مع طرو العذر لا يرى العرف الاتيان بواسطه الغير ميسوراً لذلك المعسور , لان تحقق العمل بواسطه الغير لكان منافياً مع الاتيان بالتكليف بواسطه المكلف بنفسه بل غايه ما يمكن ان يستفاد من القاعده مع قطع النظر عن السند هو ان الوضوء هو الغسلات و المسحات فالواجب على المكلف الاتيان بجميع هذه الافعال بنفسه فاذا وقع عليه عذر فالواجب عليه هو الاتيان بما يمكن و لا يجب عليه ما لا يمكن لان هذا هو الميسور بالنسبه الى ذلك المعسور لا اتيان الغير بالتسيب و هذا واضح بالتامل . و بعباره اخرى ان قيد المباشره لا يكون ملحوظاً فى نفس المامور به حتى يقال ان هذا القيد يوجب العمل به عند التمكن و الا فلا بل المباشره تستفاد من ظاهر الادله الشرعيه بان المولى اذا امر عبده باتيان عمل لكان الظاهر من امره هو ان العبد بنفسه يتصدى لاتيان ذلك المامور به فعليه ان الوضوء لكان من الغسلات و المسحات فاذا كان غسل الوجه (مثلاً) معسوراً لاى كانت

فالقاعده تدل على لزوم الاتيان بما هو الميسور من ساير الاعمال و لايجوز ترك الميسور بصرف وجود المعسور فى مورد و اما ان القاعده تدل على استنابه الغير فى مورد المعسور فلايستفاد من القاعده مضافا الى ان القيد لكان ملحوظا فى نفس المامور به فاللازم هو سقوط الامر براسه عند عدم التمكن من الاتيان بالمباشره . و لو فرض صحه هذا الاحتمال ايضا لكان فى المقام فى مورد القاعده احتمالان : الاول : هو ما ذكرناه و الثانى : هو ما ذكره المستشكل . فالقاعده صارت مجمله و لايصح الاخذ باحد الوجهين فاذا كان اتفاق العلماء الذى ذكرناه فى الاول البحث من جواز الاستنابه هو المرجع.

الثالث : هو مفاد بعض الروايات :

منها : ما رواها هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيداً الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ قَالَ فَدَعَوْتُ الْعِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ احْمِلُونِي فَأَغْسِلُونِي فَحَمَلُونِي وَوَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي. (١)

و الظاهر من الروايه انها وردت فى موضوع الغسل و لكن يدعى صحه سريان الحكم من الغسل الى الوضوء مع ان العجز من الغسل بالمباشره يوجب انتقال التكليف الى الاستنابه بالغير .

و منها : ما رواه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ. (٢)

مجدور : آبله گرفته جدر و جدر : آبله گرفتن

و تقريب الاستدلال هو عدم الفرق بين الغسل و الوضوء والتيمم بان هذه الامور الثلاثه تستعمل فى رفع الحدث.

و لا يخفى عليك كما مرّ آنفاً ان سريان الحكم من الغسل او التيمم الى الوضوء يستلزم تحقق امرين :

ص: ٤٢

١- (١) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٩، ابواب وضوء، باب ٤٨، حديث ١

٢- (٢) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٦، ابواب وضوء، باب ٥، حديث ١

الاول : عدم الفرق بين الموارد الثلاثة مع ان احتمال الفرق كاف في عدم صحه التعدى من موضوع الى موضوع اخر لان الاحكام الشرعيه مما لاتناله العقل و لايصح القياس عندنا الا في منصوص العله .

و الثانى : ان موارد التيمم و جوازه و اقامه الطهاره التراييه مقام المائيه كانت موارد مخصوصه و لاجل لزوم التعبد فى الاحكام الشرعيه لايصح التعدى من تلك الموارد الموجوده فى الشرع من الضرر او ضيق الوقت او عدم وجدان الماء الى غيرها كما فى نحن بصده و لذا ان التعدى من هذه الموارد الى غيرها من الموارد التى ليس فيها ذلك الملاك فليس بصحيح و لاجل وجود هذين الوجهين لزم التوقف و عدم سريان الحكم من الغسل او التيمم الى الوضوء .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه هو ان الدليل الذى يمكن ان يتمسك به هو اتفاق العلماء على ذلك مع امكان كون الاجماع مستنداً الى هذا الاتفاق فصار تاييداً للحكم .

(متن سيد) و إن توقف على الأجره .

و الامر واضح لانه اذا اتفق الاعلام على لزوم الاستتابة لوجبت و اطلاقه يشمل صورته الاجره و عدمها لان الاستتابة من الغير هو طلب الاعانه من الغير و فعل الغير فى هذه الاعانه فعل محترم يستحق قيمه الا اذا اراد المعين الاعانه تبرعاً من دون اخذ الاجره و لذا يصح للمعين طلب الاجره فلزم على المعان اعطائها الا اذا كان مقدار الاجره ضرراً على المعان و اجحافاً عليه فقاعده لاضرر تجرى فى المقام (نعم اذا كان المستند هو الروايات فاخذ الاطلاق منها بعيداً جداً لان اللازم من الاطلاق هو كون المولى فى مقام بيان جميع الموارد حتى مورد لزوم الاجره و اثباته مشكل و ان كان المستند هو الاجماع فكذلك لانه دليل لبي لزم الاخذ بالقدر المتيقن و هو صورته عدم استلزام الاجره .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : استنابه لافعال الوضوء ، شرط دهم : الترتيب ، شرايط وضو، طهارت

(متن سيد) فيغسل الغير أعضائه و ينوى هو الوضوء و لو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه- بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك و إن كان الأقوى عدم وجوبه .

ففى صورته الاستنابه تاره ان المعين غسله من دون دخاله يده فى التوضى و اخرى مع دخالتها فيه .

ففى الاول للزم ان ينوى المتوضى الوضوء لانه هو المباشر فى التوضى و المعين فقد اعانه لاتيانه العمل .

و على الثانى فلاجل ان المعين قد دخل فى التوضى و اتى بافعال بيده مع صدور العمل من المستعان و لكنه قد طرء عليه العذر فى بعض الافعال فالعذر يقدر بقدره فما يمكن ان يتحقق من المتوضى للزم عليه ان يوتى به و من جملته الاتيان بالنيه لان فى الاتيان بها لا- محذور له فعليه ان يوتى بها لانه هو المامور بالوضوء و المعين بمنزله الاله فى تحصيل ما هو الواجب عليه مع ان الاحتياط يقتضى ان يوتى المعين بالنيه ايضاً لا دخالته فى بعض الافعال .

مضافاً الى ان الدليل فى المسئله لو كان هو الاجماع فلاجل كون الدليل لياً للزم الاخذ بالقدر المتيقن و هو تحقق النيه من المتوضى و المعين معاً و لو كان الدليل فى المسئله هو الروايات فالروايات فى هذا الامر لا صراحه فيها فالاحتياط ايضاً يقتضى بتحقيق النيه منهما ايضاً .

ص: ٤٤

(متن سيد) لأن مناط المباشرة فى الإجراء و اليد آله و المفروض أن فعل الإجراء من النائب .

اقول : انه قد مرّ الكلام فيه آنفاً بان المتوضى هو المامور فى الاتيان بالوضوء و النيه فلزم الاتيان بها مباشرة لامكانه عليه و النائب قد تصدى ما كان المامور معذوراً عن الاتيان به و من الواضح ان النيه قد تحققت من المامور و لكن لاجل دخاله النائب فى الاجراء لكان الاحتياط يقتضى تحقق النيه من النائب ايضاً و السر فى ذلك هو ما ذكرناه بان يد النائب لا خصوصيه فيها لامكان تحققة باى آله اخرى حتى من بعض الحيوانات المعلمه او الصبى الذى لا يمكن ان يتحقق منه النيه لان حقيقه الغسل هو اجراء الماء على المحل و جريانه فيه فاذا تحقق الجريان فقد تحقق الغسل فبذلك يظهر ان النيه للزم ان يتحقق من المتوضى و لكن الاحتياط حسن فى كل حال فيقتضى تحققها من النائب ايضاً .

(متن سيد) نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده و يمسح بها رأسه و رجليه و إن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبه التى فى يده و يمسح بها و لو كان يقدر على المباشرة فى بعض دون بعض .

و المسئله واضحه لوجود فرق مهم بين الغسل و المسح لان الغسل هو تسلط الماء على المحل و جريانه فيه و لا اختصاص فى

الماء من حيث المنشاء ففي اى مورد يمكن تحصيل الماء ثم جريانه على المحل فقد حصل المطلوب سواء كان تحصيله بيد المتوضى او بيد غيره او من ميزاب او من المطر او من حوض او نهر و اما الامر فى مورد المسح ليس كذلك فقد مرّ سابقاً من لزوم كون المسح من بقيه النداوہ الموجوده من الغسل فى اليد و لا يصح ان يكون المسح بالماء الخارجى و لذا قد دلت الروايات فيما اذا جفّت اليد من تلك النداوہ للزم اخذها من سائر المواضع من مواضع الوضوء كاللحيه و امثال ذلك و لاجل هذا لو يقدر المتوضى ان ياتى بالمسح بنفسه فقد وجب عليه ذلك و ان لم يقدر على المسح مباشره يصح له الاستغائه من الغير فاذا اعانه معين للزم ان يأخذ يد المتوضى و مسح بيده المحل و ان لم يمكن ذلك فلزم اخذ المعين النداوہ من يد المتوضى ثم مسح بها المحل لان المحذور يقدر بقدره فاذا لم يمكن المسح مباشره من المتوضى للزم ان يكون تحققه تسبيهاً باعانه الغير و بذلك يظهر امران :

الاول : انه لو يمكن المسح ببعض المواضع مباشرة و ببعض اخر تسيباً فلزم له ذلك .

الثانى : اذا جفت اليدين النداوهُ و يمكن اخذها من سائر المواضع للزم ذلك مباشرة و الا يصح تسيباً و اذا لم يمكن ذلك لا مباشرة و لا تسيباً بان جفت المواضع السابقه من الماء فلا اشكال فى وجوب اعاده الوضوء كما يكون الامر كذلك فى السالم الذى لا يحتاج الى المعين .

(متن سيد) العاشر الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين و لا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر و لو أخل بالترتيب و لو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالاه .

اقول : ان المسئلة اجماعيه كما عن الخلاف و الانتصار و الغنيه و السرائر و المعتمر و المنتهى و الظاهر ان الاجماع فى المقام بنفسه لا يعد دليلاً فى المسئلة لوجود روايات متعددة تدل على ذلك فالاجماع لكان تايداً فى المقام .

و اما الايه الشريفه فقد دلت على الترتيب بالنص فقوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و امسحوا بروسكم و ارجلكم الى الكعبين ، تدل على الترتيب فاللازم على المكلف هو مراعاة هذا الترتيب و قد اجاد بحر العلوم فيما افاد بان الفصيح لا يذكر الترتيب الا من باب اعتبار الترتيب مع ان الروايات الوارده فى المقام كثيره و لا اشكال فى سندها و لا دلالتها.

فَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أَمَرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَاِبْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَاَمْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ. (١)

ص: ٤٦

١- (١) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٩، ابواب وضوء، باب ٣٤، ح ١

و منها ما رواها عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَبِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ يُعِيدُ مَا (كَانَ). (١)

و الامر كذلك فى غسل اليدين من لزوم تقديم اليمنى على اليسرى .

منها ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه الصلوة والسلام - قال سألته عن رجل تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ يَغْسِلُ يَمِينَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ . (٢)

و منها رواها مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ . (٣)

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشَّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتَّبِعُ وَ وُضُوءَكَ بَعْضُهُ بَعْضًا . (٤)

ص: ٤٧

-
- ١- (٢) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٠، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ١
 - ٢- (٣) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٤، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ١٥
 - ٣- (٤) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥١، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٢
 - ٤- (٥) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٣، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٩

و الحاصل لما ذكرناه هو لزوم مراعاة الترتيب و في صورته الاخلال لاجل النسيان لزم العود على وجه يحصل به الترتيب سواء تذكر في الاثناء او تذكر بعد الفراغ عن الوضوء قبل فوات الموالاه و اما اذا تذكر بعد فواتها فلا بد من ان يستأنف الوضوء لبطلان الوضوء بفوات الموالاه المعتبره بين الاجزاء .

نعم وجوب المراعاة في الغسل من الاعلى الى الاسفل امر مفروغ عنه فلزم مراعاة ذلك و لو اخل بها فلا اشكال في الحكم بالبطلان .

الشرط العاشر : الترتيب ، شرايط وضوء، طهارت ٩٢/٠٧/٢٨

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : الشرط العاشر : الترتيب ، شرايط وضوء، طهارت

و لا باس بذكر مسئله مهمه و هى انه لو اخل بالترتيب و فرض امكان تحصيله قبل فوت الموالاه فهل يصح الاكتفاء بما يحصل به الترتيب (مع عدم الاحتياج الى الاستيناف) سواء كان الاخلال عن عمد او سهو او جهل كما ذهب اليه المشهور او لزم الاعاده و الاستيناف في صورته العمد قبل فوت الموالاه كما حكى عن التحرير او لزم الاعاده على الناسى مطلقا و لو مع عدم الجفاف كما عن التذكرة .

و يستدل على القول الاول ما ذكر من الروايات في اول البحث مضافاً الى ما رواها مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه والسلام - فِي حَدِيثٍ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ . (١)

ص: ٤٨

١- (١) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥١، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٦

و كذا ما في مرسله الفقيه قَالَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَيَمَنُ يَدًا بِغَسْلِ يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ . (١)

مع ان مفادها مطلق يشمل صورته العمد و الجهل و النسيان .

و قد يستدل على القول الثاني بما رواه أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه والسلام - قَالَ إِنْ نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعِيدَ الْوَجْهِ فَإِنْ يَدَاتُ بِذِرَاعَيْكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيتَ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَاْمَسَحَ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ . (٢)

و تقريب الاستدلال ان مفروض المسئله هو صورته النسيان كما هو المصرح فيها فمفهومه انه ان لم تنس فلا تعد غسل وجهك او

غسل الايمن فيرجع الامر الى انه اما لاتجب اعاده غسلهما فيصح الوضوء مع فقد الترتيب فهو خلاف الاجماع او يكون الوضوء برأسه باطلاً فيجب اعاده الوضوء و الحاصل اما وجوب اعاده الوضوء في صوره العمد و لو مع فرض عدم فوات الموالاه و اما بدعوى ان الموالاه المعتبره في الوضوء تحصل حال الاختيار مع مراعاة المتابعه في الافعال (اي الموالاه) و تحصل حال الاضطرار بمراعاة عدم الجفاف .

و اما اذا كان الاخلاص بالترتيب عمدياً فلا تحصل المتابعه في الافعال و لاتكفي الاعاده بما يحصل به الترتيب فيكون الوضوء براسه باطلاً لاخلاله بالموالاه عمداً . انتهى كلامه .

ص: ٤٩

-
- ١- (٢) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٣، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ١٠
 - ٢- (٣) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٢، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٨

اقول : انه لا يخفى عليك ان مفهوم روايه ابي بصير هو اذا لم تنس الموالاه و لم تغسل ذراعيك قبل وجهك و لم تغسل رجلك قبل مسح الراس فلا اشكال فى صحه الوضوء لاجل عدم الاخلال بالترتيب و لذا ان المسئله و الاشكال كانت سالبه بانتفاء الموضوع ولا يستلزم شيئاً .

و اما القول بان اعاده الوضوء تخالف الموالاه المعبره فى الوضوء .

ففيه ان مفروض المسئله هو لزوم الاعاده فيما لم تخالف الموالاه لانه لامعنى للقول بالاعاده حتى يحصل به الترتيب مع بطلان الوضوء برأسه لذا كان المفروض هو لزوم الاعاده لاجل صحه الوضوء و الصحه لكانت مع فرض حفظ الموالاه .

مضافاً الى ان الصحه او البطلان تدوران مدار حكم الشرع فاذا حكم الامام - عليه الصلوه والسلام - بلزوم مراعاة الترتيب بما بداء الله لكان المراد هو تصحيح ما نقص و جبران ما فات من الاحكام اللازمه فى الوضوء فمن البديهي ان المراعاة لكانت فى ظرف تحقق الوضوء خارجاً و تصحيحه فلا معنى للقول بان الاعاده تخالف الموالاه .

و اضيف الى ذلك هو ان اطلاق مفاد الروايات السابقه فى لزوم الاعاده و الابتداء بما بدأ الله فيشمل صورته العلم و الجهل و النسيان .

مع ان قوله (ع) فى التعبير بغسل الرجلين بعد المسح تامل لان الغسل لكان موافقاً لقول العامه : اللهم الا ان يقال ان الغسل يشمل المسح ايضاً :

و اما القول الثالث : فيستدل بما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله - عليه الصلوه والسلام - عن رجل بدأ بالمروءه قبل الصفا قال يعيد أ لا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد أن يعيد الوضوء . (١)

ص: ٥٠

تقريب الاستدلال هو ان ظاهر الروايه هو صورته النسيان لبعده الاقدام العمدي في ترك الموالاته و لكن اطلاقها يشمل صورته فوات الموالاته و عدمها فتدل على لزوم الاعاده مطلقا لحفظ الترتيب مع عدم الفرق بين صورته فوات الموالاته و عدمها .

اقول : و فيه اولاً- انه من المحتمل القريب ان مفاد الروايه هو صورته فوات الموالاته فقط من دون الاطلاق و بهذا الاحتمال بطل الاستدلال .

و لو قيل ان مفادها مطلق يشمل كلتا الصورتين من صورته فوات الموالاته و صورته عدمه لقلنا ان ما دل من الروايات السابقه على لزوم الاعاده حتى يحصل به الترتيب لكان مفسراً و مقيداً للاطلاق .

و ثانياً : ان قوله (ع) يعيد يحتمل فيه الاحتمالان :

الاول انه يعيد اصل الموضوع براسه بمعنى لزم عليه ترك ما اتى به و الاستيناف من اول الامر .

و الثاني : يعيد الغسل في الجزء الذي لزم ان يغسله لان ما غسله لكان غير صحيح لعدم مراعاة الترتيب فيه فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

و ثالثاً : يرد عليه ان الروايه لاتختص بصوره النسيان فقط كما ذكر بل مفادها يشمل صورته الجهل كما هو واضح بادنى تأمل بل يشمل صورته العمد ايضاً كمن ليس له تقييد بالاحكام الشرعيه و عمل بما في نظره و لذا نرى بعضاً اراد ان يطوف بالبيت اشواطاً دون سبعة اشواط عمداً و حكم بالكفايه لجهله او عدم موالاته في الدين و من اجل ذلك حكم الاعلام بحرمه التشريع و ادخال ما ليس من الدين في الدين .

و لذا يصح ان يقال ان ما دل على لزوم مراعاة الترتيب لكان في صورته عدم فوت الموالاة و ما دل على اعادة لكان في صورته فوت الموالاة .

و الحاصل هو ان القول الاول كما عليه المشهور هو الصحيح .

بقى في المسئلة شئ و هو ان مفاد الاخبار هو لزوم اعادة ما غسل حتى يحصل به الترتيب كما في موثقه ابى بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه والسلام - قَالَ إِنْ نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعَيْكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَإِنْ نَسِيتَ مَسِّحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسِحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ . (١)

فقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و لانرى وجهاً صحيحاً لوجوب اعادة في غسل اليد اليمنى ابدأ لان الترتيب المعتبر بين افعال الوضوء انما يحصل باعادة الغسل في اليد اليسرى فحسب و لا مناص معه من رفع اليد عن الاخبار الامر باعادة غسلها معاً او حملها على ما اذا غسل اليسار فقط قبل غسل اليمنى من غير ان يغسل اليمنى بعدها فانه وقتئذ لا بد من غسل اليمنى ابتداءً ثم يعيد غسل اليسرى حتى يتحقق بذلك الترتيب المعتبر في الوضوء ؛ انتهى كلامه (٢)

اقول : ان الظاهر من الروايه هو ان المتوضى اراد غسل اليمنى بعد اليسرى تشريعاً بان غسل اليمنى للزم ان يتحقق بعد غسل اليسرى شرعاً فهذا الغسل بهذا النيه و القصد باطل شرعاً فلا اعتبار به فوجوده كالعدم و كانه لم يأت بشئ فلزم عليه الاتيان بما بدأ الله تعالى لا بما بدأه جهلاً او نسياناً مع ان الحكم في صورته العمد اوضح و ما ذكرناه هو الوجه لا اعادة ما غسل به سابقاً و عدم الاكتفاء و الاعتناء به .

ص: ٥٢

١- (٥) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٢، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٨

٢- (٦) - التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى ، ج ٥، ص ٣٨٥

واضف الى ذلك ان قول المحقق الخويى من غسل اليسرى دون غسل اليمنى فهو خلاف ما هو المصرح فى الروايه فان قوله (ع) فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعيك الايسر قبل الايمن فاعد على غسل الايمن ثم الايسر و ان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك ، فهذا تصريح بخلاف ما ذكر و سيأتى الكلام فيه فى اخر البحث. اللهم الا ان يقال كما سيأتى ان مراد محقق الخويى هو ان من غسل يساره اولاً ثم اليمين ثانياً للزم عليه الغسل اليسار فقط لان اليمين فلايلزم اعاده غسلها.

الشرط العاشر: الترتيب ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٧/٢٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط العاشر : الترتيب ، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) و كذا ان تذكر فى الأثناء - لكن كانت نيته فاسده حيث نوى الوضوء على هذا الوجه و إن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب .

اقول : ان الجزء الذى اتى به على خلاف الترتيب يتصور على وجهين :

الاول : انه اتى به نادياً للتشريع المحرم فلا اشكال فى بطلان الوضوء فى هذه الصوره لحرمة هذا التشريع و من البديهي ان المبعد لايمكن ان يكون مقرباً .

الثانى : انه اتى بالجزء على خلاف الترتيب لا من جهة التشريع المحرم بل اراد ان ياتى به امثالاً للامر و لكن اخطاء فى الاتيان به فقد مرّ فى المباحث السابقه ان العمل صحيح فى نفسه و لكن لزم عليه مراعاة الترتيب فيما اخطاء .

ص: ٥٣

(متن سيد) و لا فرق فى وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبى و الارتماسى .

و الوجه فى ذلك واضح لان ما دل على لزوم الترتيب بين الاعضاء لايفرق بين الوضوء الترتيبى و بين الارتماسى فالاطلاق يشمل كلتا صورتين فلزم مراعاة الترتيب فى صورتين .

بقى فى المقام امران : لزم النظر اليهما .

الامر الاول : اذا قدّم شيئاً كان حقه التأخير كما اذا قدّم غسل اليسرى قبل اليمنى فهل يجب عليه غسل اليمنى اولاً ثم اليسرى حتى يحصل به الترتيب او ان اليمنى قد غسلت فيصح له غسل اليسرى ثم الاتيان بباقى الاجزاء مع ذهاب المشهور الى الوجه الثانى .

ففى المقام طائفتان من الروايات :

الطائفه الاولى : ما دلّ على عدم لزوم غسل العضو الذى غسله سابقاً بل يجب غسل ما بعده ليحصل به الترتيب .

منها : روايه مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه والسلام - فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ . (١)

و منها ما رواها ابنُ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه والسلام - قَالَ إِذَا بَدَأْتَ بِيَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدَ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ . (٢)

ص: ٥٤

١- (١) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥١، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٦

٢- (٢) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٤، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ١٤

الطائفة الثانية : ما رواها أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قال إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه . (١)

و منها ما رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه الصلوة والسلام - قال سألت عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه . (٢)

و الدلالة في كلتا الطائفتين واضحة مع صحه السند .

و يمكن الجمع بينهما بحمل الطائفة الثانية على الاستحباب لان الطائفة الاولى تدل على الكفايه و عدم لزوم اعاده غسل ما غسله بالتصريح .

كما يمكن حمل الطائفة الاولى بما اذا غسل اليسرى اولاً ثم غسل اليمنى بعده و حمل الطائفة الثانية بما اذا غسل اليسرى اولاً و لكن لم يغسل اليمنى بعده فلزم عليه غسل اليمنى ليحصل به الترتيب .

و اما ما ذهب اليه بعض بحمل الطائفة الاولى على صورته كون منشاء فقد الترتيب هو النسيان و حمل الطائفة الثانية على صورته العمد فيه مالا يخفى لان النسيان ملحوظ في الطائفة الثانية ايضاً . و يظهر ذلك بادنى تأمل .

الشرط الحادى عشر : الموالاه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٧/٣٠

ص: ٥٥

١- (٣) الفروع من الكافى، شيخ كلينى، ج ٣، ص ٣٥، الشك فى الوضوء ومن نسيه، ح ٦

٢- (٤) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٤، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الحادى عشر : الموالاه ، شرايط الوضوء، الطهاره

الامر الثانى : انه لا فرق فى شرطيه الترتيب بين ان يكون المنسى هو تمام العضو براسه بان قدم اليسرى على اليمنى او الذراعين على الوجه و بين ان يكون المنسى هو جزء من ذلك العضو بمعنى انه غسل اليد اليمنى و لكن نسي غسل الاصابع مثلاً فشرع فى غسل اليد اليسرى فلزم عليه تقديم اليمنى بتمامها فى المثال الاول او الجزء المنسى فى المثال الثانى ثم الاتيان بباقى الاجزاء و تحصيل الترتيب بشرط عدم فوت الموالاه .

و فى المقام روايتان تدلان على عدم وجوب رعايه الترتيب ان كان المتروك هو بعض العضوء بل يكفى بلّ العضو المتروك غسله من بعض جسده .

الاولى : مرسله الصدوق قَال سَيْئِلُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَبْلُهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ . (١)

و ثانيهما ما رواها فى عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الرَّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ . (٢)

و الجواب عنهما : اولاً : ان الروايتان ضعيفان سنداً .

و ثانياً : ان مفادهما معرض عنه عند الاصحاب و لم يفت به احد .

ص : ٥٦

١- (١) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٢، ابواب وضوء، باب ٤٣، ح ١

٢- (٢) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٢، ابواب وضوء، باب ٤٣، ح ٢

و ثالثاً : يحتمل ان يكون المراد هو ان يجزيه ان يبله من بعض جسده ثم الاتيان بباقى الاجزاء حفظاً للترتيب و جمعاً بين الروايات .

(متن سيد) الحادى عشر الموالاه بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فى اللاحقه .

و اما لزوم الموالاه فهو اجماعى كما عن الخلاف و الغنيه و المنتهى و التذكرة و شرح الدروس و الذكرى و المفاتيح و المدارك و غيرها مع ان التكلم فيما هو المراد من الموالاه لغه و عرفاً مما لا فائده فيه لان الموالاه بهذه الهيئه غير مذكوره فى نص حتى تحتاج الى ما هو موضوع له لغه .

و على اى حال لا- اشكال فى اعتبار الموالاه فى الوضوء و ان كان بينهم بحث فى ان الموالاه واجب شرطى فيبطل الوضوء عند الاخلال بها لان المشروط ينتفى بانتفاء الشرط او انها واجب نفسى و الاخلال بها يوجب الاثم و العقاب و ان كان الظاهر انها واجب شرطى لان الموالاه كسائر الشروط التى تشطرت فى المشروط ان الاخلال بها يوجب الاخلال فى المشروط فينتفى بانتفاء شرطه و لو فرض كونها واجباً نفسياً فاللازم من تركها هو الاثم فالوضوء الذى يشتمل على الاثم لا يكون مقرباً و لا يمكن ما يكون الذى فيه المبعّد ان يكون شرطاً للصلوه الواجبه المقربه .

و لا يذهب عليك ان مقتضى الآيه الشريفه هو وجوب الغسلات و المسحات مع عدم استفاده الموالاه منها لانه على القول بوجود الاطلاق فهو يحكم بعدم وجوب الموالاه بان اللازم على المكلف هو الاتيان بالغسلات و المسحات سواء كانت الموالاه موجوده فيها ام لا- و على قول المختار بان الآيه الشريفه لكانت فى مقام التشريع فالامر واضح و اللازم من ذلك ان الامر يرجع فى الوضوء الى الامر فى الغسل (بضم الغين) فكما لا-تعتبر الموالاه فى الثانى فكذلك فى الاول مع ان العنايه الى نكته و هى ان الفصل بين الاعضاء للزم ان لايستلزم الى جفاف النداهه فى اليد حين المسح لانه قد مرّ من لزوم المسح بالنداهه الموجوده فى اليد و لايصح بالماء الخارجى و هذه النكته غير ملحوظه فى الغسل . فاذا عرفت هذا فنقول ان فى المقام اقوالاً :

الاول: ما هو المشهور بين الفقهاء و هو ان المراد من الموالاه هو ان يغسل و يمسح قبل ان يجف جميع ما تقدمه فلو اخر المتوضى الغسل او المسح بحيث جف بلل الاعضاء المتقدمه عليه و كان الجفاف مستنداً الى التأخير لا عن سبب اخر فقد بطل وضوئه .

و لا يخفى عليك ان البطلان فى هذه الصوره مما اتفق عليه الاقوال و يستدل عليه بطوائف من الاخبار .

الطائفة الاولى : ما دل على ان التأخير فى الاتيان ببعض الاعضاء يوجب جفاف سائر الاعضاء المتقدمه عليه .

منها ما رواها أبى بصير عن أبى عبد الله - عليه الصلوه و السلام- قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبْسَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُبْعَضُ . (١)

فالتعبير بقوله حتى يبس وضوئك يدل على جفاف جميع الاعضاء المتقدمه و العله فى الجفاف هو التأخير عن الاتمام مع ان المستفاد ايضاً هو الحرمة الوضعيه فقط دون غيرها .

و منها ما رواها معاوية بن عمارة قال قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام- رَبِّمَا تَوَضَّأْتُ فَتَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي فَقَالَ أَعِدْ . (٢)

و الكلام فيها هو الكلام فى سابقتها و لا يخفى عليك ان مفاد هاتين الروايتين هو الاعاده اذا جفت الاعضاء السابقه و كانت العله هو التأخير و اما اذا لم تجف فلا دلالة فيهما على وجوب الاعاده و ان وقع الفصل بينها .

ص: ٥٨

١- (٣) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٦، ابواب وضوء، باب ٣٣، ح ٢

٢- (٤) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٧، ابواب وضوء، باب ٣٣، ح ٣

و تفسير الموالاه بالمتابعه بما ذكر مما عليه الروضه و المقاصد العليه و الذخيره و غيرها .

و الطائفه الثانيه من الاخبار : ما وردت بان الجفاف لكان لاجل عدم الموالاه :

منها : ما رواها مَالِكُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَ لِيَمْسَحْ رَأْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيُنْصِرِفْ وَ لِيُعِدِ الْوُضُوءَ . (١)

و منها مرسله الصدوق قَالَ قَالَ الصَّادِقُ - عليه الصلوه و السلام - إِنْ نَسَيْتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوِهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ فَخُذْ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْيَتِكَ وَ اْمَسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ أَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَ اْمَسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ أَعَدَّتْ الْوُضُوءَ . (٢)

و مفادهما هو ان عدم الموالاه بين الاعضاء كان سبباً لعدم بقاء البلل و لهذا وجب عليه اعاده الوضوء فالروايتان تدلان على اعتبار الموالاه بين الاعضاء .

و لكن لا يخفى ما في هذه الاستدلال لادن الظاهر من الروايتين هو ان عدم النداهه في اليد و عدم بقاء البلل في سائر اعضاء الوضوء هو الموجب للبطالان لعدم جواز اخذ الماء من الخارج و عدم امكان اتمام الوضوء بمائه (لعدم وجود بلله) و من البديهي لو بقى في اليد من النداهه شئ او في الاعضاء لصح جبران ما فات و تصحيح ما نقض .

ص : ٥٩

١- (٥) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٠٩، ابواب وضوء، باب ٢١، ح ٧

٢- (٦) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٠٩، ابواب وضوء، باب ٢١، ح ٨

الطائفة الثالثة : ما دل على لزوم اتباع الوضوء بعضه بعضاً :

منها : ما رواها الحلبى عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام- فى حديث قال أتبع وضوءك بعضه بعضاً . (١)

و منها ما رواها حاكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله - عليه الصلوة والسلام- عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يُعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً . (٢)

و هذا هو المحكى عن الخلاف و مصباح السيد و ظاهر المبسوط و المصرح به فى المعبر و التحرير و قال فى المعبر: و الوجه وجوب المتابعة مع الاختيار لان الاوامر المطلقة تقتضى الفور و لما دل من الروايات (المذكوره آنفاً).

اقول : اولاً : ان الامر يدل على الفور محل منع لعدم وجود الفور او التراخي فى مفاد الامر .

و ثانياً : ان المراد من الاتباع هو الترتيب و الموالاه غير الترتيب و الشاهد على ذلك هو ما يظهر من صدر روايه الحلبي و لا باس بذكر روايه الحلبي بتمامها فعن الحلبي عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام- قال إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجله فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجله و إن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال و لا يُعيد على ما كان تَوْضُأً وَ قَالَ أَتْبَعُ وَضُوءَكَ بَعْضُهُ بَعْضاً . (٣)

ص: ٦٠

-
- ١- (٧) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٦، ابواب وضوء، باب ٣٣، ح ١
 - ٢- (٨) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٨، ابواب وضوء، باب ٣٣، ح ٦
 - ٣- (٩) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٣، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٩

و الظاهر منها هو الترتيب بان غسل الشمال بعد غسل اليمين و مسح الراس بعد غسل الشمال و مسح الرجلين بعد مسح الراس و كما ان روايه زراره ايضاً شاهد اخر على لزوم الترتيب و بيان لزوم المتابعه بين اعضاء الوضوء .

فعن زراره قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ اَمْسِحْ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تَقْدَمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تَخَالِفُ مَا أَمَرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ . (١)

ثم لا يذهب عليك انه لو فرض ان المراد من المتابعه هي الموالاه فلا- دلالة فيها على عدم جفاف الاجزاء السابقه كما عليه المشهور .

و ايضاً ان الطائفة الاولى من الروايات تدل على لزوم الترتيب فى غسل الاعضاء و ان الجفاف لو كان بواسطه التاخير لكان مبطلاً للوضوء لقوله (ع) فعرضت لك حاجه او قوله فابطأت على الماء فيجف و لكن لا- دلالة فيهما لو كان الجفاف لعله اخرى غير التاخير كحراره البدن او حراره الهواء : فيوجب البطلان و الحاصل ان المتابعه فى الغسل و المسح لو تحققت و لم يكن الجفاف مستنداً الى التاخير فاللازم هو صحة الوضوء سواء جفت الاعضاء السابقه لعله اخرى او لايجف .

ص: ٦١

١- (١٠) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٩، ابواب وضوء، باب ٣٤، ح ١

الشرط العاشر : الترتيب ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٨/٠١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الحادى عشر : الموالاه، شرايط الوضوء، الطهاره

و قال بعض ان مورد الروايتين و ان كان ناظراً الى التاخير و لكن قوله (ع) فى اخر الامر بان الوضوء لايبغض يعم ما اذا حصل الجفاف لعله اخرى غير التاخير كحراره البدن او حراره الهواء ايضاً لان ذلك يوجب جفاف الاعضاء و يوجب التبعض فى الوضوء .

اقول : ان التبعض فى الوضوء و ان كان يوجب البطلان و لكن دائره التبعض مضيق من اول الامر اى كان التبعض بواسطه التاخير و لكن دائره التاخير فى نفسه ها واسعه و له مصاديق متعدده و الموجود فى روايه ابى بصير و معاويه بن عمار مصداقان من مصاديق عنوان التاخير و اما اذا كان التبعض لعنوان اخر غير عنوان التاخير فلا دلالة على البطلان .

و اما التمسك بقاعده الاشتغال (كما ذهب اليه بعض) بان الواجب على الملكف هو الاتيان بالوضوء و الصلوه معه و الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فاذا كان الجفاف بواسطه غير التاخير و لم يأت المكلف باعاده الوضوء فلا يقين له بالبرائه لان الاشتغال بالصلوه مع الوضوء الصحيح قد اشتغل ذمته و لزم عليه البرائه منه و الوضوء مع كون حاله هكذا لايقين بالبرائه .

اقول : و فيه ما لا يخفى لان الاشتغال فى الشبهات الوجوبيه ساقطه اتفاقاً و قاعده الاشتغال يقتضى البرائه لكان فى الاشتغال اليقيني و لذا يقال ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني و لا تشمل مورد الذى كان اصل الاشتغال فيه محل شك و تامل .

ص: ٦٢

و لذا يرجع الكلام فى التبعض الى امرين : الاول التبعض بنظر العرف و هو يتحقق بترك الموالاه العرفيه و الثانى التبعض بنظر الشرع و هو يتحقق اذا حصل الجفاف بواسطه التاخير و لكن مع مراعاة هذين الامرين فلا دليل على كون التبعض و الجفاف يوجب البطلان .

و قد ذهب بعض الى التفصيل بين حالتى الاختيار و الاضطرار فى الموالاه فيقال ان الموالاه فى حال الاختيار عبارته عن الشروع فى اللاحق بعد الفراغ عن السابق و الموالاه المعتبره حال الاضطرار هى عبارته عن عدم جفاف السابق قبل الشروع فى اللاحق و هذا القول هو المحكى عن المبسوط و الخلاف و المعتبر .

الشرط الحادى عشر : الموالاه، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الحادى عشر : الموالاه ، شرايط الوضوء، الطهاره

و يستدل على اعتبار المتابعه حال الاختيار بقوله تعالى: إذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم . . . (١) الى اخر الايه الشريفه بدعوى ان الفاء تدل على التعقيب و الاتصال و كذا بما روى زراره قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام- تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ . . . (٢)

تقريب الاستدلال ان المتابعه المأمور بها هي التتابع في الافعال و توصلها و كذا بما روى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام- قَالَ إِنَّ نَسِيْتَ فَعَسَيْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ يَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ . . . الى اخرها . (٣)

ص: ٦٣

١- (١) مائده/سوره ٥، آيه ٦

٢- (٢) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٩، ابواب وضوء، باب ٣٤، ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٢، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٨.

و تقريب الاستدلال انه لو لم تجب المتابعه لما امر باعادة غسل الوجه .

و ايضاً يستدل على كون المتابعه المعتبره حال الاضطرار هو عدم جفاف السابق قبل الشروع في اللاحق بالروايتين المذكورتين (سابقاً) من روايه ابى بصير و معاويه بن عمار الواردتين في مورد التأخير من عروض الحاجه في روايه ابى بصير و ابطاء الجاربه في اتيان الماء في روايه معاويه بن عمار .

و تقريب الاستدلال : ان وجوب الاعاده معلق بصوره الجفاف و المورد ايضاً من موارد عدم وجود الاختيار .

اقول : اما الايه الشريفه فلا- دلالة فيها على اعتبار الموالاه بين الاعضاء (على كلا القولين من وجود الاطلاق فيها او كون الايه الشريفه في مقام التشريع) و الفاء ان كانت للاتصال و لكن المراد ان المكلف حين اراده الصلوه وجب عليه الاتيان بالوضوء و الشاهد على ذلك عدم لزوم اتصال الاتيان بالوضوء حين اراده الاتيان بالصلوه مع ان الفاء في وجوب غسل الوجه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و ارده بعد اراده الصلوه بقوله اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم .

و اما الجواب عن روايتين من زراره و ابى بصير فهما واردتان في لزوم الترتيب بين الاعضاء كما صرح بذلك قوله (ع) و لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء و اما لزوم الموالاه بعد تحقق الترتيب فلا يستفاد منهما .

و اما الجواب عن الروايتين الاخيرتين الواردتين في مورد التأخير فالمصرح فيها ان الجفاف المستند الى التأخير يوجب البطلان سواء كان ذلك في حال الاختيار او الاضطرار و الحكم في حال الاختيار واضح و في حال الاضطرار ايضاً كذلك لان ابطاء الجاربه لا يكون من موارد الاضطرار و كذلك الامر في عروض الحاجه لان زمان اتمام الوضوء زمان قليل لا يسع فيه رفع الحاجه و لو فرض كون الحاجه على وجه الاضطرار الضرورى لوجب عليه الاستيناف كما في حال الاختيار .

(متن سيد) و أما إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهه حراره بدنه أو حراره الهواء أو غير ذلك فلا بطلان فالشرط فى الحقيقه أحد الأمرين من التتابع العرفى و عدم الجفاف

و قد مر ان المختار كلا الأمرين .

بقى فى المسئله امور:

الامر الاول : ان المدار فى جفاف الاعضاء السابقه هل على الجفاف الفعلى او المعتبر هو الجفاف التقديرى نظير التغير التقديرى فى الماء .

ذهب بعض الى ان قوله (ع) حتى يبس وضوئك فى موثقه ابى بصير او قوله فيجف وضويى فى صحيحه معاويه بن عمار (المتقدمتين) منصرفان الى الجفاف المتعارف العادى ثم قال انه يعتبر فى الجفاف المبطل للوضوء ان يكون على نحو لو كان التوضوء فى الهواء المعتدل لجفّ و اما الجفاف فى الهواء غير المعتدل و عدمه فهما خارجان عن مورد الروايتين فلو فرض انه جفت الاعضاء فى الهواء الحار الشديد او بقيت على رطوبتها من جهه بروده الهواء و رطوبته كما فى ايام الشتاء فهو خارج عن مورد الروايتين ؛ انتهى كلامه .

اقول : و فيه اولاً : ان التقدير خلاف ظاهر الروايه .

و ثانياً : ان مورد الروايتين هو الجفاف من جهه التاخير و الابطاء بحيث ان هذا المفدار من التاخير فى الهواء المعتدل يوجب الجفاف و لكن لاجل شده بروده الهواء لم يجف فمع قطع النظر عن الموالاه العرفيه التى الاخلال بها يوجب البطلان ؛ ان الحكم بالبطلان فى هذه الصوره (التى لم تجف شده البروده) يحتاج الى دليل لانه الاعضاء لم يجف و الحكم بالبطلان مع كون الاعضاء متبله بتقدير لو كان الهواء كذا و كذا لجف يحتاج الى دليل مفقود فى المقام .

و ثالثاً : ان الاحكام الشرعيه الصادره من الشرع لكان على جميع المكلفين مع اختلاف اماكنهم و احوالهم و لو فرض ان التغيير فى الهواء يستلزم تغيير الاحكام للزم بيان احكام كثيره لمورد واحد كالوضوء من جهه اختلاف اماكنهم و هو كما ترى .

و رابعاً : لو كان اختلاف الاماكن او الهواء يوجب تغيير الاحكام للزم التغيير من جهه اختلاف امتزجهم ايضاً (لعدم دليل على اختصاص التغيير بالهواء فقط) لان السالم لكان حراره بدنه على حد خاص و لكن المريض اذا كان له ضعف لكان حراره بدنه على حد خاص و كان حراره بدنه اقل من ذلك الحدّ و اذا كان له حمى لكان حراره بدنه اكثر من ذلك الحد مع اختلاف مقدار الضعف او شده الحمى فلزم فى جميع هذه الموارد بيان احكام كثيره او الذهاب الى التقدير بان فلاناً لو كان سالماً لكان حراره بدنه كذا و كذا فجفت الاعضاء او لم تجف و هو كما ترى .

مضافاً الى ان التقدير لو يجرى فى الهواء للزم جريانه فى المريض (كما مرّ آنفاً) و كذا لزم جريانه فى اختلاف الحالات ايضاً لاني من كان جيوناً فاستوحش من امر او بلغه خبر سوء او نظر الى واقعه خارجيه خاصه التى توجب الحزن الشديد فى الناظر و امثال ذلك فدرجه حراره بدنه تنزل فى هذه الموارد فهل يصح الحكم بالتقدير فى هذه الموارد ؟

و خامساً : ان الشارع الاقدس فى مقام التشريع نظر الى الموضوع و الشرائط اللازمه معه ثم حكم عليه بحكم فوجب على المكلفين امتثال امره فالملاحظ فى نظر الشارع هو ما ذكرناه من دون نظر الى اختلاف الاماكن و الهواء من البروده او الحراره مع اختلاف شدتهما او ضعفها .

الامر الثانى: انه قد مرّ ان جفاف الاعضاء لو استند الى التأخير او الابطاء فلا اشكال فى الحكم بالبطلان و اما اذا استند الى حراره البدن او شده حراره الهواء بحيث لو تكرر الوضوء لكان الامر كذلك فلا اشكال فى لزوم الاتيان ببقية الافعال لان ما ورد فى الموثقه او الصحيحه هو لزوم التتابع و عدم التأخير فاذا تحقق هذان الشرطان فلا وجه للقول بالبطلان لعدم الدليل عليه من الشرع و لكن ضمّ التيمم بعده موافق للاحتياط .

الامر الثالث : انه لو اراد ان يشرع فى اللاحق و لكن جف العضو السابق على السابق كما اذا اراد ان يغسل اليد اليسرى و لكن جف الوجه فما هو حكمه فلزم النظر الى مفاد موثقه ابى بصير و صحيحه معاويه بن عمار .

فَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوءِكَ وَ عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبْسَ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الوُضُوءَ لَا يَبْعَثُ . (١)

فالظاهر من قوله حتى يبس وضوءك هو جفاف الاعضاء التى غسلها فان كان الجفاف لبعض دون بعض فما يصح التعبير بما ذكر كما لا يخفى .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وُضُوءِي فَقَالَ أَعِدْ . (٢)

ص: ٦٧

-
- ١- (٤) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٦، ابواب وضوء، باب ٣٣، ح ٢.
 - ٢- (٥) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٧، ابواب وضوء، باب ٣٣، ح ٣.

فالتعبير بقوله فيجف وضوئي يدل على ما ذكرناه في الموثقه آنفاً فاللازم من ذلك هو صحة الوضوء لو جف بعض الاعضاء دون بعض .

الامر الرابع : انه لو جف العضو الذى فرغ منه دون الاعضاء السابقه فالحكم ايضاً واضح مع بعد هذه الصوره لانه لو جف هذا العضو لاي على كانت فاللازم هو جفاف الاعضاء السابقه بطريق اولى لان على الجفاف باى وجه كان التى كانت حاكمه على هذا العضو لكانت حاكمه على سائر الاعضاء و ايضاً فالموجب لجفاف هذا العضو لكن موجباً لجفاف سائر الاعضاء ايضاً فلا يمكن جفاف هذا العضو الذى فرغ منه الان مع عدم جفاف الاعضاء الذى فرغ منها سابقاً و لكن على اى حال ان التعبير بقوله يجف وضوئي فى الصحيحه او قوله (ع) حتى ييس وضوئك فى الموثقه يدل على جفاف الوضوء بتمامه لا جفاف بعض اعضاء الوضوء فاللازم من هذا التعبير هو صحة الوضوء لعدم صدق جفاف الوضوء بجفاف بعض الاعضاء دون بعض .

الشرط الحادى عشر : الموالاه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الحادى عشر : الموالاه ، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاه بمعنى التتابع و إن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاه بمعنى عدم الجفاف ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجملة و لو فى بعض أجزاء ذلك العضو .
و اما الكلام فى جفاف العضو السابق فى الجملة بمعنى بقاء الرطوبه و لو فى بعض اجزاء ذلك العضو فلا- اشكال فى صحه الوضوء لعدم صدق جفاف الوضوء و الحال هذه .

ص: ٦٨

و اما الكلام فى ذهاب بعض العلماء فقد مرّ الكلام فى المباحث السابقه ان اللازم فى صحه الوضوء هو تحقق الموالاه العرفيه و عدم جفاف المستند الى التاخير (و قد عبر عنه المحقق الخويى بالموالاه التعبديه) و بالنظر الدقيق يظهر ان الثانى هو الملازم للاول لان الموالاه العرفيه اذا تحققت فلا يتحقق الجفاف لعدم وجود تاخير فى البين حتى يستلزم الجفاف .

(متن سيد) مسأله ٢٤ : إذا توضأ و شرع فى الصلاه ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته و وضوؤه أيضا إذا لم يبق الرطوبه فى أعضائه و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاه .

اقول : انه لو ترك بعض المسحات او تمامها و شرع فى الصلوه فلا- اشكال فى بطلانها لعدم تحقق الشرط و هو الطهاره و المشروط ينتفى بانتفاء شرطه .

و اما الكلام فى وضوئه بعد بطلان صلاته فان بقيت فى الاعضاء رطوبه فمن جهه اتمام الوضوء و مسح الراس او الرجلين بنداوه اليد او اخذ الرطوبه من سائر الاعضاء (ان كانت باقيه) فلا اشكال فى صحه ذلك و البطلان فى صوره جفاف الاعضاء و عليه

الروايه ايضاً .

فعن الحلبي عن أبي عبيد الله - عليه الصلوه و السلام- قَالَ إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوءِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ . (١)

ص: ٦٩

١- (١) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٣٧١، ابواب وضوء، باب ٣، ح ٦.

و لكن المهم هو تحقق الموالاه العرفيه فاذا لم يخل بالموالاه العرفيه فلا اشكال ايضاً في ترك الصلوه و اتمام ما بقى من وضوئه و من النداوهِ و اما اذا يوجب ذلك الاخلال بالموالاه العرفيه ففي جواز الاتمام باس لانه قد مرّ ان اللازم هو مراعاة الموالاه العرفيه و الشروع في اللاحق بعد الفراغ عن السابق و قد مرّ ايضاً ان ذلك يستلزم عدم جفاف الاعضاء و اما عدم الجفاف لا يستلزم الموالاه لامكان عدم تحقق الموالاه مع عدم جفاف الاعضاء و لذا عند الاخلال بالموالاه لزم عليه استيناف الوضوء .

(متن سيد) مسأله ٢٥ : إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات لا بأس و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى و يجوز التوضؤ ماشياً .

اقول : و المسئله واضحه لان اللازم على المكلف هو الغسلات ثم المسحات على وجه تحقق الموالاه العرفيه بينها فمع حفظ الموالاه فلا اشكال في صحه الوضوء لعدم دليل على لزوم السكون و عدم الحركه حين الوضوء فلا اشكال في جواز الحركه بين الغسلات او بعدها قبل المسحات و كذا بين المسحات و الامر واضح .

نعم الاتيان ببعض الغسلات او المسحات بعد المشى مما لا باس به اذا لم يوجب الاخلال بالموالاه.

(متن سيد) مسأله ٢٦ : إذا ترك الموالاه نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفى أيضاً و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبين الخلاف .

اقول : انه لو ترك الموالاه نسياناً بطل وضوؤه لان الموالاه شرط ملحوظ في الوضوء و صحته فاذا انتفى الشرط قد انتفى المشروط و النسيان لا يوجب تصحيح ما نقص لان رعايه الموالاه ليست شرطاً ذكرياً حتى يقال ان النسيان لا يوجب الاخلال في الوضوء بل الموالاه شرط واقعى كالغسل في الغسلات و المسح في المسحات فكما ان نسيان غسل عضو او مسح عضو لا يوجب تصحيح الوضوء بصرف النسيان فالامر كذلك في ترك الموالاه ايضاً .

و اما اذا اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف فالامر ايضاً كذلك لان اعتقاده لكان خلاف الواقع و قد اشتبه عليه الامر و تخيل الجفاف عدم الجفاف فمن البديهي ان تصوره الباطل لا يوجب تصحيح عمله اذا لم يكن الماتى به مطابقاً للمامور به .

(متن سيد) مسأله ٢٧: إذا جف الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبه فى مسترسل اللحيه أو الأطراف الخارجه عن الحد ففى كفايتها إشكال.

اقول : انه قد مرّ فى المسائل السابقه ان استرسال اللحيه لا يعد ما زاد عن الحد المتعارف من اللحيه و اللحيه من الوجه و لكن استرسالها لا يعد منه فجفافه او رطوبته لا يحتسب من الوجه فاذا جف الوجه فقد صدق عليه العنوان المذكور فى الروايات من قوله جفّ وضوئى او قوله يبس وضوئك فلا اشكال فى البطلان فكما ان رطوبه العنق او الاذن او جفافهما لا يرتبط بالوجه فالامر كذلك فى الاسترسال فيما كان خارجاً عن الحد . و الظاهر ان التعبير بالاشكال فى كلام السيد لكان لما ذكرناه .

نعم اذا كان الجفاف فى الوجه لاجل التأخير او عدم مراعاة الموالاه العرفيه فالامر واضح و اما اذا كان لاجل حراره البدن او حراره الهواء من دون تأخير او لم يكن لاجل عدم مراعاة الموالاه فالبطلان محل تأمل لمامرّ بان البطلان لكان من اجل عدم الموالاه العرفيه او الجفاف الذى كان لاجل التأخير فاذا انتفى هذان الامران فلا وجه للبطلان.

والمختار هو صحه ما ذهب اليه السيد.

الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره

ص: ٧١

(متن سيد) الثانى عشر النيه و هى القصد إلى الفعل

اقول : و اما الكلام فى النيه و لزومها فلا يخفى ان اعتبارها فى الجمله مما لا كلام فيه حتى عند ابى حنيفه القائل بعدم لزومها فى الطهاره المائيه ولكن ذهب الى لزومها فى الطهاره التراييه و اما عند علمائنا فالامر مسلم كما عن المنتهى و التذكره و الخلاف و المختلف و جامع المقاصد و المدارك و غيرهم الاجماع عليه و هو العمده فى المسئله و لا يقدر فيه خلاف ابن الجنيده و اما عدم تعرض قدماء الاصحاب كالصدوقين للزوم النيه فالظاهر هو اتكالمهم على الوضوح بان الوضوء امر عبادى و النيه لازمه له فاذا عرفت هذا فنقول ان الاجماع كما هو المستند لكثير من الاعلام لو لم نقل من كلهم فان كان مستنداً الى الادله التى نذكر بعضها فالاجماع كان مدركياً فلا يعد بعنوان الدليل و ان يحتمل ان يكون مستنداً اليها فالامر كذلك لان اللازم فى حجيته هو عدم وجود مدرك له و لو احتمالاً نعم لو كان الملايك هو الاجماع (كما هو المستند لكثير من الاعلام و ضعف ما استدل به بعض) فالظاهر ان الاعلام ذهبوا بعد الاجماع الى اقامه برهان للمسئله فعليه كان الاجماع دليلاً و يصح الاستناد اليه .

وقد استدل بعض (كالمحقق الخويي) بوجود الارتكاز من المشرعه بان ارتكازهم على عباديه الوضوء امر ثابت من لدن
تشريع الوضوء الى زماننا هذا و هذا كاشف عن وجودها الى زمن الائمة الطاهرين عليهم الصلوه و السلام . (١)

ص: ٧٢

١- (١) التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي ، ج ٥، ص ٤٠٥.

اقول : ان ارتكاز المتشرعه على نيه العباديه فى الوضوء له احتمالات :

الاول : ان النيه جزء من الوضوء الثانى ان النيه شرط فى الوضوء الثالث ان نيه العباديه امر حسن كما يكون كذلك فى كل امر كما قال النبى الا-كرم صلى الله عليه و آله لايبى ذر يا اباذر و لتكن لك نيه صالحه فى كل عمل حتى فى الاكل و النوم و من البديهى ان النيه فى الاكل و النوم ليس شرطاً لهما و لا جزءاً و لكنها امر مستحسن و لاجل ذلك ان اصل الارتكاز امر مسلم و لكن عنوانه بين الاحتمالات محل تامل مضافاً الى ان الارتكاز فى غير زمن الائمه الطاهرين عليهم الصلوه و السلام يكون مستنداً الى فتوى علمائهم و ان يراد بالارتكاز هو الاجماع العملى الذى يعبر عنه بالسيره فالامر كذلك فى عدم تعيين عنوانه .

و قد يستدل ايضاً كما عن المحقق الخويى : بما ورد من ان الصلاه ثلاثه اثلاث ثلث الطهور و ثلث الركوع و ثلث السجود . (١)

و كذا ماورد فى روايه التّوْفَلِيّ عَنِ السُّكُونِيّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ - عليه الصلوه و السلام- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - خَصْلَتَانِ لَا أَحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وَضُوءِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي . . . (٢)

ص: ٧٣

١- (٢) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٣٦٦، ابواب وضوء، باب ١، ح ٨.

٢- (٣) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٨، ابواب وضوء، باب ٤٧، ح ٣.

تقريب الاستدلال : ان جعل الوضوء ثلثا من الصلوه لا يكون الا فيما هو اظهر آثارها و هو العباديه و اعتبار قصد القربه فيها كما انه لا وجه لكونه من الصلوه (فى روايه النوفلى) الا من جهه كونه عباده بل مقتضى هذه الروايات انه يترتب على الوضوء كل ما يترتب على الصلوه بل كل شرط يعتبر فيها الا ما علمنا بعدم اعتباره فى الوضوء كالطمانيه و الاستقبال و نحوها ؛ انتهى كلامه .
(١)

اقول : و فيه ان الصلوه مركبه من الاجزاء و الشرائط و الموانع و القواطع و ترجع هيئتها الى امرين وجوديين و امرين عدميين بان الاجزاء و الشرائط امران لزم وجودهما فى الصلوه و الموانع و القواطع امران عدميين لزم عدم وجودهما فى الصلوه و الصلوه بهذه الكيفيه مع هذه المركبات امر قربى له اثر خاص من التقرب و العبوديه و من البديهي ان ما يترتب على المركب لا يترتب على نفس الاجزاء و الشرائط كما ان من الشرائط هو طهاره البدن و اللباس و اباحه المكان و لا يترتب عليها ما يترتب على اصل الصلوه و لا يلزم فى هذه الامور قصد القربه .

و من الممكن ان الصلوه عند اجتماع جميع ما يكون فيها لزم فيها قصد القربه و اما فى خصوص الاجزاء و الشرائط فضلاً عن الموانع و القواطع فلا الا بدليل .

فالقول بانه يترتب على الوضوء كل اثر يترتب على الصلوه الا ما خرج بالدليل محل منع جداً و لعل لاجل ما ذكرناه من الاشكال قال المحقق الخويى فى اخر البحث ما هذا لفظه : و على تقدير المناقشه فى ذلك فى الارتكاز الشرعى غنى و كفايه ؛ انتهى كلامه . (٢)

ص: ٧٤

-
- ١- (٤) التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى ، ج ٥، ص ٤٠٥.
 - ٢- (٥) التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى ، ج ٥، ص ٤٠٦.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: الشرط الثاني عشر: النيه، شرايط الوضوء، الطهاره

وقد يستدل ايضاً: بان الاصل في كل واجب ان يكون عبادياً لا يسقط الا بقصد القربه و الامتثال و ذلك يحتمل من جهه ان تحصيل غرض المولى واجب عقلي على المكلفين و حيث انا نحتمل ان يكون لقصد الامر و التقرب مدخله في حصوله فوجب الاتيان بالعمل بقصد القربه تحصيلاً للجزم بحصول الغرض .

اقول: و فيه مالا- يخفى لانه اولاً:- ان القول بان كل واجب ان يكون عبادياً لا يسقط الا- بقصد القربه محل منع جداً لوجود واجبات كثيره في الشرع المقدس و ليس فيها عنوان العبوديه او اشتراط سقوطها بقصد القربه .

و ثانياً: ان احتمال مدخله التقرب في حصول غرض المولى يدفع بالاصل و العقاب عليه يكون عقاباً بلا بيان .

و ثالثاً: ان العبد وجب عليه امتثال امر المولى و اتيان المأتي به مطابقاً للماموره و لو فرض مدخله شى في الاتيان للزم على المولى بيانه و ليس على العبد الاتيان بكل شى يحتمله في حصول غرض المولى فيرجع ذلك الى الاخذ بالاطلاق المقامى .

وقد يستدل ايضاً: بقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ . (١)

تقريب الاستدلال ان الايه الشريفه تدل على وجوب اطاعه الله و هى لا تحصل الا باتيان المامور به بداعى امره .

اقول: و فيه اولاً:- ان الامر في الايه الشريفه امر ارشادى يرشد الى ما يرشد به العقل من لزوم اتيان المامور به بجميع اجزائه و شرائطه و ليس فى نفس هذه الآيه الشريفه دلالة على لزوم قصد الامر او التقرب .

ص: ٧٥

١- (١) نساء/سوره ٤، آيه ٥٩

و ثانياً: ان الامر في الايه الشريفه ان كان مولوياً فغايه ما يستفاد منه هو لزوم الاطاعه فى مقابل حرمه المعصيه و المخالفه و ان كان الامر فيها تعدياً فلزم اتيانه بقصد القربه و ان كان الامر توصلياً فلا يشترط فيه القصد كما لا يخفى فاثبات التعدييه و لزوم قصد الامر من بين هذه الاحتمالات مشكل جداً كما لا يخفى .

وقد يستدل ايضاً: بقوله تعالى وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ ذَٰلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ . (١)

تقريب الاستدلال: هو ان الناس ما امروا الا لغايه عباديه الله تعالى فى حال يخلصون له القصد فالمراد من الدين هو النيه اى النيه

الخالصه لله تبارك و تعالى .

اقول : و فيه اولاً- : ان المراد من الايه الشريفه هو التوحيد كما فسره جماعه و عن الشيخ البهايي الجزم به بان المراد ان الناس امروا ليعبدوا الله وحده لا يشركون به شيئاً .

و ثانياً : ان الاستدلال بالايه الشريفه يتوقف على ان العباده فيها متعلقه للامر (لا غايه له) و ان اللام بمعنى الباء فالمراد ان الناس ما امروا الا بعباده الله مخلصين له الدين و عليه تنحصر الاوامر الوارده فى الشريعه بالاوامر المتعلقه بالعبادات فكل ما تعلق به امر فهو عباده و لا يسقط امره الا بقصد الطاعه و من البديهي ان اثبات ذلك مشكل جداً بل المراد ان العباده غايه لاوامر الله تعالى كما انها غايه لايجاد الخلق كما قال الله تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون .

ص : ٧٦

١- (٢) بينه/سوره٩٨، آيه٥

بان اللام للغايه لا بمعنى الباء .

و ثالثاً : انه لو كان المراد من الايه الشريفه هو ما ذكره المستدل للزم خروج كثير من الاوامر التوصليه عن تحت الامر لعدم وجود قصد القربه ملحوظ فى متعلقها و تخصيص الاكثر مستهجن .

و رابعاً : ان الايه الشريفه تعرضت بعد قوله تعالى ليعبدوا الله مخلصين له الدين الى اقامه الصلوه و ايتاء الزكاه و لا تشك فى ان الصلوه فارقه بين الكفر و الاسلام و ان الزكاه فيها مصلحه عامه و معونه للفقراء فكأن الايه الشريفه تعرضت اولاً للتوحيد و اصلاح الاعتقاد القلبي الذى هو المنشاء لجميع البركات العمليه ثم تعرضت لظهور التوحيد فى الايتان بالصلوه و اظهار العبوديه فى محضره تعالى ثم الايتان باصلاح النفس بالخروج عن عبوديه المال و التعبد بظواهر الدنيا و زخرفها .

و خامساً : ان الايه الشريفه يعلم مفادها بالتامل فى الايات الشريفه قبلها لان فى صدرها قال الله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركين منفكين اى منفكين عن اعتقادهم الباطله لان بعضهم ذهبوا الى ان العزيز ابن الله و بعضهم ذهبوا الى ان عيسى ابن الله فذهبوا الى طريق باطل حتى ياتيهم البيئه ثم قال الله تعالى و ما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جائتهم البيئه و بعد بيان هذه الامور من اهل الكتاب و اعتقادهم عبوديه غير الله تعالى مقام عباده الله سبحانه قال الله تعالى و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين بان الطريق المستقيم و الحق هو التوحيد و الاعتقاد بان الله تعالى هو المعبود الحق .

ص: ٧٧

و سادساً : مع غمض العين عن جميع ما ذكرناه ان للايه الشريفه احتمالين فلا يصح التمسك باحد الاحتمالين و اثبات المدعى عليه و لكننا فى فسحه عن ذلك لان ما ذكرناه من الادله الخمسه يكفينا .

الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره

و قد يستدل بعض على ان الاصل فى كل واجب ان يكون عبادياً يعتبر فى سقوطه قصد التقرب و الامتثال و قد تمسكوا بروايات بعضها يدل على انه لا عمل الا بينه و بعضها على ان الاعمال بالنيات .

و اما الطائفة الاولى من الروايات منها : ما رواها ابو حمزه عن على بن الحسين - عليهما الصلوه و السلام قال لا عمل الا بنيه . (١)

و منها ما رواها ابو عثمان العبدى عن جعفر عن ابائه عن امير المومنين - عليه الصلوه و السلام- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - لَا قَوْلَ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ الشُّنَّةِ . (٢)

و منها ما رواها -عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - عليه الصلوه و السلام- قَالَ لَا حَسَبَ لِقُرَشِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ إِلَّا بِتَوَاضِعٍ وَ لَا كَرَمٍ إِلَّا بِتَفْوَى وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ (وَ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِتَفْقُهِ) . (٣)

ص: ٧٨

١- (١) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦، ابواب وضوء، باب ٥، ح ١

٢- (٢) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧، ابواب وضوء، باب ٥، ح ٢

٣- (٣) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧، ابواب وضوء، باب ٥، ح ٣

و يمكن ان تكون هذه الروايه هى الروايه الاولى .

و اما الطائفة الثانية من الروايات :

منها : ما رواها إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ هَذَا عَنْ أَخِيهِ وَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام- عَنْ آبَائِهِ - عليه الصلوه و السلام- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - فى حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى فَمَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ غَزَا يُرِيدُ عَرَضَ الدُّنْيَا أَوْ نَوَى عِقَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى . (١)

تقريب الاستدلال : ان النفى فى هذه الروايات انما ورد على نفى وصف الصحه دون الذات لوضوح تحقق الذات مع عدم قصد القربه و الامتثال فتدل على ان العمل الفاقد لنيه القربه فاسد لا يترتب عليه اثر .

و بعبارة اخرى تدل هذه الروايات على ان العمل يصير عملاً- بالنية و المراد من النية هو قصد الامر و ان الاثر المرغوب من الاعمال هو حصول الاطاعة و ترتب الثواب على الاطاعة يحصل بالنية و النية هو قصد الامر ؛ انتهى .

اقول و فيه : اولاً- : ان الانسان لكان ذا قصد و اراده (و قد يقال انه هو الفارق بين الانسان و الحيوان) و الاعمال عند انضمام القصد اليها يترتب عليها الاثر من الاثر الاخرى او الدينوى و لو لا القصد لما يترتب عليها اثر لان العمل بلا قصد كالمعدوم فمن غسل وجهه و يديه و مسح راسه و رجليه بدون اراده الموضوع فلا يحسب له شئ فعليه لا يكون المراد من القصد قصد الامر او قصد التقرب .

ص : ٧٩

١- (٤) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٩، ابواب وضوء، باب ٥، ح ١٠

ثانياً : ان مفاد هذه الروايات هو لزوم الاخلاص فى العمل و لذا صرح بهذه النكته النبى الاعظم صلى الله عليه و آله فى الروايه فقال لكل امرء ما نوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله و من غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقلاً لم يكن له الا ما نوى كما انه اذا كان العمل عن رياء فلا اثر له من البركات لا فى الدنيا و لا فى الاخره .

عقال : سربندى از موى شتر

و ثالثاً : اذا كان المراد من النيه هو قصد التقرب و الامتثال لكان اللازم من ذلك هو تخصيص الاكثر المستهجن لخروج اكثر الاوامر لان العبادات فى قبال التوصلات قليله جداً .

و رابعاً : ان المصرح فى بعض الروايات كما ذكرناه انه لا قول و لا عمل و لانه الا باصابه السنه فيستفاد منها انه ليس المراد من النيه هو قصد القربه و لا- قصد عناوين الافعال و الا- فلا معنى لاصابتها للسنه فالمراد ان الجزاء مترتب على عمل تكون مطابقاً للسنه الشريفه و بعبارة اخرى يترتب الاثر على عمل كان الماتى به مطابقاً للمأمور به .

فالحق ان يقال ان الاعمال بعد طرو القصد اليها لكانت مستنده بالنيه التى هى المحركه فى الاقدام بالعمل فاذا كان الداعى الى الاتيان بالاعمال حسناً فالاعمال ايضاً صارت مستحسناً و اذا كان الداعى قبيحاً فالاعمال ايضاً كذلك فالقيام يمكن ان يكون للاحترام كما يمكن ان يكون للاستهزاء و الضرب ايضاً يمكن ان يكون للتأديب كما يمكن ان يكون للايذاء و الامر كذلك فى جميع الافعال الصادره من الانسان فالمدح او الذم و الثواب او العقاب لكان يترتب على النيه التى كانت هى المحركه للاتيان بالاعمال و لذا قيل الاعمال بالنيات فلا يستفاد من هذه الروايات لزوم قصد القربه او قصد الامر .

ص: ٨٠

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان الدليل الوحيد و العمده فى المسئله هو الاجماع .

الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٨/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) مع كون الداعى أمر الله تعالى إما لأنه تعالى أهل للطاعه و هو أعلى الوجوه أو لدخول الجنة و الفرار من النار و هو أدناها و ما بينهما متوسطات .

اقول : ان الفعل من الفاعل المختار القادر لا يمكن ان يقع بلا داع من الدواعى و لكن الفعل من العبد و ان كان لاجل امتثال امر المولى و لكن الدواعى مختلفه مع انه ينبغى البحث فى ان هذه الامور الثلاثه التى ذكرها السيد فى المتن هل هى بنفسها محققات للطاعه و العباديه و الخضوع و الخشوع فى محضره تعالى او انها غايات للعباده و المحقق لعنوان العباده امر اخر .

فنقول : ان العمل قد يكون طاعه و عباده بالنظر الى نفسها من دون لزوم الاضافه الى امر اخر كما فى ذكر الله تعالى و السجود له و قد لا- يكون فى نفسه كذلك كما فى الصيام من طلوع الفجر الى اخر النهار فان نفس الامساك لا يعدّ عباده الا اذا تحقق بداعى امتثال امر المولى و لا يخفى عليك ان تحقق الطاعه فى هذه الامور يكون باحد الامرين :

الامر الاول : ان يوتى العبد بالعمل بقصد امتثال امر الله تعالى .

الامر الثانى : ان يوتى به العبد بقصد ما هو ملاك الامر اعنى التقرب و المحبوبيه لان العمل اذا يضاف الى الله تعالى يوجب التقرب و التقرب يوجب المحبه و المحبوبيه و اما اذا اتى به العبد لا- بقصد هذين الامرين بل بقصد دخول الجنة او النجاه من النار او لامر دنيوى فلا يتصف ذلك العمل بالعباديه لعدم اتصاف العمل بالله تعالى فمع عدم ترتب عنوان الطاعه او المحبوبيه لا تتصف بالطاعه و المقربيه لان تلك الامور تكون فى طول الطاعه و العباده لا فى عرضها .

ص: ٨١

ثم ان غايات العباده عقلاً منحصره فى امور ثلاثه لان الفعل بعد فرض عدم امكان تحققه من الفاعل المختار بلا داع و لا غايه فالغايه اما ترجع الى المعبود و هى ما اذا يرى الفاعل ان الله هو الاهل للعباده فيعبده لاجل ذلك و لا يقصد فيها امراً غيره .

و اما ان ترجع الغايه الى الفاعل نفسه ففى هذه الصوره تاره يقصد امراً يلائم نفسه و تشتهى اليه كدخول الجنة و اخرى ترجع الغايه الى امر ينزجره الفاعل منه و يتنفر عنه فياتى بالعمل للتباعد عنه كالدخول فى النار و هذان الامران مربوطتان بالامر الاخرى مع ان الامر الدنيوى ايضاً كذلك لانه تاره ياتى بالعمل لاجل نزول البركات كقضاء الحاجه او شفاء المريض و اخرى ياتى به لدفع فقر او مرض او فاقه فيصلى او يصوم لاجل هذه الامور.

الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٢

موضوع : الشرط الثاني عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره

وقال بعض المحققين ولعل اشير الى هذه الامور الثلاثة ما فى سورة الحمد فقوله تعالى الحمد لله رب العالمين ناظر الى الصورة الاولى لانه لا يقصد بها الا الله و تقديسه و تحميده و اشير الى الصورة الثانيه بقوله الرحمن الرحيم لان الرحمه النازله من الله تعالى على العبد يوجب دخول الجنه فى الاخره و نزول البركات فى الدنيا و اشير الى الصورة الثالثه قوله تعالى مالك يوم الدين لان العقاب بيده و نعوذ بالله منه و لكن تقرير البحث بوجه اخر استناداً الى الروايات الوارده فى المقام لان ما ذكرناه آنفاً لكان لاجل الاستناد الى الانحصار العقلى .

ص: ٨٢

فنقول : انه تاره يكون الداعى لامتثال امر المولى نفس اهليه المولى للعباده و لا نظر فيها الى غيرها كما هو المنقول عن مولانا امير المومنين عليه الصلوه و السلام انه قال : ما عبدتك خوفاً من نارك و لا طمعاً فى جنتك و لكن وجدتك اهلاً للعباده فعبدتك. (١)

و اخرى يكون الداعى هو الطمع فى الجنه و الفوز بها كما يستفاد ذلك مما رواها هارون بن خارجة عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام- قال العبادَةُ ثَلَاثَةٌ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَوْفًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حُبًّا لَهُ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ. (٢)

و ثالثه : يكون الداعى هو النجاه من النار و الفرار عن العقاب كما مرّ فى الروايه المذكوره آنفاً .

وقد وردت روايه عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد - عليه الصلوه و السلام- إِنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ فَطَبَقَهُ يَعْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْخُرَصِيَاءِ وَ هُوَ الطَّمَعُ وَ آخَرُونَ يَعْبُدُونَهُ خَوْفًا مِنَ النَّارِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ هِيَ رَهْبَةٌ وَ لِكُنِّي أَعْبُدُهُ حُبًّا لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْكِرَامِ وَ هُوَ الْأَمْنُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ وَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الْأَمِينِينَ. (٣)

ص: ٨٣

١- بحار الانوار، مجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، مؤسسه الوفاء، ج ٤١، ص ١٤، ح ٤ .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٢، ابواب مقدمه العبادات، باب ٩، ح ١ .

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٢، ابواب مقدمه العبادات، باب ٩، ح ٢ .

وقد يكون الداعى لبعض هو الشكر عن الله تعالى كما مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -
عليه الصلوه والسلام- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتَلَّكَ عِبَادَةُ التَّجَارِ وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتَلَّكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَإِنَّ قَوْمًا
عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَتَلَّكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ. (١)

فالمستفاد من الروايات كما هو المصرح فيها ان العباده بداعى المحبه لله تبارك و تعالى او الشكر هي افضل العباده و عبر عنها
الامام (ع) بعباده الاحرار و من البديهي انه لا منافاه بين التعابير فى الروايات من كون الداعى هي المحبه او الشكر او ان الله تعالى
هو الاهل للعباده لان من بلغ فى مقام المعرفه بدرجات يعرف ان الله تعالى يكون اهلاً للعباده فيحبه لان الاهليه لا تكون الا لمن
جمع جميع الصفات الجلاليه و الجماليه و هو صاحب هذه الصفات الكماليه مما لا نهايه فيها فالذات التى تجتمع فيه جميع هذه
الصفات لكنت مورداً للمحبه لمن عرفه فيحبه و يشكره لان الانسان يحب الكمال و يحب من كان واجداً له و يشكره ايضاً لان
نعمه المعرفه تستلزم الشكر عن الله تعالى لانه لا تعطى الا للخواص من اهل الايمان .

و لاجل ذلك فى ان الداعى اذا كان هو المحبه تكون العباده عباده الاحرار لانه حرّ عن النظر الى نفسه و ما تشتهييه بل نظر الى
خالقه و لذا كانت افضل العباده فيظهر مما ذكرناه ان التعابير مختلفه و لكن الواقع واحد

ص: ٨٤

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٣، ابواب مقدمه العبادات، باب ٩، ح ٣.

و اما اذا كان الداعى هو الفوز بالجنه او الامن من العقاب .

فتاره يكون الداعى هو ذلك من دون قصد الاطاعه فلا اشكال فى عدم ترتب الاثر فيما لا يكون فى البين اطاعه .

و اخرى يكون الداعى هو الاطاعه فيصل ببركتها الى الجنه او الامن من العقاب فلا اشكال فى الصحه لان المصرح فى الروايه هو التعبير عن هذا العمل بالعباده او التعبير عن فاعلها بالعباد فلو كان عمل هذه الداعى باطلاً لما صح التعبير عنه بهذه العبارة .

الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) و لا- يلزم التلفظ بالنيه بل و لا- إخطارها بالبال بل يكفى وجود الداعى فى القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً و أما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متحيراً فلا يكفى و إن كان مسبقاً بالعزم و القصد حين المقدمات.

اقول : و اما عدم لزوم التلفظ بالنيه فهو مما عليه الاتفاق و عن جماعه التصريح بعدم الاستحباب ايضاً بل ظاهر محكى الذكري الاجماع عليه و ان ذهب عليه بعض الى استحباب التلفظ بها و لكن نقول ان الحق فى المسئله ان القول بالوجوب او الاستحباب يحتاج الى دليل من الشرع الاقدس لانهما من الاحكام فلزم ورود نص عليهما مع ان المنصوص الوارد لكان فى مورد تلبيه الحج و لايرد دليل فى مورد الوضوء فمع عدم ورود الدليل لا على الوجوب و لا على الاستحباب فلا يصح القول بهما و لو شك فى ورود النص لكان اصاله البرائه حاكمه فى المقام سيما اذا كان المورد (كالمقام) هو الشبهه الوجوبيه لاتفاق الكل على صحه جريان البرائه فالامر سهل .

ص: ٨٥

واما الخطور بالبال فالامر كذلك كما نسب ذلك الى المشهور و السرّ فى ذلك ان الافعال الصادره من الفاعل المختار تتحقق بعد تحقق مقدمات من التصور و التصديق و الشوق و العزم و الجزم و تحركات العضلات حتى تنتهى هذه المقدمات الى الاتيان بنفس الفعل او الترك عنه و تحقق هذه المقدمات لا- تحتاج الى الاراده التفصيليه بل كانت على الاجمال و الاتكاز فمن كان عطشاً فنظر الى الماء فقد تحققت هذه المقدمات فى ذهنه بسرعه فحرّك يده الى ظرف الماء فيشربه فهذا دليل على وجود الارتكاز فى ذهنه على وجه الاجمال كما ان الامر كذلك فى مورد الترك فمن رأى السمّ فى الماء فقد اعرض عنه و انصرف و القاه الى الارض فهذه المقدمات فى صوره الاتيان بالفعل او الترك لتحققت فى عرض ثانيه واحده و بعبارة اخرى ان الفعل الصادر من الفاعل لايمكن الا ان يتحقق بتوجه و اراده و هذا المقدار من التوجه هو الملازم للفعل الاختيارى و لايرد دليل على لزوم الاكثر من ذلك و لو شك لكان اصاله البرائه جاريه مع حكم الفعل بقبح العقاب بلا بيان (او البطلان بلا دليل) و لا فائده فى البحث فى ذلك باكثر مما قلناه .

نعم خرج عن الفعل الصادر من الفاعل المختار ما صدر عنه غفله او نسياناً او سهواً فان هذه الافعال صادره من غير توجه و اراده

فلا اعتبار بهذه الافعال التي صدرت و الحال هذه و لو سئل عن فعله فتحير في الجواب لكان هذا كاشفاً عن عدم وجود الاراده و ان كان القصد موجوداً له في اول الامر و حين الشروع في العمل لانه طرو الغفله او النسيان يوجب ترتب افعال على الافعال السابقه بلا- قصد و لا- توجه فهذه الافعال لكانت فصلا بين الافعال السابقه و اللاحقه فتوجب قطع الموالاه اللزمه في الموضوع فيشكل العمل من هذه الناحيه ايضاً فان الموضوع لايبعض كما في روايه ابى بصير السابقه فكما ان الجفاف يوجب الانفصال بين الـجزء فكذلك ان العمل الصادر بلا- اراده و لا- توجه ايضاً يوجب التبعض بين الافعال و انهدام الاتصال اللزمه بين افعال الموضوع .

ص: ٨٦

(متن سيد) و يجب استمرار النيه إلى آخر العمل فلو نوى الخلاف أو تردد و أتى ببعض الأفعال بطل إلا- أن يعود إلى النيه الأولى قبل فوات الموالاه .

و أمّا بطلان العمل الذى اتى بغير نيه فواضح لان الوضوء امر عبادى لزم الاتيان به مع النيه و انما الكلام فى استمرار النيه حين الشروع فى الوضوء الى اخر العمل فهل يجب استمرارها بحيث لاتنقطع آنأ ما او أنّ انقطاع النيه بين الافعال لا يضر اذا تدارك تلك الافعال مع النيه فاذا عدل عن النيه او نوى خلافها او تردد بين الافعال ثم عاد الى النيه الاولى فلا اشكال فى الصحه .

كما انه يبحث عن استمرار النيه فى باب الصوم ايضاً لان الصوم امر واحد و امسك فارد من اول طلوع الفجر الى اخر النهار فاذا عدل عن النيه فى بعض الآنات فقد ذهب بعض الى البطلان لانه قد مضى عليه آن و آنات من دون نيه مقربه و لا يمكن تداركها لان الزمان متصرم الوجود و آن الذى مضى فقد مضى و لا يعود (و ليس المورد من موارد العزم على الافطار حتى يقال ان العزم على الافطار ليس بافطار بالضروره و لذا لا يترتب عليه احكام الافطار العمدى فلا تجب الكفاره بل من باب ان العزم على الافطار يستلزم انتفاء شرط الصحه فى بعض اجزاء العمل فيبطل الصوم بتمامه) .

و اما فى الوضوء يمكن التدارك فى بعض الاجزاء التى اتى بها بغير نيه لان الوضوء مركب من الغسلات و المسحات فاذا اتى بغسل اليد اليمنى بغير نيه يمكن العود اليها و الاتيان بها مع النيه (مع فرض عدم فوت الموالاه و عدم جفاف الاعضاء السابقه) و لاجل ذلك ذهب بعض كالمحقق الحكيم الى ان استمرار النيه غير معتبر بل غايه ما يجب هو وجود النيه حين الاتيان بكل جزء جزء من العمل و ان يخلل ما بينه بين الفراغ عن جزء و قبل الشروع فى جزء اخر (1) و كما قال بعض كالعلامه الاملى فى مصباح الهدى بان الوضوء ليس فعلاً واحداً مستمراً بل افعالاً متعدده فلا تضر نيه الخلاف او التردد بين فعل و فعل اخر.

ص: ٨٧

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعى النجفى، ج ٢، ص ٤٦٥.

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان الوضوء امر مركب من الغسلات و المسحات و ان اللازم فيه هو ثلاثه امور الاول اتيان كل جزء منه مع النيه و الثانى اتصال الموالاه بين الاجزاء بحيث شرع فى جزء بعد الفراغ عن الجزم السابق و الثالث عدم جفاف الاعضاء السابقه قبل الشروع فى اللاحقه و ان حصلت الموالاه (فى بعض الموارد) كما اذا اطال الزمان فى غسل مورد بحيث جفت الاعضاء السابقه . مضافاً الى عدم ورود نص او دليل على لزوم استمرار النيه فى الوضوء من حين الشروع الى اتمام العمل .

الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) و لا يجب نيه الوجوب و الندب لا وصفا و لا غايه و لا نيه وجه الوجوب و الندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحه بل يكفى قصد القربه و إتيانه لداعى الله .

اقول : و المراد من نيه الوجوب او الاستحباب على وجه التوصيف فهو ان يقال الوضوء الواجب او الندب و هذا هو المقصود من التوصيف و اما على نحو الغايه فالمراد ان يقال اتوضوء الوضوء الواجب لوجوبه او لاستحبابه فان الغايه هو الداعى لوجوده الخارجى و المراد من نيه وجه الوجوب او الندب فهو ان يقال اتوضوء لمصلحه لانه الحق كما مرّ فى محله هو ان الواجب او المستحب تابعان للمصلحه الموجوده فى متعلق الامر فهى المراد من نيه وجه الوجوب او الندب .

ص : ٨٨

كما يمكن الاتيان بالوضوء لرفع الحدث او الاستباحه اى قصد الاباحه للدخول فى الصلوه لعدم جواز الدخول فى الصلوه من دون الطهاره فاذا عرفت هذا .

فنقول : انه لا يخفى عليك قد يكون الواجب او المستحب على نحو لا يتعين كل منهما عن الاخر الا بنيه الواجب او المستحب كما فى صلوه الصبح و نافلتها لانهما ركعتان لا امتياز بينهما الا بالتعيين كما ان الامر كذلك فى صلوه الظهر و العصر لان كل منهما اربع ركعات و الامتياز بينهما لا يكون الا بالنيه و كذا الامر فى الصلوه الادائيه مع الصلوه القضائيه اذا كانتا من جنس واحد ففى جميع هذه الامور لكان الامتياز و التمييز بالنيه و هذا واضح و اما اذا كان الواجب او المستحب متميزاً فى نفسه او يكون على ذمه الملكف واجب خاص و لم يكن عليه واجب اخر مثله ففى هذه الصوره لا دليل على اعتبار نيه الوجوب او الندب لا عقلاً و لا شرعاً ، اما العقل فلجل انه لا سبيل له الى مناطات الاحكام كما لا سبيل له الى دخالته فى المخترعات الشرعيه و اما الشرع فايضاً كذلك لان الاطلاق الوارد فى الشرع يكفينا فى عدم اللزوم لان الوارد فى الشرعيه فى الوضوء هو بيان الغسلات و المسحات و بيان حدودهما و لم يرد دليل اخر على لزوم نيه الواجب او الندب و لو شك فى مورد فى وجوب هذه الامور او عدمه لكان الاطلاق المقامى جارياً فى المقام مع جريان اطلاق اللفظى كما مر .

و لكن نسب الى المشهور من قدماء الاصحاب اعتبار قصد الوجوب او الندب وصفاً و غايه و استدلووا على المدعى بوجوه لا

بأس بذكر بعضها .

ص: ٨٩

الوجه الاول : ان الفعل الذى يكون قابلاً للتعنون بعناوين مختلفه لا يصير معنوئاً بعنوان واحد الا بتميز و امتياز و هو لا يكون الا بالنيه و الا يلزم الترجيح بلا مرجح .

و فيه : اولاً : لو كان الامر كذلك لصح تحقق الامتياز بادنى تميز بان يقصد الوجوب وصفاً او غايه لان باحدهما يحصل التعيين و لا حاجه الى تمييز اخر كقصد الموضوع الواجب لوجوبه او لوجه الوجوب من المصلحه و امثال ذلك .

و ثانياً : لو كان اللازم هو التمييز لصح التعيين باى وجه كان غير ما ذكر من الوجوه كما اذا نوى هذا الموضوع لهذه الصلوه التى اريد اتيانها فى الحال . او يقال للصلوه التى فاتت عنى فى اليوم او الامس و امثال ذلك .

الوجه الثانى : ان الامتثال يتوقف على ان ينوى الواجب او الندب لانه لولاه لما يتحقق الامتثال .

و فيه : اولاً : ان هذه مصادره و جعل المستدل المدعى دليلاً كما لا يخفى .

و ثانياً : ان الامتثال قد يتحقق بنفس الاتيان لامكان الاتيان مع تردد العباده بين الواجب و المستحب و لو فرض لزوم التعيين فى جنب الامتثال لكان الجواب عنه هو ما ذكرناه فى الوجوب عن الاستدلال الاول .

الوجه الثالث : و قد يستدل ايضاً بقاعده الاشتغال حتى على القول بالبرائه فى الاقل و الاكثر .

و فيه : ان قاعده الاشتغال لا تجرى فى المقام كما ان الامر يكون كذلك فى مسئله الاقل و الاكثر لان الشك المفروض فى المقام و ان كان فى سقوط التكليف عند عدم التعيين و لكن هذا المقدار من الشك لا يوجب الاحتياط فى الاتيان بالتعيين لانه يجب التعيين اذا كان منشاء الشك فى الاتيان بالمأمور به بان الماتى به هل يكون مطابقاً للمأمور به ام لا ففى هذه الصوره لزم الاتيان بكل ما له دخل فى تحقق المطابقه بينهما و لكن الشك فى المقام ليس كذلك بل يكون فى حصول المصلحه و عدمه و اصف الى ذلك ان الاطلاق المقامى ايضاً جار فى المقام و لذلك لا يصح القول بان الشك فى هذا القيد يكون شكاً فى المحصل لان الاطلاق المقامى يحكم بعدم لزوم هذا القيد بل بعدم وجوده و مع جريان هذا الاطلاق يحكم بعدم القيد فلا تصل النوبه الى الشك فى المحصل بل يعلم بتحقق المحصل فى المقام و لو كان بدون هذا القيد .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثاني عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايه ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد وإلا- بطل كأن يقول أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ .

فالمسئله لها صور ثلاثه :

الاولى : ما اذا نوى الوجوب مقام الندب او العكس ففى هذه الصوره لا- داعى له بالتشريع فى حكم الله تعالى او التقييد بل الداعى له هو امثال امر الله تعالى و لكن اشتبه عليه الامر فى التطبيق بان اعتقد الوجوب و اتى بالعمل بهذا القصد فبان بعد ما اتى به انه لكان مستحباً فلا اشكال فى هذه الصوره فى الحكم بصحة العمل لما قلناه بان المهم هو امثال امر الله تعالى و الايتان به و لكن التوصيف او الغايه و امثال ذلك مما لايلزم وجوده فى مقام الامتثال فمع عدم لزومها فلا اشكال فى العمل اذا كان الاشتباه فى التطبيق و بعباره اخرى ان ما اتى به ينحل الى امرين نفس العمل و نيه الوجوب و الندب عليه فاللازم هو الاول و الثانى غير لازم فما كان لازماً فقد اتى به و كما كان غير لازم فغير لازم سواء اتى به ام لم يات به .

الثانى : انه نوى الوجوب او الندب بقصد التشريع بانه نوى الوجوب و اتى به بهذا القصد مع علمه بانه ليس بواجب .

ص: ٩١

فذهب بعض كالمحقق الخويى الى البطلان و وجه ذلك هو ان حرمة التشريع تسرى الى العمل و توجب حرمة و مبغوضيته و مع ذلك كيف يمكن ان يقع مصداقاً للواجب او المستحب. (١)

و قال بعض تاييداً لهذا الامر ان الانبعاث يكون عن الامر التشريعى و لا من الامر الشرعى (فلا يصح) .

و لكن ذهب بعض اخر الى الصحة بانه قد اتى بما هو الواجب عليه و لكنه اخطأ فى التوصيف الذى ليس بلازم فى جنب نفس العمل .

اقول : ان الحق هو التفصيل بين التشريع فى الموصوف و بين التشريع فى الوصف فاذا كان التشريع فى ذات الموصوف فلا اشكال فى حرمة و مبغوضيته ففى هذه الصوره لا-يمكن ان يكون المبغوض مقرباً الى الله تعالى فالعمل باطل و اما اذا كان التشريع فى الوصف دون الموصوف فالموصوف هو الامر الشرعى و قد اتى به المكلف و الاشكال لكان فى الوصف الذى كان خارجاً عن ماهيه الامر الشرعى اللازم اتيانه على المكلف فلا اشكال فى الصحة فى هذه الصوره .

موضوع : الشرط الثاني عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره

الثالث : ما اذا نوى الوجوب او الندب بقصد التقييد و قد فسّره بعض بان المكلف قال ان الوضوء لو كان واجباً لم اتوضو و لو كان مستحباً اتوضؤ .

ص : ٩٢

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٥، ص ٤٢٣.

و قد فسره بعض اخر بان المكلف يقصد الامر المتعلق به وجوباً بحيث يكون الموصوف مع وصفه شيئاً واحداً في نظره و قد تعلق القصد بمجموع القيد و المقيد .

اقول : ففي هذه الصورة تاره يكون نظره هو امتثال امر الله تعالى و لكن تخيل ان المامور به هو المجموع من القيد و المقيد ففي هذه الصورة فلا اشكال في الصحه لان المامور به قد اتى و هو قصده باتيانه .

و اخرى يكون نظره الي ان المامور به هو المجموع من القيد و المقيد ففي هذه الصورة ان الماتى به ليس مطابقاً للمامور به فالمكلف لم يأت بالمأمور به بل ان ما اتى به لكان غيره و من البديهي مع عدم المطابقه لا معنى للصحه لان ما هو المامور به فلم يأت به و ما اتى فلا يكون مأموراً به فيرجع الامر الى ان ما اتى به يكون كالعدم فليس له جواز الى الدخول في الصلوه التي كانت مشروطه بالطهاره .

(متن سيد) مسأله ٢٨ : لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه على الأقوى .

فقد وقع البحث في انه هل يعتبر قصد رفع الحدث و الاستباحه تعييناً بان يقصد كل من رفع الحدث و الاستباحه معاً كما حكى عن الكافي و الغنيه و موضع من الوسيله او يكتفى بنيه احدهما تخييراً كما حكى عن المبسوط و السرائر و التحرير و المنتهى و المختلف و التذكره مع ان الظاهر من محكى السرائر الاجماع عليه او يجب قصد الاستباحه كما حكى عن السيد تعييناً او يجب رفع الحدث تعييناً كما حكى عن الشيخ في بعض كتبه او لا يجب قصد احدهما في النيه لا تعييناً و لا تخييراً كما هو المنسوب الى المشهور بين المتأخرين فالمسئله محل كلام .

ص : ٩٣

و السيد ذهب الى ما عليه المشهور و هو القول الصحيح فى المقام و عليه المختار و الدليل على ذلك :

اولاً:- الاطلاقات الواردة فى المقام بان ما ورد فى باب الوضوء و فى مقام بيان ماهيته و حقيقته هو بيان الغسلات و المسحات و حدودهما و لم يرد فى ذلك امر غير ما ذكر و لم يرد دليل على التقييد بان الغسل او المسح او نفس الوضوء لزم ان يوتى بهذا القيد او القصد فالاطلاق يحكم بعدم القيد و عدم اعتبار شىء فى ذلك .

و ثانياً : ان الوضوء من مخترعات الشرع الاقدس و لا- سبيل للعقل الى كيفيته و احتمال ورود قيد من القيود مندفع لما ذكر و العقاب عليه لكان عقاباً بلا بيان فقيح مضافاً الى ان الاطلاق الحاكم فى المقام يوجب عدم احتمال العقل فى طرو القيد .

و ثالثاً : وجود الاطلاق المقامى فى المقام بان الشارع الاقدس فى مقام بيان احكام الوضوء قد ذكر موارد و سكت عن موارد و لم يذكرها فيفهم ان ما لم يذكره فليس بلازم فى نظره و الا لقد ذكره فالاطلاق المقامى يحكم بعدم لزومه .

و رابعاً : جريان البرائه الشرعيه فى المقام فاذا احتمل وجود قيد فى الحكم الشرعى و انه هل لزم على المكلف الاتيان به ام لا فالبرائه تحكم بعدم لزومه و لا باس بذكر بعض الادله التى استدلت بها على قول من ذهب الى خلاف ما عليه المشهور .

و اما وجوب قصد رفع الحدث تعييناً فقد استدلت عليه بامور .

الامر الاول : ان تشريع الوضوء لكان لرفع الحدث فلا بد في مقام الاتيان قصد رفع الحدث حتى تكون الاراده الفاعليه مطابقه للاراده الامريه . انتهى كلامه .

و فيه : ان تشريع الوضوء لرفع الحدث لا يستلزم الاتيان بهذا القصد في مقام العمل لانه لو كان هذا القصد دخيلاً في مقام الاتيان للزم على الشارع بيانه و قد ذكرنا بالادله الاربعه عدم لزومه .

الامر الثاني : ان الوضوء مشترك بين رفع الحدث و بين غيره كالوضوء التجديدي فيجب تمييز كل منهما عن الاخر بالقصد .

و فيه اولاً : ان الوضوء له ماهيه و حقيقه في الشرع و له اثر خاص بعد الاتيان فاذا كان الاتي به محدثاً فآثره هو رفع الحدث و ان كان غير محدث فآثره ايجاد النورانيه لان الوضوء نور و الوضوء على الوضوء نور على نور فالوضوء له حقيقه واحده و اختلاف الاثر لكان لاجل اختلاف الموارد .

و ثانياً : و لو فرض ان الوضوء له ماهيه خاصه عند رفع الحدث و له ايضاً ماهيه اخرى في غير رفع الحدث و لكن يصح تمييز كل واحد من هذه الموارد بنيه يتحقق بها التمييز من دون نيه رفع الحدث سيما في حق من لم يعرف الحدث و رفعه بان يقصد اني توضأت لاتيان الصلوه الواجبه لان الشرع امرنا به او اني توضأت لمس القرآن الشريف او اني اتوضؤ لان اكون على الطهاره فبهذا المقدار من القصد يتحقق التمييز مع عدم الاحتياج الى قصد رفع الحدث .

الامر الثالث : ما ورد في بعض النصوص بان - لكل امر ما نوى - او انما الاعمال بالنيات فيستفاد منها ان العمل المطلوب فيه يتوقف على نيته و هو رفع الحدث هو الاثر المطلوب من الوضوء فيترتب هذا الاثر على الوضوء مع هذه النيه .

و فيه : انه قد مرّ سابقاً ان هذه الروايات لكانت فى مقام بيان الاخلاص فى العمل بان ما يترتب على العمل لكان منوطاً بالنيه فان كانت لله تبارك و تعالى فله حظ من البركه بمقدار اخلاصه و ان لم يكن عمله لله فلا حظ له من البركه و بادنى تأمل يظهر ان مفاد هذه الروايات ليس فى مقام بيان قصد رفع الحدث. و ايضا يرد عليه ان الروايه الشريفه كانت ذات احتمالين ؛ الاول ما ذكرناه من الوجه هو نيه الاخلاص و الثانى ما ذكرناه المستدل الروايه ذات احتمالين و لا يصح الاستدلال بها.

و اما استدلال من ذهب الى وجوب قصد الاستباحه تعييناً فاستدل بوجوه :

الوجه الاول : ان يقال ان تشريع الوضوء لكان لاجل استباحه الصلوه فلا بد من قصدتها حتى تكون الاراده الفاعليه مطابقه للاراده الامريه .

الوجه الثانى : ان يقال ان نوعاً من الوضوء يوجب استباحه الصلوه و نوعاً منه لا يوجب كما فى مثل وضوء الحائض فلا بد من قصد الاستباحه حتى يميز عن غيره .

الوجه الثالث : ان يقال انه قد ورد بان الاعمال بالنيات فلا بد من حصول الاستباحه من نيتها .

اقول : و لا يخفى عليك من ان هذه الادلّه الثلاثه بعينها هى التى استدلت بها للقول الاول (من وجوب نيه رفع الحدث تعييناً) فالجواب عنها هو الذى ذكرناه فى الرد على الجواب الاول .

الوجه الرابع : هو الاستدلال بقوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق .

تقريب الاستدلال : ان مفاد الايه الشريفه ان الوضوء واجب على المكلف لاجل استباحه الصلوه فكانت الاستباحه عنواناً للمأمور به (اى الوضوء) فاذا كان الامر كذلك وجب قصدها حين الوضوء .

اقول : ان الوضوء و ان كان يوجب استباحه الصلوه و ان الصلوه مشروطه به و لكن كون الاستباحه عنواناً للوضوء يستلزم على المكلف قصد هذا العنوان فمحل تامل جداً لان الوضوء عمل مخترع من الشرع فيترتب عليه اثر و هو جواز الدخول فى الصلوه و لا يفهم ازيد من ذلك كما ان رفع الحدث ايضا اثر يترتب على الاتيان بهذه الغسلات و المسحات و اما لزوم قصد هذا العنوان فعلى الشارع بيانه و لم يرد.

و لو كان شاع و ظهر ولكن لم يصل الينا شئ.

و ثانياً : ان اللازم من هذا الاستدلال على فرض صحته هو اختصاصه بما اذا اراد الاتيان بالصلوه و لكن اذا اراد ان يقرأ القرآن او الكون على الطهاره فلا يجرى هذا الاستدلال فى هذه الموارد .

الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/١٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثانى عشر : النيه ، شرايط الوضوء، الطهاره

و قد يستدل على وجوب قصد رفع الحدث او الاستباحه تخبيراً بوجود الملازمه بينهما و لاجل ذلك يصح الاكتفاء باحدهما لاستلزام كل واحد منهما الاخر .

وفيه : اولاً- : انه لا- ملازمه بينهما لامكان وجود احدهما دون الاخر كما فى وضوء المسلوس و المبطون من جواز الاستباحه و الدخول فى الصلوه بالوضوء دون رفع الحدث .

ص : ٩٧

و قال بعض انه كما يمكن عكس ذلك من حصول رفع الحدث مع عدم الاستباحه كما فى وضوء الحائض بعد حصول النقاء لان وضوء المرثه و غسلها بعد النقاء رافع للحدث الاكبر و لكن لا يستباح بالوضوء فقط قبل الغسل الصلوه ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان هذا الجواب محل تامل لان الوضوء فقط قبل الغسل لا يكون رافعاً للحدث كما لا يكون موجباً لاستباحه الصلوه فالملازمه بينهما موجوده فى هذا الفرض من عدم تحققهما معاً و لكن يمكن ان يقال ان الغسل موجب لرفع الحدث الاكبر و لا يوجب الاستباحه للدخول فى الصلوه فرفع الحدث قد يتحقق و لكن الاستباحه لا تتحقق .

و اجاب بعض ايضا بما هذا لفظه : انه لو سلمنا وجود الملازمه بينهما واقعاً لكن الملازمه الواقعيه لا تقتضى وجود الملازمه بينهما فى مقام القصد حتى يكتفى بقصد احدهما عن الاخر لامكان علم الملكف باشتراط الوضوء فى الصلوه و لا يعلم بكون الوضوء رافعاً للحدث او يعلم بكونه مبيحاً فيقصده و لا يعلم بكون رافعاً فلا يقصده فلا يكتفى بقصد احدهما عن الاخر ؛ انتهى كلامه .

اقول : انه على فرض قبول الملازمه واقعاً فلا يحتاج الى القصد فى مقام العمل لانه اذا قصد احدهما و لم يقصد الاخر باى عله كانت لكانت الملازمه الواقعيه كافيه لتحقق الاخر فيثبت المطلوب .

و يستدل ايضاً للزوم قصد الرفع او الاستباحه بروايه (و هى العمده فى استدلالهم) عن ابى جعفر - عليه الصلوه و السلام- اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلوه. (١)

ص: ٩٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٣٧٢، ابواب وضوء، باب ٤، ح ١.

تقريب الاستدلال : ان متعلق الوجوب هو عنوان الطهور فلزم في مقام الامتثال قصد ما تعلق الامر به بعنوانه و هو عنوان الطهور اذ لم يتعلق الوجوب بالوضوء حتى يقال انه عباره عن الغسلات و المسحات بل تعلق الامر بعنوان الطهور فلا بد من قصده و الطهور اما بمعنى رفع الحدث او بمعنى المبيح للدخول في الصلوه فلا مناص الا من ان يقصد احد الامرين .

و فيه : انه لو كان عنوان الواجب هو اللازم فيصح قصد هذا العنوان لا ما هو اللازم منه من قصد رفع الحدث او الاستباحه لان ما يتعلق به الامر هو هذا العنوان و من البديهي ان رفع الحدث او المبيح من الاثرات المتاخره عن الوضوء و ما يكون متقدماً هو الوضوء الذي امر باتيانه فلا يصح ترك المقدم و الاخذ بما هو المتاخر عنه .

كما يصح ان يقال ان الطهاره مترتبه على الوضوء الصحيح و كانت في المرتبه المتاخره عنه و لا يصح معه اخذ قصدها قيماً في الوضوء ، فغايه ما يستفاد ان الصلوه لا تتحقق الا بالطهاره و اما انها قيد في متعلق الامر فلا يستفاد . مع ان هذا الاستدلال لا يشمل الوضوء التجديدي فمن كان على طهاره فدخل الوقت فلا يجب عليه الوضوء لاجل دخول الوقت.

(متن سيد) و لا قصد الغايه التي امر لاجلها بالوضوء .

اقول : و بما ذكرناه في عدم لزوم قصد رفع الحدث او الاستباحه بالادله الاربعه التي ذكرناها كالاتفاق اللفظي و المقامي يظهر عدم لزوم قصد الغايه ايضاً لعدم ورود دليل على اعتباره بالعقاب على تركه لكان عقاباً بلا بيان .

و اما ما استدل به بعض بقوله تعالى : [اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم . . .] (١) بتقريب ان مفاد الآيه الشريفه ان الوضوء لازم عند القيام الى اقامه الصلوه فلو اتى به لا بقصد الصلوه مثلاً لكان باطلاً .

ففيه ما لا يخفى : ان عباديه الوضوء لكانت لاجل الامر النفسى المتعلق بذات الوضوء و لا تقييد فيه بالغايه او غيرها و لذا لو اتى بالوضوء مع جميع قيوداته و حدوده لكان الفعل عبادياً من دون حاجه الى قصد غايه من الغايات لعدم الدليل على لزومه و لا بأس بذكر توضيح الكلام فى باب الوضوء .

فاقول : انه تاره يقال باستحباب الوضوء بنفسه و لو لم يقصد به غايه من الغايات حتى الكون على الطهاره بان نفس الغسلات و المسحات كانت محبوبه فى نظر الشارع الاقدس فعلى هذا الفرض فلا اشكال فى صحه الوضوء و لو لم يقصد به غايه من الغايات

و اخرى يقال بانه ليس فى نفس الغسلات و المسحات مطلوبيه بل المطلوبيه لكانت لاجل الغايه التى تترتب عليها فعلى هذا الفرض فلا اشكال فى لزوم قصد الغايه و لاجل ذهاب السيد الى استحباب الوضوء فى نفسه افتى فى المقام بعدم لزوم قصد الغايه و قد مرّ منا سابقاً ان المستفاد من مجموع ما ورد فى باب الوضوء كما عليه ارتكاز المتشرعه ان الوضوء له استحباب فى نفسه فلا يحتاج الى قصد غايه مضافاً الى ما ذكرناه من الادله فى اول البحث .

ص: ١٠٠

(متن سيد) كذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر .

و الدليل على ذلك هو الاطلاقات الواردة فى المقام و عدم لزوم قصد او تقييد فيها و قد مرّ ايضاً ان الوضوء من المخترعات الشرعيه و لاسيبل للعقل اليها مع كون الوضوء مما به الابتلاء لجميع المكلفين فلا يمكن ان يكون مما يغفل عنه فى قيد او قصد فيه مع ان الشارع الحكيم منزّه عن كل نقص يتصور او لا- يتصور بعقولنا القاصره فالعقاب عليه عقاب بلا بيان و لو بين شاع و ظهر و لكن ما بايدنا خلافه . و اذا قلنا بعدم وجوب تيه الوصف و لا الغايه و لا رفع الحدث و لا الاستباحه فالامر فى تيه بول و النوم اوضح .

الشرط الثانى عشر : النيه و الثالث عشر : الخلوص ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/٠٩/١١

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : الشرط الثانى عشر : النيه و الثالث عشر : الخلوص ، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) نعم قصد الغايه معتبر فى تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الآتى من جهتها و إن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغايه عدم اعتباره فى الصحه و إن كان معتبراً فى تحقق الامتثال .

اقول : انه لا يخفى عليك ان سقوط الامر الطارى على شئ يكون بوجوه مختلفه :

منها : ما يكون بامتثال امره اذا يوتى بالمأمور به بداعى اطاعه امر المولى سواء كان المأمور به تعبدياً او توصلياً لان قصد التقرب و اطاعه الامر يعد امتثالاً للامر .

ص: ١٠١

منها : ما يكون باتيان المأمور به و لو لم يكن بداعى التقرب كالأوامر التوصليه مثل غسل الثوب النجس فالامر به يسقط بنفس الغسل و ان لم يكن بداعى التقرب حتى لو غسل بقصد عدم التقرب لكان المقصود حاصلًا و يسقط الامر .

منها : ما يكون السقوط فيه بذهاب الموضوع كما فى الامر بغسل الميت و لكن السبع اكله فما بقى فى البين موضوع فالامر ينتفى و يسقط بانتفاء الموضوع .

و منها : ما يكون السقوط فيه بذهاب الملاك كما فى الامر بغسل الميت و لكن الميت قد غسله بعض المكلفين فالامر يسقط فى المقام و لكن لاجل ذهاب الملاك لان الغسل قد يتحقق بواسطه الاخرين .

و فى المقام لو كان المبنى هو ان الوضوء ليس له استحباب نفسى فلزم سقوط الامر بداعى غايه من الغايات لعدم وجود امر نفسى عليه حتى يسقط الامر بداعى التقرب و الاطاعه و لكن على مبنى المختار كما عليه السيد صاحب العروه من وجود الاستحباب النفسى عليه فلا اشكال فى سقوط الامر المتعلق به فالوضوء صحيح و الحاصل ان الوضوء امر عبادى فى نفسه و قد يجعل مقدمه للواجب كالصلوه فاذا اتى به و قصد به القربه و الامتثال فقد تحققت به العباده كما تحققت به المقدمه للواجب و

اما على القول بان عباديته نشئت عن الامر الغيرى المتعلق به (بناءً على ان مقدمه الواجب واجبه) ففي هذه الصوره لا يكون الاتيان به من دون الامر الغيرى المتعلق به محققاً للماموربه لاجل ان عباديته فى هذه الصوره نشأت عن ذلك الامر الغيرى فلا بد فى تحقق عباديته من اتيانه بداعى ذلك الامر الغيرى .

ص: ١٠٢

فبما ذكرناه يظهر ان الاتيان بالوضوء بقصد امره الغيرى يستلزم الاتيان به بقصد غايته لان المطلوب من الامر الغيرى هو التوصل الى الغايه المترتبه عليه فلو اتى بالوضوء و لم يقصد باتيانه التوصل الى غايته لم يقع الوضوء عباده .

و بما ذكرناه يظهر ايضاً ان قصد غايه خاصه من بين الغايات غير لازم بل لو التفت الى غايه من الغايات اجمالاً لكفى لان عباديته لكان لاجل الغايه (اى جنسها) و لا يلزم اراده غايه خاصه من بينها بل لو توجه الى غايه ثم انصرف عنها و اراد الاتيان بغايه اخرى لصح ايضاً لان الوضوء قد تحقق لاجل الغايه و هذا المقدار يكفى فى تحقق عباديته .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان الوضوء لاجل وجود الامر النفسى عليه لو اتى به لكان الوضوء صحيحاً و يكون اداء للامر به (اى للامر الوضوئى) و لكن اذا امر بالوضوء لاجل تحقق غايه للزم قصد تلك الغايه حتى يكون ممثلاً للامر بها لانه فرق بين الاتيان بالوضوء بنفسه و بين الاتيان به لاجل غايه فالاول قد تحقق بنفس الاتيان به من دون قيد و لا شرط و الثانى تحقق لاجل الغايه التى امر الملكف باتيان الوضوء و بما ذكرناه يظهر الكلام فى الفرع الا ترى .

(متن سيد) نعم قد يكون الأداء موقوفا على الامتثال فحينئذ لا يحصل الأداء أيضا كما لو نذر أن يتوضأ لغايه معينه فتوضأ و لم يقصدها فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذرى و لا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذرى أيضا و إن كان وضوؤه صحيحا لأن أداءه فرع قصده نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئى .

اقول : و المسئله واضحه لانه اذا نذر ان يتوضأ لان يقرأ القرآن الشريف ففي المقام يكون امر باتيان الوضوء النذرى لاجل النذر و يكون فى البين غايه و هى قرائه القرآن الشريف فاذا توضوء لهذه النيه فقد يكون وضوءه اداء للمأمور به النذرى و امثالاً للامر النذرى و اما اذا توضوء لا لقرائه القرآن الشريف فلا يكون فى البين اداءً للمأمور به النذرى و لا امثالاً للنذر نعم ان الوضوء على ما هو المختار من وجود الامر النفسى عليه لكان اداءً للامر الوضوئى و لا اشكال فى صحته كما هو واضح .

(متن سيد) الثالث عشر الخلوص : فلو ضم إليه الرياء بطل سواء كانت القربه مستقلة و الرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً .

اقول : انه قبل الورود فى البحث و بيان الحكم فى موضوعات المسئله لا- بأس بذكر بعض الايات الشريفه و الروايات فى ذم الرياء التى بلغت حد التواتر .

فقال الله تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْإِدَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ) (١)

(وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَ رِئَاءَ النَّاسِ وَ يُصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (٢) .

بطراً : سرمستى - خوشگذرانى - غرور

و فى خصوص العباده : (قل انى امرت ان اعبد الله مخلصاً له الدين) . (٣)

ص : ١٠٤

١- بقره/سوره ٢، آيه ٢٦٤.

٢- انفال/سوره ٨، آيه ٤٧.

٣- زمر/سوره ٣٩، آيه ١١.

و كذا قوله تعالى : (وَ مَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ). (١)

و اما الايه الاولى : و ان لم يكن فيها ما يدل على بطلان العباده التي وقعت رياءً لان المصرح فيها هو ان عليه الويل و لكن اثبات بطلان العمل الريائي من الايات و الروايات تدل على البطلان ايضاً و لكن اثبات بطلان العمل الريائي بواسطه عنوان الويل مشكل كما لا يخفى لاحتمال ان العمل اذا صدر لغير الله تعالى يوجب الانحراف و البعد عن الله عزوجل و الدخول فى بعض المحرمات التي توجب تلك المحرمات ترتب الويل على فاعله .

و اما الايه الثانيه فانها وان كانت تدل على بطلان الانفاق اذا كان على وجه الرياء .

و لكن المسلم ان الرياء يوجب بطلان نفس العمل سواء كان العمل من الانفاقات او من العبادات مضافاً الى وجود دلاله الاولويه فى المقام لان الرياء اذا يوجب بطلان الانفاق ففى العباده التي وجب ان تكون خالصاً لله تعالى لكانت اولى بالبطلان لان كمال القرب و الصعود الى منازل المعرفه لكان ببركه العباده و اصف الى ذلك ما ذكره الله تعالى فى اخر الايه الشريفه بان المرئى لا ايمان له بالله تعالى و لا باليوم الاخر .

و اما الايه الثالثه : فتدل على ذم الرياء و العمل الذى صدر عن وجه الرياء و لكن الاستفاده من النهى عن الخروج بطراً مع حاله الرياء على بطلان العمل الريائي مشكل كما اذا كان السفر عن معصيه فلزم عليه الاتمام فى صلوته و لكن النهى لا يدل على بطلان عباداته و ان كان السفر معصيه .

ص: ١٠٥

و اما الاتيان الاخيرتان فالمصرح فيهما ان المكلف مامور باتيان العمل و العباده خالصاً لله تعالى فاذا كان العمل صادراً عن وجه الرياء فلا تكون العباده على وجه ما امر الله تعالى به فالماتى به ليس مطابقاً للمامور به فلا وجه للعباده .

و اما الروايات فقد بلغت حد التواتر .

منها : ما رواها مسنده بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبيه - عليه الصلوه و السلام - أن رسول الله - صلى الله عليه و آله - سئل فيما النجاة غداً فقال إنما النجاة في أن لا تُخادعوا الله فيخدعكم فإنه من يخادع الله يخدعه و يخلع منه الإيمان و نفسه يخدع لو يشعر قيل له فكيف يخادع الله قال يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعه أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا حاسر حبط عملك و بطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرَكَ ممن كنت تعمل له. (١)

و منها : محمد بن علي الحلبي عن زرارة و حمزان عن أبي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال لو أن عبداً عملاً يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و أدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً. (٢)

ص: ١٠٦

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٩، باب ١١، من ابواب مقدمات العباده، ح ١٦.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٧، باب ١١، من ابواب مقدمات العباده، ح ١١.

و منها : ما رواها جَرَّاحُ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوة و السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا قَالَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ لَا يُطَلَّبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يُطَلَّبُ تَرْكِيهِ النَّاسِ يَشْتَهِي أَنْ يُسْمَعَ بِهِ النَّاسَ فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَ خَيْرًا فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَدًا حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرًّا فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا . (١) (٨)

الثالث عشر : الخلوص ، شرايط الوضوء، الطهارة ٩٢/٠٩/١٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الثالث عشر : الخلوص ، شرايط الوضوء، الطهارة

و منها : عن عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ - صلى الله عليه و آله - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - يُؤْمَرُ بِرِجَالٍ إِلَى النَّارِ إِلَى النَّارِ إِلَى أَنْ قَالُوا فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ يَا أَشْقِيَاءَ مَا (كَانَ) حَالِكُمْ قَالُوا كُنَّا نَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقِيلَ لَنَا خُذُوا ثَوَابَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ . (٢)

مع ان العقل ايضاً حاكم على وجوب الاخلاص في العبادة لحكمه بانه اذا كانت العبودية لله تعالى و لا تتحقق العبودية الا بعد كون العمل خالصاً لله تعالى للزم على العبد الاخلاص في العمل و التنزه عن الرياء .

ص: ١٠٧

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٧١، باب ١٢، من ابواب مقدمات العبادة، ح ٦.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٠، باب ١٢، من ابواب مقدمات العبادة، ح ١.

و ايضاً لا يخفى عليك بعد بيان حكم الرياء من الحرمة شرعاً و القباحة و المذمة من العقل ان موضوع الرياء عنوان يعم العبادات و غيرها لان معناه هو ارائته العمل بداعي ارائته للغير من الناس و لكن لادليل على الحرمة في جميع افعال الناس مما لا يطلب عليه اجراً من الله تعالى كمن رفع حجراً او شيئاً ثقيلاً و مراده اظهار قدرته و قوته كما نرى في بعض ابواب الرياضات و لم يقل احد بحرمة او ذم فعله و القول بانه شرك بالله تعالى و ان كان الاخلاص في هذه الاعمال ايضاً حسناً و ممدوحاً .

و كذا لا حرمة فيما اذا ظهر عملاً لا من جهه العبادة بل لامر غيرها كما اذا اجهر صوته بداعي اعلان الغير لامر كالاعلان بانى في الدار او احد خلف الباب او ان الصبي يقرب النار فليأخذها و امثال ذلك فان الجهر بالصوت في هذه الموارد و ان كان لاجل اعلان الغير و توجهه لامر و لكن لا حرمة له لان هذه الامور ليست من موارد العبادة حتى يكون الرياء و ارائته للغير محرماً و مذموماً .

و ايضاً (من موارد التي لا حرمة فيها) ان الانسان ياتى بالعمل امتثالاً لامر الله تعالى و كان هذا هو المحرك و الداعي الى العمل و لكن اذا يراه الناس في هذه الحالة او في هذا المكان يسره ذلك كما اذا يراه الناس في الجماعه او في صلوه الجمعه او في المشاهد المشرفة و امثال ذلك و من البديهي ان هذا السرور الطارى على قلبه لا يفسد العمل لانه قد مر ان المحرك الى العمل

هو امتثال امر الله تعالى بحيث لو لم يراه الناس لفعله و قد اتى بذلك العمل و صدق عنوان الرياء (على فرض) على عمله بحسب معنى اللغوى لا يوجب كون العمل مبعوضاً فى نظر صاحب الشريعة لان المصرح فى الروايات فى الرياء المبعوض هو الرياء الذى يعنون بكونه شركاً لله تعالى و قد مرّ ان المحرك للاتبان بالعمل هو امتثال امره لله تعالى دون غيره فلا شرك و لا رياء و لا ذمّ مضافاً الى دلالة الروايه على صحه عمله و عدم قبح فعله كما فى صحيحه زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ. (١)

ص: ١٠٨

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٥، باب ١٥، من ابواب مقدمات العبادة، ح ١.

و لا يخفى عليك ان هذه الروايه ليست معارضه لما فى موثقه التَّوْفِيَّيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - عليه الصلوه و السلام - ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِي يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَ يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ . (١)

لاين المرائى قد عمل لغير الله تعالى بحيث لو لم يكن فى البين ذلك الغير لما عمل به و ما نحن بصدده ليس كذلك لاین المفروض انه عمل امتثالاً لامر الله تعالى و لكن لو راه الناس يصير مسروراً أيضاً فلا اشكال فى صحه عمله و عبادته .

و اما الكلام فى انحاء الرياء و اقسامه :

القسم الاول : ان يكون الرياء فى نفس العباده بان يقصد بوضوئه الرياء ففى هذه الصوره فلا اشكال فى بطلان العمل لان هذه المورد هو المورد التام فى عنوان الرياء و الاجماع عليه مستفيض و لا مخالف فى المسئله الا السيد و لكن هذه المخالفه لا تضر بالاجماع لاین ما هو ملاك الاجماع (من انه كاشف عن وجود نص معتبر فى البين كما عن آيه الله العظمى البروجردى و عليه الامام الخمينى او كان الملاك هو الحدس بوجود قول الامام - عليه الصلوه و السلام - بين اقوال المجمعين) لكان موجوداً فى المقام مع ان العقل ايضاً يحكم صراحه على البطلان لان الاخلاص شرط فى العباده و قوامها به فاذا انتفى الاخلاص فلا اشكال فى البطلان .

ص: ١٠٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٣، باب ١٣، من ابواب مقدمات العباده، ح ١.

مضافاً الى دلالته الاخبار الوارده فى ذم الرياء و بانه مبغوض عند الله تعالى فما يكون مبغوضاً و مبعداً لا يمكن ان يكون مقرباً و النهى فى العباده يوجب البطلان كمالاً يخفى و لكن السيد (كما مرّ) ذهب الى ان الرياء حرام و لكن لا تبطل به العباده فما يمكن ان يكون وجهاً لكلامه وجوه :

الوجه الاول : ان الرياء هو ادخال غير الله تعالى فى القصد لا فى نفس العمل .

و فيه : ان العمل لكان منبعثاً عن القصد و يتشكل عن الاراده فاذا كان الرياء فى القصد لكان اثر هذا القصد يسرى الى عمله و افعاله مع ان الروايات الوارده فى ذم الرياء لكانت ناظره الى نفس العمل و ان العمل مبغوض و ان العمل كان فى السجين مضافاً الى ان الذم لو كان على القصد فقط من دون سرايه الى العمل لا يناسب الذم على نفس العمل مع انه لم يرد فى الروايات دليل على ذم نفس القصد منفكاً عن العمل بان القصد مذموم دون العمل .

الوجه الثانى : انه لو كان الرياء فى العمل لكان من باب اجتماع الامر و النهى من صحه العمل و النهى عن كونه رياءً كالصلوه فى الدار الغصبى .

و فيه : ان الكلام فى اجتماع الامر و النهى لكان العامل فيه قد صلى (مثلاً) لله تعالى و لكن مكان الصلوه غصبياً فالامر يتعلق بعمل خالص لله تعالى و النهى على امر اخر و هو التصرف فى الغصب و لكن الامر فى المقام ليس كذلك لان العمل قد صدر لغير الله تعالى فلا نظر له الى الله تعالى و التقرب اليه .

الوجه الثالث : ان المستفاد من الروايات هو عدم القبول و ذلك لاينافى الصحة فالعباده مجزيه و مسقطه للاداء و القضاء كما قال الله تعالى : [انما يتقبل الله من المتقين (١)] فغايه ما يمكن هو عدم القبول و لكن يمكن صحه العمل كما ورد فى باب شارب الخمر من عدم قبول صلواته اربعين يوماً مع كون صلواته مجزيه .

و فيه ما لا يخفى : لان صلوه شارب الخمر من حيث هي هي لا اشكال فيها و انما الاشكال فى عدم تقوى صاحبها و لكن الاشكال فى المقام لكان فى نفس العمل الذى كان مشروطاً بالقربه و لكنه قد انتفى شرطه و من البديهي اذا انتفى الشرط انتفى المشروط مضافاً الى ان التامل فى مفاد الاخبار و روايات الباب و ما يفهم من الايات الشريفه ان نفس العمل مبغوض و مردود فى نظر الله تعالى لا ان العمل صحيح و لكنه لا يقبل و لذا يقال اجعلوها فى سجين انه ليس اياى اراد به او قوله فى روايه مسعده: ان المرائى يدعى يوم القيامه باربعه اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك و بطل اجرک فلا خلاص لك اليوم. (٢)

فهل يمكن القول بصحة العمل غايه الامر لا يقبل فهل هذه التعابير تناسب صحه العمل مع ان المستفاد من بعض الاخبار هو عدم بقاء الشى من العمل حتى يحكم عليه بالصحة .

ص: ١١١

١- مائده/سوره٥، آيه٢٧.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج١، ص ٦٩، باب ١١، من ابواب مقدمات العباده، ح ١٦.

ففى المحاسن عن البرقي فى المَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه والسلام - قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ فَمَنْ عَمِلَ لِي وَ لِعِيرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمَلَهُ غَيْرِي. (١)

فالمصرح فيها انه ليس للعمل بقاء و لا اثر له فى البين حتى يحكم عليه بالصحه و اصف الى ذلك ان نفى القبول فى المقام ليس فى مقابل نفى الثواب حتى يقال ان العمل صحيح و لكنه غير مقبول بل النفى لكان كناية عن عدم احتسابه عملاً كما يستعمل فى عرفنا بان يقال لا اقبل ذلك منك اى لا احسبه عملاً لك لان النفى فى مقام المولويه كناية عن عدم تحقق العمل براسه .

و اما الاستشهاد بالآيه الشريفه الوارده فى قضيه ابنى آدم : [إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَنْتَقِبْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَنْتَقِبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ] (٢)

فالمراد من المتقين فى الآيه الشريفه هو من آمن بالله و اليوم الاخر و من البديهي ان من كان حاله هكذا من الايمان بالله تعالى و اليوم الاخر لم يمكن ان يكون مخلداً فى النار مع ان قابيل لكان مخلداً فى النار فى التابوت من حديد فما كان مخلداً فى النار كيف يمكن القول بصحه عمله مضافاً الى ان المصرح فى الآيه الشريفه من يعمل مثقال ذره خيراً يره و من يعمل مثقال ذره شراً يره ان الانسان يثاب على عمله و ان كان من الفاسقين اى غير المتقين فلزم حمل الآيه الشريفه و تأويلهما بما يناسب المورد بان المراد من عدم القبول هو عدم ترتب الثواب الكامل كما يترتب على عمل المتقين و عدم القبول بوجه الحسن كما يقبل من المتقين .

ص: ١١٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٢، باب ١٢، من ابواب مقدمات العباده، ح ٧.

٢- مائده/سوره ٥، آيه ٢٧.

الثالث عشر : الخلو؁؁ شرايط الوضوء؁ الطهاره ٩٢/١٠/١٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الثالث عشر : الخلو؁؁ شرايط الوضوء؁ الطهاره

القسم الثانى من انحاء الرياء : هو ما اذا كان الرياء فى جزء العباده كما اذا قصد بغسل يده اليمنى (مثلاً) الرياء ففى هذه الصوره

تاره يكون الداعى الى الغسل هو الرياء بالاستقلال ففى هذه الصوره فلا اشكال فى الحكم بالبطلان لان كل عضو من اعضاء الوضوء ركن من اركانه و مشروط بالقربه فاذا انتفت القربه فى عضو من الاعضاء لكان يوجب التخریب فى ركن من الاركان فلا اشكال فى البطلان .

و اخرى يكون الرياء منضمماً الى قصد القربه بان تكون القربه استقلالیه و الرياء تبعاً ففى هذه الصوره لا دليل من الاجماع على الحرمة فى المقام لان الاجماع دليل لئى يشمل ما هو القدر المتيقن و هو ما اذا كان الرياء على وجه الاستقلال و لكن الرياء اذا كان على وجه الانضمام و التبعية لكان خارجاً عن القدر المتيقن فلا يشمل الاجماع فينحصر الكلام فى البطلان بما يستفاد من الروايات فيصح القول بالبطلان لاجل اطلاق ما دل على حرمة الرياء او انه الشرك بالله العظيم و ان المرائى يخاطب بحبط عمله و بطلان اجره كما يصح تطبيق روايه السكونى فى المقام ايضاً

فعن ابى عبد الله - عليه الصلوه و السلام - ان للمرائى علامات ثلاث ينشط اذا راي الناس و يكسل اذا كان وحده و يجب ان يحمد فى جميع اموره. (١)

ص: ١١٣

١- وسائل الشيعه؁ شيخ حر عاملى؁ ط آل البيت؁ ج ١؁ ص ٧٣؁ ابواب مقدمات العبادات؁ باب ١٣؁ ح ١ .

فاذا اراد غسل اليد لاجل الناس و لو كان على وجه التبعية لكان الاطلاق يشملها و يحكم بالبطلان فاذا كان حال الرياء حال كونه تبعاً هو ما ذكرناه ففى صوره كون الرياء استقلالياً فالامر اوضح (كما مرّ آنفاً) لانطباق ما يدل على حرمة الرياء فى هذه الصوره بطريق اولى كما لا يخفى بادنى تامل و الامر كذلك اذا كان كل من الرياء و التقرب استقلالياً ففى الواقع يرجع الامر الى ان كل من الاستقلاليين جزء العله فالجمع من الجزئين هو العله التامه التى كانت هى الداعى الى الاتيان بالوضوء لعدم تصور الاستقلال لكل منهما فى صوره كون الداعى هو استقلالهما معاً الا بما ذكرناه (و لذا قال بعض الاعاظم ان كون كل منهما مستقلاً فى آن واحد من المحاللات الاوليه) فبعد بيان الحكم فى صوره كون الرياء تبعاً فما كان اولى منها لكان اولى بالحكم ايضاً مع ان الروايات الداله على بطلان العمل فى هذه الصوره كثيره و كلها يدل على بطلان العمل و انه مردود كما مرّ آنفاً.

(متن سيد) سواء كان الرياء فى اصل العمل او فى كئفياته .

اقول : ان الرياء فى الكئفيه مع الاتيان باصل العمل لله تبارك و تعالى لكان على نحوين :

الاول : ان تلك الكئفيه تكون متحده مع العباده خارجاً كما اذا صلى فى مكان خاص كالمسجد او زمان خاص كاؤل الوقت و ان كان الاتيان باصل الصلوه لله تبارك و تعالى او اطال صلوته او اطال ركوعه او سجوده و امثال ذلك .

ص: ١١٤

الثانى : ان تكون الكيفيه غير متحده مع العباده خارجاً كما اذا صام و قرء الادعيه الوارده فى الصيام او صلى لله و لكنه تحنك رياء لظاهر الخضوع بين الناس او بكى فى الصلوه لظاهر الخشوع فى اعين الناس و امثال ذلك .

فاذا كان العمل على النحو الاول فلاشكال فى البطلان لان الحصه التى طرء عليها الرياء بعينها هو جزء الصلوه و قد صدرت رياءً فهى محرمة مبغوضه و لا يمكن التقرب بما هو المبعّد المبغوض فى نظر الشارع الاقدس و اما اذا كان العمل على النحو الثانى فلا وجه للبطلان لان العمل بتمامه صدر لوجه الله تعالى و العمل الريائى لكان خارجاً عن نفس العمل و لا تسرى الحرمة من احدهما الى الاخر كالنظر الى الاجنبه حراماً فى الصلوه .

الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) او فى اجزائه

اقول : انه لا يخفى ان الجزء الذى وقع عن زياده لا يخلو حاله عن وجوه :

الاول : ان الملكف اقتصر على الجزء من دون تدارك و لا- اعاده فلا اشكال فى البطلان فى هذه الصوره لان هذا الجزء مع صدوره رياء لكان بمنزله العدم فلا يحسب بشئ و من البديهى ان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فالمأمور به لا يتحقق براسه .

الثانى : ان الملكف بعد الاتيان بالجزء على وجه الرياء ندم و اعاد ذلك الجزء امثالاً لامر الله تعالى ففى هذه الصوره :

ص: ١١٥

تاره يكون الجزء على نحو كانت الزيادة (على صوره الاعاده و التدارك) يوجب بطلان العمل لعدم جواز الزيادة فى ذلك العمل كما اذا سجد رياءً ثم ندم و اراد اعاده السجده قربه الى الله تعالى فمن البديهى ان ازدياد السجده فى الصلوه عمداً لا يجوز فيشملة (ع) من زاد فى صلوته فعليه الاعاده. (١)

ففى هذه الصوره ان بطلان العمل و الصلوه (مثلاً) لكان لاجل عدم جواز الزيادة فيه .

و اخرى : يكون على نحو ان زياده الجزء لا يوجب البطلان كمن غسل يده رياءً ثم ندم و اراد الاتيان بالغسل مره ثانيه قربه الى الله فعلى فرض عدم الجفاف و عدم الاخلال بالموالاه فلا وجه للبطلان لان اللازم فى صحه الوضوء هو اتيان جميع الاعضاء على وجه الاخلاص مع حفظ الموالاه و عدم جفاف الاعضاء السابقه قبل الشروع فى اللاحقه و قد تحقق جميع هذه الشرائط. و لكن ذهب بعض الى البطلان لوجوه :

الوجه الاول : اطلاق بعض الروايات و تطبيقها على المقام كقوله من عمل لله و لغيره فهو لغيره او قوله كمن عمله لغيرى و امثال

ذلك فاذا غسل يده اليمنى (مثلاً) لغير الله تعالى فلا اعتبار بهذا الوضوء لان الله تعالى جعله لغيره .

و فيه : ان مفاد هذه الروايات هو ان العمل اذا صدر لغير الله و لله تعالى اشتراكاً فلا اعتبار به و نحن ايضاً نقول به و لكن المقام ليس كذلك و لم يكن من مصاديق هذه الروايه لان المتوضى بعد الاتيان بالعمل الريايى قد اعرض عنه ثم اتى بالعمل خالصاً لوجه الله تعالى فليس فى ضوئه عمل لغير الله بل يكون جميع اجزائه صادراً خالصاً لله تعالى و ما صدر منه رياءً فقد اعرض عنه كما اعرض الله عزوجل عنه .

ص: ١١٦

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٣١، ابواب الصلاة، باب ١٩، ح ٢.

الوجه الثانى : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَمِلَ عَمَلًا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكًا. (١)

و تقريب الاستدلال انه مع الاتيان بجزء من الوضوء على وجه الرياء فقد ادخل فى وضوئه رضاً من الناس فتشمله الروايه .

و فيه ايضاً مالا- يخفى : لان مفاد هذه الروايه هو العمل (سواء كان هو نفس العمل بتمامه او هو جزء منه) اذا ادخل عليه رضا الغير فلا اعتبار به لانه يكون العمل لله و لغير الله و هو الشرك و نحن ايضاً نقول بعدم صحه العمل و بطلانه و لكن المقام ليس من مصاديق هذه الروايه لان المفروض ان المكلف بعد الاتيان بالعمل الريائى فقد اعرض عنه و لم يعدّه من الاجزاء و لذا اتى ثانياً بذلك العمل خالصاً لوجه الله تعالى فيرجع الامر الى ان جميع الاجزاء اللازمه فى ذلك العمل قد صدر خالصاً لله تعالى فلا شرك فى البين و لا اشكال فى عمله لصدوره واجداً للشرائط .

الوجه الثالث: ان الوضوء و ان كان ذا اجزاء و لكن المجموع فعلاً واحداً فى نظر العرف بان جميع الغسلات و المسحات فى نظر العرف يكون عملاً واحداً فلا يصح لظرو الرياء فى جز من هذا العمل الواحد.

و فيه :

اولاً : ان حكم العرف بان العمل الفلانى مع كونه ذا اجزاء يعيد عملاً واحداً لا يكون عندنا دليلاً يعتمد عليه لان الاعمال العباديه من مخترعات الشرع الاقدس و لا سبيل للعقل و لا للعرف الى بيان ماهيتها من الوحده و امثال ذلك لان غايه ما ورد من الشرع هو ان الوضوء يتشكل من الغسلات و المسحات و لزم رعايه الموالاه بينها و اما هذه الغسلات و المسحات تكون شيئاً واحداً ام لا فلا تصريح من الشرع على ذلك فالحكم بوحدتها رجم بالغيب .

ص: ١١٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٧، ابواب مقدمه العبادات، باب ١١، ح ١١.

و ثانياً : ان الحكم من العرف على الوحده ايضاً محل نظر و لو حكم بعضهم على الوحده فلا يكون ذلك نظر جميعهم و الاختلاف دليل على عدم صحه الادعاء و لو كان الادعاء صحيحاً لما كان فى العرف اختلاف .

و ثالثاً : ان الوارد فى الشريعه ان الوضوء يكون من الغسلات و المسحات فالظاهر المستفاد منه هو ان الوضوء امر مركب من هذه الاجزاء و يترتب عليها اثر خاص من الطهاره و اما الحكم بالوحده امر خلاف ظاهره فيحتاج الى دليل و ما ذكر لكان ادعاء محض من دون اقامه برهان .

و رابعاً : انه على فرض التسليم بان الوضوء امر واحد فارد (مع غمض العين عن جميع ما ذكرناه) و العرف يحكم بان مجموع الوضوء امر واحد لزم الاخلاص فيه فاذا طرء الرياء فى جزء منه ثم اعرض عنه و اتى بذلك الجزء مع الاخلاص فصار جميع هذا الامر الواحد على وجه الاخلاص فلا وجه للبطلان .

الثالث عشر : الخلو، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الثالث عشر : الخلو، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) بل لو كان جزءاً مستحباً على الاقوى .

اقول : انه بما ذكرناه فى الجزء الواجب يظهر الحال فى الجزء المستحب لان الجزء الواجب اذا صدر على وجه الرياء و لكن العبد ندم بعد الاتيان به فاتى به على وجه الاخلاص لقلنا بصحة عمله فالامر فى الجزء المستحب لكان اوضح بطريق اولى .

و لابس بالتحقيق فى المسئله بانه اذا قلنا بان الجزء الواجب اذا صدر رياء و حكمنا بالبطلان فى العمل فهل يكون الحكم فى الجزء المستحب ايضاً كذلك او يمكن القول بالصحة فى العمل فى الجزء المستحب اذا صدر رياء .

ص: ١١٨

فبقول : ان الظاهر هو صحه نفس العمل و ان كان العمل المستحبى فيه صادراً على وجه الرياء لانه من الواضح ان الجزء المستحب لا يكون جزءاً من ماهيه الواجب لعدم امكان اتصاف الشئ الواحد بحكمتين متفاوتتين من الوجوب و الاستحباب فالجزء المستحب يتصور بوجهين :

الاول : ان يكون الواجب ظرفاً لاتيان ذلك المستحب فيرجع الامر الى ان الظرف يحكم بالوجوب و المظروف فى ذلك الظرف يحكم بالاستحباب فللظرف و المظروف حكمان مختلفان و سرايه الحكم بالبطلان من المظروف الى الظرف يحتاج الى دليل (بعد الحكم بان المستحب لا يحتسب من اجزاء الواجب و تركه لا يضر بحقيقه الواجب) .

و اما ما ورد فى حرمه ادخال رضا الغير فى العمل بان يكون العامل مشركاً فلا ينطبق على المقام لان معناه هو حرمه الرياء و طلب رضا الغير فى نفس العمل اى الظرف دون المظروف الذى كان خارجاً عن حقيقه الظرف فالمستحب يكون امراً عبادياً مستقلاً

فى نفسه غايه الامر جعل فى ظرف عبادى اخر .

الثانى : ان المستحب لا يعدّ مطروفاً لظرف الواجب بل يكون وجوده موجباً لازدياد فضيله فى الواجب و جعله افضل فرداً من الواجب الذى ليس فيه ذلك المستحب كالصلوه مع القنوت بالنسبه الى الصلوه التى ليس فيها القنوت فيرجع الامر الى ان فضيله نفس الواجب باقيه على حالها و لكنه طء عليها فضيله اخرى لهذا المستحب فاذا ابطال الرياء هذه الفضيله لكنت فضيله نفس الواجب باقيه على حالها .

و يمكن المثال فى باب الوضوء من ان الغسل مره اولى واجبه و مره ثانيه مستحبه فعلى الوجه الاول لكان الوضوء الواجب ظرفاً لهذا المطروف المستحب (اى الغسل مره ثانيه)

ص: ١١٩

و على الوجه الثانى يكون الغسل مره ثانيه موجبا لايجاد فضيله فى الوضوء و السرّ فى جميع ما ذكرناه ان نفس المستحب امر منفك عن الواجب و يصح تركه من دون اخلال بالواجب و اما نفس العمل الذى كان على عهده المكلف قد وقع لله تعالى خالصاً لوجهه .

و ان كان الاحوط فى جميع هذه الموارد (اى كان الجزء واجباً او مستحباً الاتمام ثم الاعاده)

(متن سيد) سواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى فى الأثناء

اقول : ان الرياء تاره يكون من اول الامر بان يقصد الرياء فى عمله قبل الشروع فيه و اخرى انه اتى ببعض الاعمال مع الاخلاص ثم بدا له الرياء بعد الاتيان ببعض الاعمال و اما الصورة الاولى فلا اشكال فى البطلان لصدق الرياء و الشرك فى عمله و ادخال رضا الغير فى عمله و امثال هذه الروايات فلا اشكال فى البطلان.

و اما الصورة الثانيه فيكون عمله على نحوين :

النحو الاول : انه يكتفى بما فعله رياء من دون تدارك فأتى بقيه الاعمال حتى ينتهى الى اخره ففى هذه الصورة فلا اشكال فى البطلان لان الجزء الرياى باطل فمع انتفاء الجزء لينتفى الكل ايضاً مضافاً الى ان اطلاق ما دل على بطلان العمل فى صورة الرياء و يشمل ما كان الرياء مقصوداً من اول الامر و ما كان طارياً فى الاثناء .

النحو الثانى : انه لا يكتفى بما فعله رياءً بل اراد التدارك و جبران ما فات منه لاجل الرياء فهذه الصورة داخله فى الصورة السابقه من جواز الزيادة و عدمه فان جاز الزيادة من دون طرو الاخلال فى العمل فيصح الاعراض عما فعل و الاتيان بما هو الصحيح و ان لم يجز الزيادة فلا اشكال فى البطلان ايضاً.

ص: ١٢٠

(متن سيد) و سواء تاب منه أم لا .

و المسئله واضحه لادن التوبه يوجب محو الذنوب و اما تصحيح العباده فليس من شأن التوبه مضافاً الى ان العمل حين صدوره للزم ان يكون مع الشرائط فاذا انتفى بشرط او جزء منه فقد انتفى المشروط او المركب لاجل انتفاء شرطه او جزئه فاذا انتفى المشروط او المركب فقد بطل العمل حين صدوره فمع البطلان فلا يبقى في البين شئ حتى يصححه التوبه على فرض كون التصحيح بين شأنه لادن تصحيح العمل فرع وجوده خارجاً غايه الامر كان فيه خلل يمكن رفعه و تصحيحه كما في السجده المنسيه او التشهد المنسى فان الصلوه مع هذا الخلل لكانت لها بقاء يمكن تصحيحه بسجده السهو و لكن المقام ليس كذلك لان المشروط حين صدوره كان باطلاً فلا يبقى له اثر حتى يصححه التوبه .

(متن سيد) فالرياء في العمل بأى وجه كان مبطل له : لقوله تعالى على ما فى الأخبار أنا خير شريك من عمل لى و لغيرى تركته لغيرى هذا .

فقد مرّ الكلام فى فروع المسئله من الروايات و الايات فراجع ما ذكرناه .

(متن سيد) و لكن إبطاله إنما هو إذا كان جزء من الداعى على العمل و لو على وجه التبعيه .

و قد مرّ الكلام فيه ايضاً على جميع الفروض من كون الداعى للرياء على وجه التبعيه او الاستقلال او كون القربه او الرياء يكونان على وجه الاستقلال فيرجع الامر فيه الى ان كلاً من الداعى للقربه او الرياء على وجه جزء العله و المجموع هو الداعى للاتيان فراجع ما ذكرناه .

ص: ١٢١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الثالث عشر : الخلو، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) و أما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزء من الداعي فلا يكون مبطلا .

اقول : و المسئله واضحه لعدم الدليل على ان نفس الخطور من دون ان يكون على حد الداعي يكون مبطلاً مع ان عدم الدليل دليل على العدم مضافاً الى ان كثيراً من الناس لو لم نقل بجمعهم (الا المعصومين عليهم الصلوه و السلام) لخطر على قلوبهم خطورات منفيه من الامور الاعتقاديه و الافكار الشيطانيه و لو فرض ان هذه الخطورات تحسب في حقهم للزم ان يخرج الناس عن حقيقه الايمان بل الاسلام و من البديهي ليس الامر كذلك لان هذه الخطورات من وساوس الشيطان و قد القاها في نفوس الانسان ليصدهم عن التقرب الى الله تعالى و لكن ذهب بعض الى البطلان لوجوه لا باس بذكر بعضها :

منها : ما دل في الروايه بان من أَدْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكًا. (١)

تقريب الاستدلال : ان خطور رضى الناس في العمل يكون من مصاديق الادخال .

و فيه : ما لا يخفى مضافاً الى ما ذكرناه في اول البحث ان نفس الخطور ليس من مصاديق ادخال رضى الناس في العمل فربما خطر خطور ببال احد و لكن الانسان قد تبرئ منه و انزجر و من البديهي ان الخطور غير القصد و الاراده لطر و الخطورات و الافكار الباطله الى قلوب الناس من غير اراده و لا اختيار مع ان الحكم على ما لا اختيار فيه قبيح و على ما هو المختار مع الانزجار اقبح مضافاً الى ان القصد امر متاخر عن الخطور لان الناس قد خطر ببال احدهم شئ ثم اراد ان يفعله او يتركه و الادخال لكان في مرحله القصد لا قبله .

ص: ١٢٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٧، ابواب مقدمه العبادات، باب ١١، ح ١١.

و فيها : ما رواها السكوني عن أبي عبيد الله -عليه الصلوه و السلام- قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -عليه الصلوه و السلام- ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِي يُنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَ يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ. (١)

و تقريب الاستدلال : ان النشاط لما يراه الناس او الكسالة اذا كان وحده و الحب لان يحمد في جميع اموره لكان من افعال القلب و الحالات العارضه له بدون القصد فيكنفى مجرد خطور القلب لتحقق موضوع الرياء .

و فيه ما لا يخفى لانه :

اولاً : ان هذه الصفات صفات للمرائي و لكن متى يكون المرائي مرئياً فلا تدل الروايه عليه .

و ثانياً : ان النشاط او الكسالة او الحب يكون عارضاً على الناس بعد تحقق الخطور و الحكم بكونه مرائياً لكان فى مرحله بعد الخطور لا فى مرحله نفس الخطور .

و ثالثاً : قد مرّ آنفاً انه ربما خطر ببال احد خطور لكن لا يوجد فيه نشاط بل يوجب التنفر و الانزجار فليس كل خطور يوجب ما هو المذكور فى الروايه الا بعد تحقق تلك العلامات فالحكم على الخطور بنفسه على وجه المطلق غير صحيح .

و رابعاً : ان الظاهر من الروايه ان العمل الصادر من الانسان بداعى ارأئته للناس يكون من علامات المرائى و لكن نفس الخطور من دون تحققه خارجاً و من دون صيرورته عملاً فى الخارج بل فى مرحله وجوده فى القلب لا يوجب كون العبد مرائياً .

ص: ١٢٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٣، ابواب مقدمه العبادات، باب ١٣، ح ١.

مضافاً الى ما مرّ سابقاً من دلالة بعض الروايات على ان كل انسان يحب ظهور عمله الخير بين الناس و سروره منه كما فى روايه زراره عن ابى جعفر - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ. (١)

العجب، الثالث عشر: الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: العجب، الثالث عشر: الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) و إذا شك حين العمل فى أن داعيه محض القربه أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل لعدم إحراز الخلوص الذى هو الشرط فى الصحه .

اقول : ان كل امر عبادى لكان قوامه بالاخلاص و القربه بخلاف الامر التوصلى الذى لم يكن قوامه كذلك فبعد شرطيه الاخلاص فى صحه العمل لكان اللازم على المكلف هو احراز الشرط لادن الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني و البرائه لا تحصل الا بعد العلم بتحقق الشرط اى الاخلاص فاذا شك فى مورد الذى كان الاخلاص شرطاً فى صحته للزم احرازه اذ لولاه لما علم له بالبرائه بعد كون الاشتغال يقينياً و قد مرّ فى البحوث السابقه ان الرياء سواء كان على وجه الاستقلال او كان على وجه التبعية او كان هو و الاخلاص منضمماً هو الداعى الى الاتيان لكان العمل باطلاً لعدم وجود الاخلاص فى العمل الذى هو شرط الصحه فالمسئله واضحه.

ص: ١٢٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ١٥، ح ١.

فكما انه اذا شك فى اتيان الواجب للزم عليه الاتيان حتى يتقين باتيانه و كذا اذا شك فى اتيان جزء من اجزاء الواجب للزم عليه اتيانه اذا كان فى المحل كما اذا شك فى اتيان السجده او ذكرها للزم عليه الاتيان حتى يعلم بالاتيان لاجل الاشتغال اليقيني. فالامر كذا فى الشرط؛ فاذا وجب عليه اتيان الصلاه مستقبل القبله فلزم عليه احراز جهه القبله فالامر كذلك فى الشرط الاخلاص.

(متن سيد) و أما العجب

فلزم فيه البحث فى امور :

الامر الاول فى مفهومه لغه : فما يستفاد من اهل اللغة ان معناه هو اعظام العمل و اعتقاد انه عظيم قدراً اما لاجل الكيفيه العارضه على العمل كما اذا كانت صلوته مع البكاء او لاجل الكميه العارضه كما اذا اطال صلوته و سجوده و ركوعه و قنوته او لاجل انه راي نفسه عظيماً و ان هذا العمل و ان كان حسناً من الناس و لكن صدوره منه لكان احسن كما اذا كان ملكاً من الملوك فصلى مع الخضوع فالخضوع من كل احد حسن و لكن من الملوك احسن (لجلاله شأنه بنظره) و لذا يرى عمله عظيماً و فى مصباح

الفقيه ان العجب على ما ذكره بعض علماء الاخلاق اعظام النعمه و الركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم. (١)

الامر الثانى : فى منشأ العجب هو انضمام امر باطل غير صحيح الى امر صحيح كما اذا عمل عملاً صالحاً من العباده او امر خير فهذا فى نفسه صحيح بلا اشكال و لكن انضم اليه امر غير صحيح غلط باطل كان ناشئاً عن جهله و غفلته عن عظمه الله تعالى و لاجل ذلك عظم عمله و هو ان خرج عن جهله و غفلته ليرى عمله حقيراً صغيراً جداً و انه كالعدم و لذا ورد فى الخبر عن على - عليه الصلوه و السلام - اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعفه عقله. (٢)

ص: ١٢٥

١- (١) مصباح الفقيه، همدانى، آقا رضا بن محمد هادى، مؤسسه الجعفرية لإحياء التراث و مؤسسه النشر الإسلامى، ج ٢، ص ٢٣٥.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٠، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٦.

و ان زاد علمه و تذكره و توجهه ليرى ان جميع التوفيقات الصادره منه لكان بتوفيق من الله تعالى و لولا عطيه من الله و توفيق منه لما صدر منه خير و لا عباده و نعوذ بالله من هذا الجهل و الغفله .

و فى الروايه عن -عَنْ الرَّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ -عليه الصلوه و السلام - قَالِ الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ تُعْجَبَ بِعِلْمِكَ. (١) (٣)

و فى حديث قدسى انى اولى بحسناتك منك. (٢)

و فى هذا الجهل و الغفله مصيبه لو تداومت ليصل الى مرحله يرى ان عمله لكان فى شان الله تعالى او ان الله لا يستحق ما اتى به من العبادات و لاجل ذلك يمن على الله بما فعل .

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ فَقَالَ الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ يُزَيِّنَ لِلْعَبِيدِ سُوءَ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسِينًا فَيُعْجِبُهُ وَ يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبِيدُ بِرَبِّهِ فَيَمُنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمُنُّ. (٣)

ص: ١٢٦

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٢٥.

٢- (٤) اصول الكافى، ثقة الاسلام كلينى، دار الكتب الإسلاميه تهران، ج ١، ص ١٥٣، باب المشيه و الاراده، ح ٦.

٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٠، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٥.

و يترتب على ذلك مصيبيات عظيمه فيرى انه لزم على الله اجابه كل ما دعى و لو لم يقض حاجته لاعترض على الله عزوجل و نعوذ بالله من جميع ذلك و من جهل الذى يعرض على الانسان و لذا ورد ان الجهل اصل كل شر و انه راس كل شر و لا يخفى ان دواء هذا الداء هو التفكير فى عظمه الله تعالى و ان جميع التوفيقات لكان عطاء من الله تعالى و عنايه منه و المعطى للشئ قادر ان يسلبه لانه اعطى بملاك فيمكن ان يسلب ما اعطاه بملاك اخر و العجب من الاسباب العظيمه لسلب جميع النعم .

العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره

و فى روايه الأَعْجَابُ يَمْنَعُ الْإِزْدِيَادَ. (١)

وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَسْأَلُنِي الشَّيْءَ مِنْ طَاعَتِي لِأَحِبُّهُ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِكَيْلَا يُعْجِبَهُ عَمَلُهُ. (٢) (٣)

كما ورد فى الحديث القدسى فى مورد الفقر و الغنى بهذا المضمون ان العبد اذا صار محبوبا عندنا بعمله الحسن نظرت الى حاله من الفقر و الغنى فنقدر له ما هو الاصلح بحال دينه فان كان الغنى يخرج من الدين نقدر له فقرا حفظا لدينه كما فى قوله تعالى: (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى) (٣) (٤) و ان كان الفقر يخرج من الدين نقدر له الغنى حفظا لدينه كما ورد فى الخبر كاد الفقر ان يكون كفراً .

ص: ١٢٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٢٣.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٢٠.

٣- سوره العلق، آيه ٦ و ٧

(متن سيد) فالمتأخر منه لا يبطل العمل

و اما حرمه العجب فى غير العبادات فلا دليل عليها شرعاً و ان كان نفس العجب من الصفات المذمومه و يترتب عليه افعال قبيحه و اما قوله تعالى: (وَ دَخَلَ جَنَّتَهُ وَ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا) (١)

و ان كان هذا القول صادراً عن حاله العجب و الغرور و لكن لا دليل على حرمة حتى يترتب على نفس هذا العجب عقاب شرعاً

و اما العجب فى العبادات : فلا دليل على حرمة و بطلان العمل بواسطته و ان كان العمل فى نفسه مذموماً لدى العرف و العقل و

لاجل ذلك لم يذكره الاعلام انه من المفسدات في العبادات و هو و ان كان مذموماً و كان مانعاً عن صعود الاعمال لانه قد مرّ ان صاحب هذه الصفه المذموه قد يرى عمله عظيماً حتى يكون في شان الله تعالى او نزل مقام الربوبيه على حد يكون في رديف عمله الحقيير الصغير و نعوذ بالله من كلتا الصورتين مع انه قد مرّ ما عن عليّ بن سويد عن أبي الحسن -عليه الصلوه و السلام - قال سألتُه عن العُجْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ فَقَالَ الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ يُزَيَّنَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَنًا فَيُعْجِبُهُ وَ يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ فَيَمُنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمُنُّ. (٢)

ص: ١٢٨

١- سورة الكهف، آيه ٣٥

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٠، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٥.

اقول : انه لا يخفى عليك ان الصورة الاولى لا يدل على البطلان و الفساد و التعبير بقوله سوء عمله لكان لاجل ما ذكرناه آنفاً من الصورتين القبيحتين مع ان التعبير بالعجب الذى يفسد العمل لكان فى كلام الراوى مضافاً الى ان الظاهر هو عدم القبول لا عدم صحه العمل و الصورة الثانيه ايضاً لاتدل على فساد العمل لان المنه من العبد الذليل الحقير على الله العظيم المتعال لكان ناشئاً عن جهله و عدم بصيرته فى دينه و هم اعم من البطلان و الفساد .

و قال بعض من عاصرناه من الاعلام ما هذا لفظه : و يمكن استفاده الحرمه لما رواه يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله - فِي حَدِيثٍ قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - لِإِبْلِيسَ أَخْبِرْنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَذْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَعْجَبْتَهُ نَفْسُهُ وَ اسْتَكْتَرَتْ عَمَلُهُ وَ صَغُرَ فِي عَيْنِهِ ذَنْبُهُ وَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِذَاوُدَ يَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُنِيبِينَ وَ أَنْذِرِ الصَّادِقِينَ قَالَ كَيْفَ أَبَشِّرُ الْمُنِيبِينَ وَ أَنْذِرُ الصَّادِقِينَ قَالَ يَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُنِيبِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ وَ أَنْذِرِ الصَّادِقِينَ أَنْ لَا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصَبَهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ. (١)

ثم قال : بان يقال ان قوله و انذر الصديقين ان لا يعجبوا، يدل على كون العجب منهيّاً عنه، ثم قال هذا ما خطر ببالي و ان لم يتفطن به احد و على هذا لا فرق فى حرمة بين كان العجب حال العباده او بعدها .

ص: ١٢٩

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٩، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٣.

ثم قال : فعلى هذا القول بحرمه العجب فى العباده لو لم يكن اقوى فلا اقل من كونه احوط ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان المستدل لو استدل على مراده لصدر الروايه من استحواذ الشيطان على العبد لكان اولى باستدلاله بذيل الروايه و لكن لاتدل صدراً و لا ذيلاً على بطلان العمل لان استحواذ الشيطان اعم من عدم القبول او عدم الصحه فربما كان العمل صحيحاً و لكنه لا يقبل و اضعف من الاستدلال بصدر الاستدلال بالذيل لان انذار الصديقين لا يدل على بطلان العمل فى الدنيا و لاجل ذلك ان الله تعالى انذر الصديقين فى امر الاخره فقال انه ليس عبد نصبه للحساب الا هلك و الظاهر ان الهلاكه لكانت لاجل الصورتين القبيحتين اللتين ذكرناهما آنفاً لان العظيم المتعال لا يوصف بعقولنا القاصره الحقيه و الاعمال الصادره من الحقيه احقر و اين هذا العمل الاحقر و شان الله العظيم سبحانه الله عما يصفون و يخطر ببالي ان عدم تعرض الاعلام لهذا الروايه و امثالها لكان لاجل عدم دلالتها على البطلان لا عدم فطانتهم بها .

العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢٨

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره

اما العجب المتاخر من العمل : فالمشهور من الاعلام كما ادعى عليه الاجماع هو عدم البطلان لانه بعد الفراغ من العمل لا وجه للبطلان لان العجب لا يوجب انقلاب العمل عما كان عليه من الصحه و سيأتى الكلام فى مفاد بعض الروايات لانها مع الغض عن ضعف سند بعضها لا تدل على البطلان ايضاً لان العجب ليس باعظم من الكفر فلو كفر احد ثم اسلم بعده لم يكن دليل على لزوم اعاده الاعمال السابقه فكيف بالعجب الذى كان اقل وزراً من الكفر و لو ان عبداً اتى باعمال فى مده عمره الذى بلغ ستين سنه ثم اعجب من اعماله و دخله العجب فهل يمكن القول ببطلان اعماله السابقه فى طول عمره مع ان اللازم من القول بالبطلان هو اعاده الاعمال السابقه فى الوقت او القضاء فى خارجه و هو كما ترى مضافاً الى عدم الفرق بين الاعمال السابقه فى الوقت او فى خارجه فان العجب ان يوجب البطلان فيحكم ببطلان جميع الاعمال فى الوقت او فيما مضى وقته و الامر كذلك فى صورته عدم البطلان و قوله عليه الصلوه والسلام: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ سَيِّئَةٌ تَسُوُّكَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ . (١) (١)

ص: ١٣٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٢٢.

فالمراد من قوله تسوُّك هو الندامه الحاصله من التوبه و انه عمل يوجب الثواب و من البديهي انه خير من العجب الذى يذهب بثواب العباده و لا يبقى لصاحبها ثواب و على اى حال ان العجب لا يوجب انقلاب العمل عما وقع عليه من الصحه مضافاً الى خبر يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنَيْهِ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيُخْسِبِ الشَّيْطَانَ . (١)

فالمصرح فيها هو صحة العمل في العجب الطارى على العمل فضلا عن العجب المتأخر فلا يوجب بطلان العمل .

(متن سيد) كذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعادة .

و المراد من العجب المقارن هو العجب الذى طرء على العباده من اولها او فى اثنائها و المشهور هو عدم بطلان العمل بواسطته و خلاصه ما سيأتى تفصيله ان العجب يوجب تنقيص الثواب حين اعطائه او بطلانه فلا يثاب العامل بواسطه العباده التى طرء عليها العجب و اما بطلان العمل حتى يقتضى الاعاده فى الوقت او القضاء فى خارجه فلا دليل عليه.

و قال المحقق الحكيم (بعد بيان حكم العجب المتأخر من عدم اقتضائه بطلان العمل) و منه يظهر الحال فى العجب المقارن (اى عدم اقتضائه بطلان العمل). (٢)

ص: ١٣١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٧، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٤، ح ٣.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٤٧٩.

واما الكلام فى بعض الروايات الواردة فى مورد العجب مع انه لا دلاله فيها على بطلان العمل .

منها : ما عن الخصال عن أبي عبد الله - عليه الصلوه والسلام - قَالَ قَالَ إِبْلِيسُ إِذَا اسْتَمَكْتُ مِنْ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثٍ لَمْ أَبَالِ مَا عَمِلَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ إِذَا اسْتَكْتَرَ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ ذَنْبَهُ وَ دَخَلَهُ الْعُجْبُ. (١)

تقريب الاستدلال فى ان موردها العجب المقارن لان ابليس انما لا يبالي بما عمله ابن ادم بعد استمكانه منه لا قبله فالاعمال المتقدمه منه السابقه على استمكان ابليس مما يبالي بصحتها و عدم بطلانها بالعجب المتاخر و انما يبالي بما عمله بعد استمكانه فمورده العجب المقارن .

و فيه : اولاً : ان المصرح فى الروايه هو ان العمل غير مقبول لا انه باطل مردود .

و ثانياً : ان عدم المبالاه لكان فى عمل يقتضى المبالاه فى نفسه فقله لا ابالي يدل على صحه العمل بالعجب المقارن - حسب الفرض - لانه لو كان باطلاً لكان مسروراً ببطلانه فلا يحتاج الى استمكان فالمراد ان العجب يوجب سقوط العمل عن التقرب الى الله تعالى لانه بعد عدم القبول فلا يعتنى به فسقط العمل عما هو الغايه للعبادات .

و ثالثاً : ان العبد اذا استكثر عمله فلا يكون له اهتمام فى ازدياد عمله فالاعمال السابقه باقيه له و لكنها متصفه بالاستكثار و العبد اذا نسى ذنبه و لم يتب فلا يكون له اهتمام فى التوبه فينجر حكمه الى الاخره فيعاقب عليه فالذنب لكان باقياً له و لكنه متصف بالنسيان و الامر كذلك فى العجب بان العمل لكان باقياً له و لكنه متصف بالعجب فهو يوجب سقوط العمل عن التقرب الذى هو الغايه لجعل العبادات مع ان عدم القبول اعم من الصحه و البطلان فلا دليل فيها على بطلان العمل و فساده .

ص: ١٣٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٨، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٢، ح ٧.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره

و منها : ما عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي فَيَقُومُ مِنْ زُقَادِهِ وَ لَدِيدِ وَسَادِهِ فَيَجْتَهِدُ لِي اللَّيَالِيَ فَيَتَعَبُ نَفْسَهُ فِي عِبَادَتِي فَأَضْرِبُهُ بِالنُّعَاسِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ نَظْرًا مِنْ لِيٍّ وَ إِنْقَاءً عَلَيْهِ فَيَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَقُومُ وَ هُوَ مَيَاقُتٌ لِنَفْسِهِ زَارِيٌّ عَلَيْهَا وَ لَوْ أُخْلِى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لَمَدَّخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِكَ فَيَصِيْرُهُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ لِعُجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ وَ رِضَاةٍ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِينَ وَ جَازَ فِي عِبَادَتِهِ حَدَّ التَّقْصِيرِ فَيَتَبَاعَدُ مِنْ عِنْدِ ذَلِكَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ. (١)

زراء، زراء = نكوهش كردن، توبیخ كردن، سرزنش كردن

و فيه : ان ما استفاد منها هو ان العجب من المهلكات و يتوهم به العبد انه كان فوق العابدين و ينجر حاله الى مرحله يَمَن بعبادته على الله تعالى و نعوذ بالله من هذه الحالة و قد ورد عن مولانا الكاظم - عليه الصلوه و السلام - انه قال يا يونس - أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِبِينَ وَ لَا تَخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ. (٢)

ص: ١٣٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٨، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ١.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٦، باب استحباب اعتراف بالتقصير فى العباده، ح ٢.

و ان بلغ من العباده ما بلغ و على اى حال لا دلالة فيها على بطلان العمل بالعجب .

منها : ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَ هُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ فَيَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ فَقَالَ هُوَ فِي حَالِهِ الْأُولَى وَ هُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِي حَالِ عُجْبِهِ. (١)

اقول : ان عدم دلالتها على بطلان العمل بالعجب يظهر بادننى تأمل لان الخوف الطارى عليه من الذنب لكان اصلح بحاله من العجب الذى طرء عليه من الاعمال البريه التى يوجب المَن على الله تعالى .

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ إِنِّي لَأَتَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ لَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ) (٢) ثُمَّ قَالَ مَا يَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْرَّ سِرِّيْرَهُ رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهاً إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَ إِنْ شَرًّا فَشَرًّا. (٣)

و هذه الروايه لو كان سندها محل تأمل (كما عن المحقق الخويى) و لكن روايه ابن القداح (معتبره) فعنه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

أَبِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ قَالَ عَلِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اخْشَوْا اللَّهَ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ وَاعْمَلُوا لِلَّهِ فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٤)

ص: ١٣٤

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٩، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٢.
 - ٢- قيامه/سوره ٧٥، آيه ١٤.
 - ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٥، ابواب مقدمات العباده، باب ١١، ح ٥.
 - ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٦، ابواب مقدمات العباده، باب ١١، ح ١٠.

و لاجل جمعهما بحكم واحد فالسمعه توجب البطلان كما ان الرياء ايضاً كذلك .

نعم اذا اتى العبد بالعمل قاصداً لله تعالى و لكنه يسرّه اذا اطلع عليه الناس فلا اشكال في صحه عمله لانه حين قصد القربه في عمله لكان الماتى به مطابقاً للمأمور به فلا اشكال في صحه عمله مضافاً الى ما رواها عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسْرِهُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ. (١)

منها : سَعِدِ الْإِسْطِيكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ ثَلَاثٌ قَاصِمَاتُ الظُّهْرِ رَجُلٌ اشْتَكَّرَ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ ذُنُوبَهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ. (٢)

و فيه : ان الكلام لكان في اعجاب المرء بعمله لا في اعجابه برايه و الروايه تدل على الثانى فيتوهم الرجل انه اعقل الناس و لذا ترك المشاوره و استقل في اعماله بنظره فيقع في المهالك مع ان مفادها ايضاً ان العجب قاصم للظهر كما يترتب عليه من المفاسد فلا دلالة فيها على بطلان العمل .

و قس الى ما ذكرناه سائر الروايات التى وردت فى الابواب فان جميعها لايدل على بطلان العمل بل غايه ما يستفاد منها هو ان العجب من المهالك و انه صفه مذمومه و انه يستلزم عدم القبول .

ص: ١٣٥

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٥، ابواب مقدمات العباده، باب ١٥، ح ١.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٧، ابواب مقدمات العباده، باب ٢٢، ح ٦.

بقى فى المقام روايه توهم بعض دلالتها على البطلان و هى (ما ذكرناه سابقاً فى العجب المتأخر) روايه يُونس بن عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بَيْتَهُ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيَخْسَأَ الشَّيْطَانُ. (١)

و فيه : انه لا دلاله على البطلان بالعجب الطارى لا عقلاً و لا شرعاً .

اما العقل : فهو يحكم بان العجب لو كان مبطلاً- فلا- فرق بين ان يكون طروه فى اول العباده و بين ان يكون فى اثنائها او فى اخرها فقولاه (ع) فى اول صلاته يكون غير سديد و لكنه امام و كلامه امام الكلام .

و اما الشرع : فقولاه (ع) و ليمض فى صلاته و ليخسأ الشيطان دليل صريح على صحه العمل لانه لو كان العمل باطلاً بالعجب فلا معنى لمضى العمل بالباطل و لذا (لزم تاويل مفاد الروايه بالوسوسه بان الشيطان يوسوس فى صدور الناس حتى يشتغل ذهن العابد بها فينحرف عن التوجه الى الله تعالى او ينقص اهتمامه على العبادات .

(متن سيد) و أما السمع فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزء من الداعى بطل و إلا فلا كما فى الرياء فإذا كان الداعى له على العمل هو القربه إلا- أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً فى قصده لا يكون باطلاً لكن ينبغى للإنسان أن يكون ملتفتاً فإن الشيطان غرور و عدو مبين .

ص: ١٣٦

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٧، ابواب مقدمات العباده، باب ٢٤، ح ٣ .

ولا يخفى عليك ان السمعه بحسب الظاهر يكون مغايراً من حيث المعنى مع الرياء لأن الرياء من باب الرويه و السمعه من باب السماع فمورد كل واحد منهما غير مورد الاخر و لكن يمكن دخول السمعه فى عنوان الرياء من حيث الغايه لان المراد من السمعه هو ان يقصد احد بعمله سماع الناس به فيريد به عزه و رتبه عندهم و غايه الرياء ايضاً كذلك لان المرأى طلب العزه و الرتبه عند الناس بايرائهم الاعمال الخير و هذا الطلب و الاراده لكان اعم من الاسماع و الايراء فعلى هذا لكانت السمعه من افراد الرياء و لكن حكمهما واحد سواء قلنا بان السمعه غير الرياء موضوعاً او انها من مصاديق الرياء مضافاً الى عطف السمعه على الرياء فى بعض الروايات .

ففى روايه عن مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ قَالَ لِي الرِّضَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - وَيَحْكُ يَا ابْنَ عَرَفَةَ اَعْمَلُوا لِغَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ كَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَمِلَ وَيَحْكُ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ بِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَ إِنْ شَرًّا فَشَرًّا . (١)

(متن سيد) و أما سائر الضمائم فإن كانت راجحه كما إذا كان قصده فى الوضوء القربه و تعليم الغير فإن كان داعى القربه مستقلا و الضميمة تبعا أو كانا مستقلين صح و إن كانت القربه تبعا أو كان الداعى هو المجموع منهما بطل و إن كانت مباحه فالأقوى أنها أيضا كذلك كضم التبرد إلى القربه لكن الأحوط فى صورته استقلالهما أيضا الإعاده .

ص: ١٣٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٦، ابواب مقدمات العباده، باب ١١، ح ٨.

اقول : ان الضميمة لا يخلو حالها عن صور ثلاثة :

الصورة الاولى : ما اذا كانت الضميمة راجحه سواء كانت على وجه الندب او الوجوب كما اذا توضع و اراد بذلك تعليم الغير ايضاً في كيفية الوضوء او صلى و اراد بذلك تعليم الغير الصلوه الذى وجب عليه تعليمها اياه .

الصورة الثانية : ما اذا كانت الضميمة مباحه بالمعنى الاعم التى تشمل الكراهه و الاباحه المصطلحه و الاول كما اذا توضع بماء مسخن قربه الى الله فالقصد هو الله تعالى و لكن الضميمة مكروهه لكراهه استعمال الماء المسخن او توضع بماء بارد لاجل التبريد فهذا امر مباح .

الصورة الثالثه : ما اذا كانت الضميمة محرمه (غير صوره الرياء) كما اذا توضع في مكان لاجل ايداء الغير او صلى في مسجد لهتك حرمة امامه .

و اما الصورة الاولى : فيما اذا كانت الضميمة راجحه : فلا اشكال في الصحه لان نفس العمل و ما في جنبه من الضميمة كلاهما مما عليه امر من الشرع المقدس سواء كان الامر على وجه الندب او الوجوب لان العمل بمجموعه كان مأموراً به و عليه امر من الله تعالى سواء كان على نفس العمل او كان على الضميمة فالعمل الاصلى قد اتى به العبد للتقرب الى الله تعالى والضميمة ايضاً قد اتى به العبد لامثال امر الله تعالى فالتقرب ملحوظ في مجموع العمل من الاصلى و الضميمة فلا اشكال في الصحه لان ما هو اللازم على العبد في مقام الامثال فهو موجود في العمل .

ص: ١٣٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : ضمائم،الثالث عشر : الخلو، شرايط الوضوء، الطهاره

و اما الصوره الثانيه : و هو ما اذا كانت الضميمه مباحه فالامر لا يخلو عن وجوه اربعه :

الوجه الاول : ان القصد الى اتيان العمل لكان هو امتثال امر الله تعالى على وجه الاستقلال بحيث ان الضميمه سواء اتى بها ام لم يأت بها لكان الداعى فى الاتيان بالعمل هو الله تعالى فلا اشكال فى الصحه فى هذه الصوره .

الوجه الثانى : ان القصد و الداعى على وجه الاستقلال فى الاتيان بالعمل هو الضميمه و التقرب الى الله تعالى و امتثال امره تعالى لكان على وجه التبع فلا اشكال فى هذه الصوره فى البطلان ايضاً لان المأتى به لا يكون مطابقاً للمأمور به مع ان اللازم على العبد ان يكون العمل على وجه التقرب الى الله تعالى و المفروض انه لم يأت به .

الوجه الثالث : ان الداعى لاتيان العمل هو التقرب بانضمام تلك الضميمه بحيث ان التقرب لا يكون مستقلاً فى الداعويه بحيث لو لا- تلك الضميمه لما اتى بذلك العمل كما ان الضميمه ايضاً كذلك بحيث لو لا نفس العمل لما اتى بها ايضاً و لكن اذا انضم احدهما بالآخر لاتى بالعمل فلا اشكال فى البطلان فى هذه الصوره ايضاً لان اللازم على العبد هو الاتيان بالعمل قربه الى الله تعالى بحيث ان الداعى هو ذلك و المفروض انه لم يأت به فما كان المأتى به مطابقاً للمأمور به فالبطلان واضح.

ص: ١٣٩

الوجه الرابع : ان يكون كل من القرب و ضميمه مستقل فى الداعويه بحيث لو كان احدهما دون الآخر لاتى بالعمل و لكن يجمعهما فى نظره حين العمل .

فذهب بعض المتأخرين الى التفصيل فى المقام بين كون الضميمه راجحه او مباحه فحكموا بالصحه فى الاول و البطلان فى الثانى .

اقول : اما اذا كانت الضميمه راجحه فقد مرّ الكلام فيه فى اول البحث و اما اذا كانت مباحه فالظاهر هو الصحه شرعاً و عقلاً .

و اما الشرع : فاذا نظرنا الى حكم الشرع فما هو المأمور به فى الاتيان بالعمل فهو موجود من القصد الى الله تعالى استقلالاً و ليس فى مفاد الايدله ما يدل على عدم جواز ضم شئ اخر فى جنبه (سواء كان على وجه التبع او الاستقلال) و المفروض ان ما هو وظيفه الملكف و هو اتيان العمل على طبق المأمور به فهو موجود و لو كان عدم الانضمام (على وجه الاطلاق من التبع او الاستقلال) شرطاً فى صحه المأتى به للزم على الشارع بيانه فالاطلاق المقامى يحكم بالصحه .

و اما حكم العقل : فاذا امر المولى عبده باتيان الماء للشرب فاتى العبد بما هو المأمور به و لكن قصد ايضاً ان المولى يشرب هذا الماء و يرتفع عنه الوجع العارض على بدنه فهذه الضميمه لكانت راجحه عنده و لكانت امراً خطيراً فى نظره بحيث لو كانت هذه

و لا غير على ذلك ايضاً ليخرج المولى عن الوجد و لكن اقدم فى هذه الحاله لامرين مستقلين رفع العطش و رفع الوجد .

ص: ١٤٠

او اتى بالماء لان يشرب المولى حتى لا يأمر العبد باتيان عمل لآخر (فهذه الضميمة لكانت مباحه) فهل يكون الاتيان بالعمل و امثال امر المولى قبيحاً بنظر العقل او يذمه العقلاء . فمن الواضح لاتضره هذه الضميمة عند انضمامها الى امر المولى .

و الظاهر ان المشرعين الا الاوحدى منهم لكان فيهم داع اخر من الامور المباحه او الراجحه فى الاتيان بالعمل كما اذا كان الجو حاراً فاتى بالاتيان فى مكان بارد للتبريد و اراد الصلوه ايضاً بحيث يكون كل منهما مستقلاً فى اختياره ذلك المكان البارد و لو لم يكن له داع الا احدهما لكان قاصداً الى ذلك المكان ايضاً فلا وجه للبطلان كما لا يخفى .

ضمائم، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/٠٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : ضمائم، الثالث عشر : الخلوص، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) و إن كانت محرمة غير الرياء و السمعه فهى فى الإبطال مثل الرياء لأن الفعل يصير محرماً فيكون باطلاً نعم الفرق بينها و بين الرياء أنه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلا- القربه لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاه صحح و كذا لو كان ذلك الجزء مستحباً و إن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإن حاله حال الحدث فى الإبطال .

اقول : انه اذا كان نفس الضميمة المحرمة منطبقه على نفس العمل العبادى كما اذا اتى بالوضوء فى مورد خاص هتكاً لحرمه مومن او اتى بالصلوه الفرادى جنب امام الجماعة هتكاً لحرمته فلا اشكال فى البطلان لان نفس العمل محرم عليه و قد انطبقت على العمل العبادى و المحرم لا يمكن ان يكون مقرباً .

ص: ١٤١

و الامر كذلك اذا كانت نيه الهتك و نيه العباده منضمماً و الداعى الى الاتيان بهذه العباده هى كلتا النيتين فلا اشكال فى البطلان ايضاً لان الماتى به لا يكون مطابقاً للمامور به .

و اما اذا كان الداعى هو الاتيان بامر الله تعالى و لكن حدثت له الضميمة المحرمة فى الاثناء فاتى بها ثم مضى محلها و لم يمكن ان يتدارك ما فات منه فلا اشكال ايضاً فى البطلان لانه قد صدر عنه محرم و لم يتداركه .

و لكن اذا شرع فى العمل قاصداً للاتيان بامر الله تعالى و داعيه هو الامتثال و لكن صدرت عنه ضميمة محرمة و يمكن تداركه فيصح له الانصراف عما فعل و الاتيان به مره اخرى على وجه الامتثال فما اتى به اولاً من الضميمة المحرمة لكان كالعدم و لا يعنتى به و ما اتى به بعده بقصد الامتثال هو المقصود فيصح الاكتفاء به و الاتمام فى العمل و الحكم بالصحة الا ان يستلزم التدارك الزيادة المبطله او اشكالاً اخر فالبطلان فى هذه الصوره منسوباً لاجله كما اذا مسح رجله اليسرى لاجل امر محرم ثم التفت و اراد الاتيان به مره اخرى و لكن قد جفت يده و لم يمكن اخذ الرطوبة من سائر الاعضاء مع عدم جواز اخذ الماء الخارجى فالبطلان لكان منتسباً الى هذا الاشكال .

و بذلك يظهر ان الرياء كالضميمه المحرمه فى البطلان اذا كان الداعى للاتيان به مستقلاً فيهما (فى الرياء او الضميمه المحرمه) او كان الداعى للاتيان بكل واحد منهما على وجه جزء العله و الجزء الاخر هو القصد لامثال امر الله تعالى .

ص: ١٤٢

و اما اذا كان الداعى للاتيان بكل واحد منهما على وجه التبع و ان القصد الاصلى هو الاتيان امثالاً لامر الله تعالى و يمكن تداركه بعد الاتيان بوجه صحيح فلا اشكال فى الصحه ايضاً .

و اما اذا لم يمكن التدارك بوجه صحيح او يستلزم الزيادة المبطله فلا- اشكال فى البطالان ايضاً و اما اذا كان الجزء مستحباً فالاتيان به بقصد الزيادة او الضميمه المحرمه لا يوجب البطالان لان الداعى الى اصل العمل هو القصد لامثال امر الله تعالى و ما اتى به على وجه الاستحباب فهو كالعدم فى جنب القصد الاصلى (لاستجابته و جواز تركه من دون ايجاد خلل فى الامثال) فلا يسرى الاشكال فيه الى الكل او المركب مضافاً الى انا لو قلنا بالصحه فى الجزء الرئائى او الضميمه المحرمه مع امكان التدارك و الاتيان به ثانياً بقصد القربه ففى المستحب لكان بطريق اولى و لكن الاحتياط حسن فى كل حال من الاتمام و الاعاده بعده .

(متن سيد) مسأله ٢٩ : الرياء بعد العمل ليس بمبطل . (١) (٢)

اقول : اولاً : ان تحقق الرياء بعد العمل محل تامل لانه بعد اتمام العمل و الانصراف عنه كيف يمكن ارائته للغير (لما مرّ فى معنى الرياء من ارائته العمل للغير) نعم يمكن بيان عمله الماضى و نتيجته عمله للغير و هذا ليس من معنى الرياء كما اذا بين عمله فى صحف او قرطاس و جعله فى معرض مراجعه الناس حتى يعملوا كيفيه عمله .

ص : ١٤٣

١- (٢) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤١.

و ثانياً : ان العمل اذا وقع على وجه من الصحة او البطلان لا ينقلب عما وقع العمل عليه فاذا كان العمل باطلاً فلا ينقلب من البطلان الى الصحة و اذا كان صحيحاً فلا ينقلب عن الصحة الى البطلان فالعمل الذى وقع صحيحاً فقد وقع صحيحاً لانه حين العمل كان جامعاً لشرائط الصحة فلا اشكال فى صحته نعم ان كمال العمل لكان فى حدوثه و بقاءه سرّاً فاذا اجهره لاتنفي منه ثواب العمل سرّاً و يكتب له ثواب العمل جهراً .

و ثالثاً : انه قد يتوهم دلالة روايه على بن اسباط على البطلان و لا باس بذكر الروايه حتى يظهر مفادها فعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ الْإِبْتِغَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ قَالَ وَ مَا الْإِبْتِغَاءُ عَلَى الْعَمَلِ قَالَ يَصِلُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ وَ يُنْفِقُ نَفَقَةً لِلَّهِ وَ خِدْمَةً لِمَا شَرِيكَ لَهُ فَكُتِبَتْ لَهُ سِرّاً ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتَمْحَى فَتُكْتَبُ لَهُ رِيَاءً . (١)

و فيه اولاً : ان الروايه ضعيفه السند لاجل الارسال .

و ثانياً : انه لا يصح القول بان ضعف السند منجر بعمل الاصحاب لعدم العلم بان الاصحاب افتوا بالبطلان (على فرض القول به) مستنداً بهذه الروايه .

و ثالثاً : ان غايه ما يمكن ان يقال فى هذه الروايه هو حبط ثواب العمل سرّاً و تنزل الثواب الى ثواب العمل علانيه كما ان صدقه السر افضل من الصدقه علانيه كما هو المستفاد من بعض الاخبار و اما اثبات بطلان العمل مستنداً بهذه الروايه الضعيفه مشكل جداً .

ص: ١٤٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ١٤، ح ٢.

و رابعاً : ان العمل اذا كان على وجه الرياء (الذى يوجب البطلان) و لكن يمكن تداركه من دون الزيادة المبطله فيوجب الصحه عند التدارك ففي الرياء الذى طرء على العمل بعد اتمامه فالحكم بالصحه على وجه الاولى .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه هو الحكم بصحه العمل لعدم الدليل على البطلان و ضعف ما استدل به عليه و صحه العمل لما ذكرناه من الوجه .

غايات المتعدده للوضوء. ضمائهم، الثالث عشر : الخلو، شرائط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/١٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غايات المتعدده للوضوء. ضمائهم، الثالث عشر : الخلو، شرائط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) مسأله ٣٠: إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها و إن كان من قصدها ذلك. (١) (١)

اقول : ان حقيقه الوضوء لكانت هي الغسلات و المسحات فاذا تحقق هذه الاركان يتحقق ما هو المقصود منها اي الطهاره المشروطه فيما يشترط فيه الطهاره و هذه الاركان ليست بنفسها مقدمه للحرام حتى تسرى الحرمة من ذى المقدمه الى المقدمه على مبنى سرايه الحرمة منه اليها و المسئله واضحه اذا كان المكان الذى توضوت فيه المراه غير منحصر لعدم الامر بالتيمم بدل الوضوء في هذه الصوره و اما اذا كان المكان منحصراً بهذا المورد .

فقال المحقق الحكيم ما هذا لفظه : فان النهى عن التكشف موجب لسلب القدره على الوضوء فيتعين التيمم فلا يكون الوضوء مشروعاً حينئذ بناءً على ارتفاع مشروعيه الوضوء عند مشروعيه التيمم فيكون الحكم فيه هو الحكم عند انحصار ماء الوضوء فى الاناء المغصوب، انتهى كلامه. (٢)

ص: ١٤٥

١- (١) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤١.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبة آيهالله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٤٨٤.

اقول : اولاً: انه قد مرّ سابقاً ان الوضوء من الاناء المغصوب سواء كان منحصراً او غير منحصر لا يوجب بطلان الوضوء اذا كان اخذ الماء منه على وجه الاغتراف .

و ثانياً : ان النهى لكان على التكشف و الامر لكان على الوضوء فيكون متعلق النهى غير متعلق الوضوء و متعلق الوضوء غير متعلق النهى فيرجع الامر الى اجتماع الامر و النهى فلا- اشكال فى صحه الوضوء مع العقاب على التكشف كالنظر الى الاجنبيه فى الصلوه فلا وجه لبطلان الوضوء كما يحكم بصحه الصلوه ايضاً .

و ثالثاً : ان القول بارتفاع مشروعيه الوضوء عند مشروعيه التيمم .

ففيه : ان ارتفاع مشروعيه الوضوء محل اشكال لعدم الامر بالتيمم لما ذكرناه آنفاً من الوجه بل الوضوء مشروع في هذه الصوره فلا تصل النوبه الى التيمم حتى يبحث عن مشروعيه احدهما دون الاخر .

مضافاً الى انه يصح القول بصحة الوضوء و مشروعيته على القول بالترتب بمعنى انه يجب على المكلف التيمم (على فرض مشروعيته) و لكن اذا عصى و لم يمثل الامر بالتيمم فعليه الاتيان بالطهاره المائيه لان الصلوه لا تترك بحال فيجب على المكلف اتيانها بالطهاره من التيمم او الوضوء .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه هو صحة الوضوء مع انه لا يذهب عليك ان محط الكلام لكان في مورد ان المرأه ارادت الاتيان بالوضوء امتثالاً لامر الله تعالى و لكنها تعلم ان الاجنبى يراها او يريد رؤيتها لانه لو ارادت الاتيان بالوضوء لاجل امر حرام من دون امتثال امر الله تعالى فلا يكون فى البين امتثال فلا اشكال فى البطلان .

ص: ١٤٦

(متن سيد) مسأله ٣١ : لا- إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعدده للوضوء كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءه القرآن و زياره المشاهد كما لا إشكال فى أنه إذا نوى الجميع و توضأ وضوءا واحدا لها كفى و حصل امتثال الأمر بالنسبه إلى الجميع و أنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع و كان أداء بالنسبه إليها و إن لم يكن امتثالا إلا بالنسبه إلى ما نواه و لا ينبغى الإشكال فى أن الأمر متعدد حينئذ . (١) (٣)

اقول : انه وقع بحث بين الاعلام فى ان هذه الغايات لا تقتضى الا- الوضوء و الطهاره و لو قصد بوضوئه جميع هذه الغايات لحصلت الطهاره ايضا (و لا يخفى انه على هذا الفرض لكانت غايات الوضوء فى عرض الطهاره لتحقيق هذه الغايات و الطهاره فى عرض واحد . او ان غايه الوضوء هى الطهاره و غايه الطهاره هى سائر الغايات (كما اختاره المحقق الحكيم) فعليه لا يكون للوضوء الا غايه واحده و هى قصد الطهاره و مع تحققها يتحقق سائر الغايات فعليه لكان سائر الغايات فى طول الطهاره لتحقيقها بعد تحقق الطهاره لا فى عرضها .

اقول : انه يظهر الحق بين القولين بالتأمل فى نكته مهمه و هى ان الوضوء امر مستحب و عليه امر نفسى و عليه ارتكاز المتشرعه و قد مر منا وجهه سابقاً كما ذهب اليه صاحب العروه فالطهاره هى الحاصله من الوضوء بالشارع فى مقام الجعل و التشريع جعل الطهاره هى الحاصله من الوضوء و الشارع فى مقام الجعل و التشريع جعل الطهاره غايه الوضوء و الحاصله منه هذا من جهه .

ص : ١٤٧

١- (٣) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٢.

و من جهة اخرى ان الشارع الاقدس جعل جواز ارتكاب بعض الامور مشروطاً بالطهارة كمس الكتاب العزيز الشريف (مثلاً) فاذا كان المكلف متطهراً باى وجه كان يجوز له ارتكاب ما يشترط فيه الطهارة فالمس للكتاب العزيز مشروط بالطهارة و هذه هى غايه جواز العمل و لا فرق بين ان يكون المكلف توضع لمس الكتاب العزيز او توضع لامر اخر لانه عند التوضوء يحصل له الطهارة و الطهارة هى المجوزه لارتكاب ما يشترط فيه الطهارة .

و بذلك يظهر انه اذا نوى جميع ما يشترط فيه الطهارة او نوى بعضه دون بعض او نوى نفس تحقق الطهارة فى نفسها دون غيرها ففى جميع هذه الموارد يجوز له الارتكاب لتحقق ما هو المشروط و الامر واضح .

فبعد ما ذكرناه من الوجه فلا فائده فى ذكر بعض الوجوه الذى يبحث عنه فى المقام كما اشار اليه المحقق الحكيم و هذا لفظه : اما لو كان المجموع (اى جميع الغايات) صالحاً لذلك لا كل واحد فيشكل الامتثال بالنسبه ال كل واحد فضلاً عن الجميع . (١)

غايات المتعدده للوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/١٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غايات المتعدده للوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) و إن قيل إنه لا يتعدد و إنما المتعدد جهاته و إنما الإشكال فى أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً و أن كفايه الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد ذهب بعض العلماء إلى الأول و قال إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها و إلا بطل لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به و ذهب بعضهم إلى الثانى و أن التعدد إنما هو فى الأمر أو فى جهاته و بعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر و لا يتعدد بغيره و فى النذر أيضاً لا مطلقاً بل فى بعض الصور مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن و نذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد و لا يغنى أحدهما عن الآخر فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما و لا أدائه و إن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله و أدائه و لا يكفى عن الآخر .

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آبهالله العظمى المرعى النجفى، ج ٢، ص ٤٨٤.

مع ان الظاهر من الادله الوارده فى موارد يشترط فيها الطهاره هو عدم لزوم الاتيان بطهاره مخصوصه لذلك المورد حتى يحكم بعدم الجواز لمن اتى بغير ذلك المورد بل المستفاد من ظاهر الادله هو اتيان العمل على طهاره و ان العمل مشروط باتيانه على طهاره من دون نظر الى لزوم الطهاره المخصوصه فى كل مورد بخصوصه .

نعم اذا نذر ان يأتى بالطهاره لامر خاص كقراءه القرآن مثلاً- بطهاره مخصوصه للمندور به للزم عليه الاتيان بالطهاره لاجل القرائه بل لاجل تعلق النذر بها بخصوصها فلزوم الطهاره المخصوصه لكان لاجل وجود دليل خاص و هو النذر و لكن وجود دليل خاص فى مورد الذى يحكم فيه بطهاره مخصوصه لكان غير مفاد الادله التى تدل على اشتراط الطهاره فيما تكون الطهاره مشروطاً بها من اتيان العمل على طهاره من دون نظر الى تحصيلها من اى عله و لكن فى مورد خاص لاجل طرو الامر بالطهاره المخصوصه لا-يغنى حصول الطهاره من غير ذلك المورد و اما فى غير المورد الخاص ليبقى على حاله من لزوم الاتيان بالطهاره من اى عله كانت فيرجع امره الى التداخل فى الاسباب و اما المورد الخاص فيرجع امره الى عدم التداخل و لا يخفى عليك انه بعد ما بيناه من الوجه فلا فائده فى نقل الاقوال الموجوده فى المقام لان ضعفها يظهر بما ذكرناه من الوجه .

(متن سيد) و على أى حال وضوءه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً و نذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا- يتعدد حينئذ و يجزى وضوء واحد عنهما و إن لم ينو شيئاً منهما و لم يمثل أحدهما و لو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبه إليه و أداء بالنسبه إلى الآخر و هذا القول قريب .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الوضوء قبل دخول الوقت، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) مسأله ٣٢ : إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت و فى أثناءه دخل لا إشكال فى صحته و أنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزاءه و بالاستحباب بالنسبه إلى ما كان قبل الوقت فلو أراد نيه الوجوب و الندب نوى الأول بعد الوقت و الثانى قبله . (١)

و قد صرح السيد بصحة الوضوء و استدلل عليه بانه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزاء الوقت و بالاستحباب بالنسبه الى ما كان قبل الوقت .

ص: ١٥١

و لكن ذهب العلامة الى البطلان و لزوم الاستيناف نظراً الى ان المكلف اذا قصد الاستحباب لاجل شروعه قبل الوقت لا يمكن له اتمام وضوئه بهذا الوقت لان الوقت قد دخل و تبدل الاستحباب بالوجوب و اذا قصد الوجوب فمحل اشكال ايضاً لعدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت و الحاصل ان نيه الوجوب محل اشكال من جهه و نيه الاستحباب ايضاً محل اشكال من جهه اخرى فلزم الاستيناف .

فمحصل كلامه بعبارة اخرى ان اللازم من كونه واجباً و مستحباً ان يكون ممنوعاً من تركه لوجوبه و مرخصاً فى تركه لاستحبابه و هذا الامر لا يجتمعان فى شئ واحد .

و ذهب المحقق الحكيم الى الصحة و قال ما هذا لفظه : كان المستفاد من الادله كون الوضوء حقيقه واحده يترتب عليها اثر واحد و ما يكون مقدمه لغايه هو الذى يكون مقدمه لبقية الغايات فاذا استحب قبل الوقت و دخل الوقت بقى على استحبابه غايه الامر ان يكون الوقت سبباً لوجوبه فيكون اتمامه واجباً و مستحباً على نحو يؤكد احدهما الاخر، انتهى كلامه. (١)

اقول : و فيه ان المستفاد من ادله الوضوء ان لحقيقه الوضوء اى الغسلات و المسحات اثرأ واحداً يترتب عليه رفع الحدث و تحقق الطهاره و لذا يصح معها الاتيان بكل ما يكون مشروطاً بالطهاره و هذا هو الذى صرح به المحقق الحكيم فى اول كلامه و اما اذا دخل الوقت فالقول بان الوقت سبباً لوجوبه فيكون اتمامه واجباً و مستحباً محل تامل جداً لانه لو كان واجباً لما كان مستحباً و لو كان مستحباً لما كان واجباً فالقول بالوجوب و الاستحباب كلاهما فى ماهيه واحده بحيث يؤكد احدهما الاخر فلا محصل له مضافاً الى ان القول بانه بقى على استحبابه و الوقت سبباً لوجوبه فاللازم من ذلك هو الخروج عن الاستحباب لا-بقائه على الاستحباب كما لا يصح الجمع بين الوجوب و الاستحباب فى شئ واحد كما مرّ آنفاً. مضافاً الى القول بان المستحب يؤكد الواجب فلانعلم له معنى محصل لانه اى فرق بين كون الواجب يؤكد بالمستحب و بين الواجب الذى لا يؤكد بالاستحباب. لان الواجب واجب فى كلتا صورتين و لزم على المكلف اتيانه و يعاقب عند تركه سواء يؤكد بشئ اخر او لا يؤكد.

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ناشر: مكتبه آبهالله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٤٨٤.

و لذا يرد عليه ما اورده العلامه من عدم امكان اجتماع الوجهين على عمل واحد .

و قد اجاب بعض الاعلام ممن عاصرناه عن الايراد الذى اورده العلامه بالنقض و الحلّ .

و اما النقض فبالحج المندوب فانه بالشروع يصير واجباً و بالاعتكاف فهو مندوب و لكنه فى اليوم الثالث يصير واجباً .

و اما الحل فقال ان الممنوع هو اجتماع الوجوب و الندب فى الامر الواحد الذى لاكثر فيه بحسب اجزائه و اما اذا كان له التكثر بحسب اجزائه مثل الحج و الاعتكاف و مثلهما الوضوء فلا مانع من اتصاف بعض اجزائه بالندب و بعضها بالوجوب .

و لكن فيه ان ما قال به فى النقض محل اشكال .

لان الحج المندوب لاينقلب عند ندبه الى الوجوب بالشروع فيه بل يجب عليه اتمام هذا العمل المندوب فالعمل باق على استحبابه و لكن الاتمام واجب عليه و الامر كذلك فى الاعتكاف بان اتمام هذا الفعل المستحب واجب عليه فى اليوم الثالث كما يكون الامر كذلك لمن نذر ان يأتى بركعتين فلزم عليه اتيان هاتين الركعتين المستحبتين لان الامر لاينقلب عما هو عليه فى ذاته من الوجوب او الاستحباب و لو انقلب لايمكن اجتماع امرين متضادين فى امر واحد من جواز الترخيص و عدم جوازه فالاستحباب اما ان لاينقلب و ان انقلب صار واجباً فلا يمكن ان يكون مستحباً و واجباً فى آن واحد .

نيه الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/٢٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : نيه الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

و اما ما قال به فى الحلّ فمحل اشكال ايضاً لانه قد جعل المدعى دليلاً لكلامه فقال بان الوضوء اذا كان له تكثر بحسب اجزائه مثل الحج و الاعتكاف يصح اتصاف بعض اجزائه بالاستحباب و بعض اجزائه بالوجوب و لكن الحق ليس كذلك لان للوضوء حقيقه واحده تشكل من الغسلات و المسحات و لها اثر واحد و هو الخروج عن الحدث و تحقق الطهاره فليس للوضوء ابعاض و اجزاء يستقل بعضها عن بعض حتى يتصف بعضها بالوجوب و بعضها بالندب كما مرّ الحج و الاعتكاف ايضاً كذلك و من البديهي فرق واضح بين انقلاب الاستحباب الى الوجوب او انقلاب بعض اجزاء المستحب الى الواجب و بين بقاء ماهيه الاستحباب الى استحبابه و لكن عرض عليه الحكم بوجوب اتيان هذا المستحب و الحق هو الثانى .

ص: ١٥٣

فاقول : انه بعد ما عرفت مما ذكرناه سابقاً عدم اعتبار نيه الوجوب و الندب و لا الوصف و لا الغايه بل اللازم هو قصد القربه و الامتثال و لذا لو دخل فى الوضوء قبل الوقت و اتى به بتمامه قبل الوقت او دخل الوقت و اتى به بتمامه بعد الوقت او اتى ببعض الوضوء قبل الوقت فدخل الوقت و يقع بعض اجزائه بعد الوقت فقد صحّ الوضوء فى جميع هذه الصور لان قصد القربه يكفى فى صحه الوصف من دون احتياج الى قصد الوجوب او الندب او امر اخر فيما ذكرناه يظهر ضعف قول بعض (ممن عاصرناه)

بما هذا لفظه .

فالكلام ان كان فى انه هل يمكن قصد الوجوب بالنسبه الى ما بقى من اجزاء الوضوء فيقع بعضه مستحباً و بعضه واجباً فنقول لا مانع من ذلك لما عرفت من عدم الاشكال فى اتيان شئ ذى الاجزاء بعضه بداعى الاستحباب لاستحبابه و بعضه بداعى الوجوب من باب كونه واجباً و يصح الوضوء الواقع كذلك.

و وجه الضعف ان الوضوء و ان كان له اجزاء من الغسلات و المسحات و لكن له حقيقه واحده تتشكل من هذه الاجزاء و ليست الاجزاء مستقلاً بعضها من بعض حتى يتصف بعضها بالوجوب و بعضها بالاستحباب كما فى الصلوه من تحققها من الاجزاء المعروفه و لا يمكن اتصاف بعض الاجزاء بالوجوب و بعضها الاخر بالاستحباب فصرف كون الشئ ذات الاجزاء لا يستلزم صحه ما ذكره البعض فلا يصح اتصاف بعض الاجزاء بحكم و بعض الاجزاء بحكم اخر يضاذه .

ص: ١٥٤

نعم اذا كان شئ ذات الاجزاء و كانت الاجزاء مستقلاً بعضها من بعض يصح ما ذكر كما فى الصلوه المشروطه بالطهاره من تحقق الطهاره بوجه الندب و تحقق تلك الصلوه بوجه الوجوب و لكن الوضوء له حقيقه واحده فلا يمكن اتصاف شئ واحد بامرین متضادين من عدم جواز الترك لو كان واجباً و جواز الترخيص لو كان مستحباً.

و قال المحقق الخوئى الصحيح وفاقاً للماتن من صحه هذا الوضوء بان الوجه فى حکمنا بصحه انه لا اشكال فى صحه الوضوء على جميع المحتملات فى المسئله ثم قال فى تبیین بعض الصور بما هذا لفظه :

اذا قلنا بوجوب المقدمه و خصصنا وجوبها بالمقدمه الموصله لا اشكال فى المسئله فيما اذا لم يوصله هذا الوضوء الى الفريضة كما اذا قرء القرآن بعد ذلك ثم احدث ثم توضأ للفريضة ؛ انتهى كلامه . (١)

اقول : و لا يخفى ما فيه لان هذه الصوره لكانت خارجه عما نحن بصدده لان من توضع قبل الوقت استحباباً ثم قرء معها القرائه المستحبه ثم احدث و توضأ فى الوقت للفريضة فلا اشكال فيه لعدم وجود مورد يوجب الاشكال لانه توضأ استحباباً للعمل المستحبى و هو القرائه ثم توضأ وجوباً للعمل الوجوبى و هو صلوه الفريضة مع ان البحث لكان فى من توضع استحباباً قبل الوقت فاتى ببعض افعاله ثم دخل الوقت و اتى ببعضه الاخر فوقع البحث فى انه هل يتبدل هذا الوضوء من الاستحباب الى الوجوب ام لا .

ص: ١٥٥

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٥٥.

ثم قال اذا قلنا ان متعلق الامر الغيرى هو الذات (و المراد بتوضيح منا اى ذات العمل و هو نفس الوضوء) و انه مع الامر الاستجابى فى عرض واحد . (و المراد ان العمل العارض على الصلوه الفريضة يسرى الى المقدمه و هى الوضوء فالوضوء واجب بالوجوب الغيرى حسب الفرض) فلا اشكال فى المسئله لان المرتفع حينئذ بعد دخول الوقت هو حد الاستجاب و مرتبته لا ملاكه و ذاته لانه باق على محبوبته غايه الامر قد تأكد طلبه فصار الاستجاب بحدّه مندكاً فى الوجوب و اما بذاته و ملاكه فهو باق فهو متمكن من اتيان المستحب بذاته لا بحدّه فلا اشكال فى المسئله هذا كله على انه لا محذور فى اتصاف عمل واحد بالاستجاب بحسب الحدوث و بالوجوب بحسب البقاء حتى فى الوجوب النفسى فضلاً عن الوجوب الغيرى و لقد وقع ذلك فى غير مورد فى الشريعه المقدسه و هذا كما فى الحج المندوب لانه بعد الدخول و الشروع فيه يجب اتمامه. (١)

اقول : اولاً- انه قد مرّ الجواب عنه فيما اوردناه على كلام المحقق الحكيم من وجود الفرق بين طرو الوجوب (بقاء) على المستحب حدوثاً و بين بقاء الاستجاب على استجابته غايه الامر كان اتمامه واجباً اى يجب اتمام هذا العمل المستحب و ان الحق هو الثانى و عليه المختار .

و ثانياً : ان المحقق الخويى قد اتى بكلام من دون بيان دليل عليه لانه قال ان المرتفع بعد دخول الوقت هو حد الاستجاب لا ملاكه غايه الامر قد تأكد طلبه فصار الاستجاب بحدّه مندكاً فى الوجوب ؛ انتهى كلامه) فهو بيان من دون استدلال عليه .

ص: ١٥٦

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٥٦.

و ثالثاً : ان الوضوء له حقيقه واحده مع الاجزاء لا يستقل بعض اجزائه عن بعض حتى يكون بعض الاجزاء مستحباً و بعض الاجزاء واجباً .

و رابعاً : انه على فرض صحه قوله ان المستحب قد اندك فى الواجب فالموجود هو الواجب لان المستحب (حسب الفرض) قد اندك فى الواجب فالموجود هو الواجب لان المستحب قد اندك و استهلك فيه فلا معنى للقول بان المرتفع حد الاستحباب لا ملاكه .

و خامساً : قوله غايه الامر قد تاكد طلبه فمحل اشكال ايضاً لانه بعد الاستهلاك و الاندكاك ليس له بقاء حتى يوجب تاكد الواجب مضافاً الى ان المستحب لا يمكن ان يكون تأكيداً للواجب لان الشئ اذا كان فى غايه تاكيد وجوده يعنون بعنوان الواجب فليس له مورد يستدعى التاكيد حتى يكون المستحب (على فرض وجوده) تأكيداً له . مضافاً الى عدم التأثير فى الاندكاك و التاكيد لان الواجب لازم و لزم على المكلف اتيانه و يعاقب عند تركه سواء اكد بامر الآخر ام لا .

فيه الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : نيه الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) مسأله ٣٣ : إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء و لم يكن عازماً على إتيانها فعلاً- فتوضاً لقراءه القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب و إن لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً- للأمر به لقراءه القرآن هذا و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما. (١)

ص: ١٥٧

اقول : انه لزم البحث فى امور ثلاثه :

الامر الاول: فى كلام السيد و ما هو اللازم من كلامه .

الامر الثانى: فى بيان ما هو المختار فى المسئله و الامر الثالث فيما هو الاشكال الوارد على كلامه .

و اما الامر الاول : انه قوله يستلزم اموراً ثلاثه :

الاول : انه لزم القول بوجوب المقدمه اذ لو لا وجوبها فلا وجوب فى البين حتى يبحث عن اجتماع الوجوب مع الاستحباب .

الثانى : انه على القول بوجوب المقدمه للزم القول بوجوب المقدمه مطلقاً سواء كانت موصله الى ذبيها ام لا اذ لو لا الوجوب على وجه الاطلاق فلا معنى للوجوب فى المقدمه التى لم تكن موصله الى ذبيها لان مفروض المسئله ان المتوضى توضؤ و اراد

به التوصل الى امر مستحبي كقراءه القرآن الشريف فذو المقدمه كان امراً مستحياً لا امراً وجوبياً .

الثالث : انه ذهب بعض الى ان المقام كان من صغريات مسئلة اجتماع الامر و النهى (مع عدم الخصوصيه فى كون مورد الاجتماع الوجوب و الحرمة بل المراد هو اجتماع حكيم متنافيين فى شئ واحد كالكراهه و الوجوب او الكراهه و الاستحباب و اما مثال الاصحاب بالوجوب و الحرمة لكان لوجود شدة المضاده بين هذين الحكيمين) و قالوا يصح جريان مسئلة الاجتماع فى المقام فى الوضوء الواحد من الحكم بالاستحباب بعنوان و الحكم بالوجوب بعنوان اخر و لكن الحق ان المقام ليس كذلك و لا يكون من مصاديق مسئلة الاجتماع لان اللازم فى مسئلة الاجتماع هو وجود امرين مستقلين فى مورد واحد و كان التركيب منهما تركيباً انضمامياً (لا اتحادياً) و كان العنوان و الجبهه فيه مختلفاً و لكنهما يجتمعان فى امر واحد (كمسئله حرمة الغصب و وجوب الصلوه فى امر واحد كالصلوه فى دار مغصوبه فالجبهه فيها مختلفه و لكنهما تجتمعان فى متعلق واحد لان الحرمة تتعلق بالغصب و هو غير الصلوه و الوجوب يتعلق بالصلوه و هى غير الغصب فاجتماعهما فى الخارج لكان اجتماعاً انضمامياً).

ص: ١٥٨

و اما اذا كان التركب اتحادياً و المتعلق شيئاً واحداً و الجبهه فيه تعليلاً فهو خارج عن مسئله الاجتماع لاستحاله اجتماع حكمين متنافيين فى مورد واحد و المقام من هذا القبيل لان الامر الغيرى من الوجوب و الامر الاستحبابى كلاهما يتعلقان بذات المقدمه (اى الوضوء) و عنوان المقدمه عنوان تعليلى و لذا يقال ان الوضوء مستحب لانه مقدمه للواجب و ايضاً ان الوضوء واجب لانه مقدمه لامر مستحبى فلا يرتبط بمسئله الاجتماع .

و اما الكلام فى الامر الثانى: و هو بيان المختار فى المسئله فقد مرّ فى المباحث السابقه عدم جواز اجتماع الوجوب و الاستحباب فى امر واحد لانه يرجع الى عدم جواز الترك و كذا جواز الترك فى الامر واحد و هو كما ترى و لذا قلنا ان الاستحباب باق على استحبابه من دون تبدل فى ماهيته و لكنه اذا توضع لتحقق فى نفسه رفع الحدث و الطهاره فيصح اتيان العمل المشروط بالطهاره بهذه الطهاره الحاصله من ذلك الوضوء و قد مرّ ايضاً ان المشروط بالطهاره للزم اتيانه مع طهاره من دون تقييد فيه بحصول الطهاره من مورد خاص دون مورد .

و اما الكلام فى الامر الثالث: و هو الاشكال الوارد على كلامه فقال السيد كما هو المصرح فى المتن بقوله الاقوى ان هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معاً و لا مانع من اجتماعهما (انتهى كلامه) و لكن قد مرّ آنفاً فى بيان القول المختار عدم امكان اجتماع حكمين متنافيين فى مورد من اجتماع جواز الترك و عدم جوازه بل الامر المستحبى باقى على استحبابه و لكن يصح معه اتيان الواجب .

وقال المحقق الخويى ما هذا لفظه : و لا مناص فى مثله من الالتزام بالاندكاك اعنى اندكاك الاستحباب فى الوجوب و الحكم بوجوب الوضوء فحسب و لا مجال للحكم باستحبابه و وجوبه معاً (١)

اقول : و ما يخفى فيه مع صحه قوله فى اخر كلامه من عدم المجال للحكم بالاستحباب و الوجوب معاً و لكن الاشكال فى اول كلامه لان المتوضى قصد بهذا الوضوء التوصل الى امر مستحبى مع عدم ارادته لاتيان الواجب فاللازم من كلام المحقق الخويى ان ما قصده لم يقع و ان ما وقع لم يقصد و هو كما ترى .

مضافاً الى ان الوقت لا يوجب تبدل ماهيه الاستحباب الى الوجوب بل غايه ما يمكن هو صحه تحقق المشروط بالطهاره و الطهاره الحاصله من الامر الندبى فحسب و اما تبدل ماهيه الاستحباب الى الوجوب فليس من شأن دخول الوقت اذا لم يقصد المتوضى الوجوب .

و لقد اجاد المحقق الحكيم فيما افاد فى مقام الرد على كلام السيد (من اتصاف الوجوب و الاستحباب معاً) بما هذا لفظه : فله ان يقصد الندب الوصفى ايضاً بل ذلك من لوازم القصد الندب الغايى لان الامر الندبى يمتنع ان يدعوا الى غير متعلقه فلا بد من ان يكون الوضوء مندوباً؛ انتهى كلامه . (٢)

و كذا صح ما قال به الامام الخمينى بقوله : مرّانه لا يتصف الا بالاستحباب؛ انتهى كلامه .

١- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٥٩ .

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٤٩٠ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره

الفرع الرابع : ما اذا كان استعمال الماء المضر الزائد عن مقدار ما يجزى على وجه الجهل و النسيان .

فنقول : انه اذا كان الغسل على وجه التعدد فقد مّر الحكم بالصحة فى صوره العمد فى غير اليد اليسرى فى صوره الجهل و النسيان لكان الاستعمال اولى بالصحة .

و اما اذا كان الغسل مره واحده و ازيد مما يجزى به و كان الزائد مضرًا فذهب بعض الى الصحة فى صوره الجهل و النسيان و استدل عليه بان النهى فى هاتين الصورتين لم يكن فعلياً فمع عدم الفعلية لا وجه للبطلان. (١)

و ذهب بعض اخر (كالمحقق الخويى) الى الصحة فى صوره النسيان و البطلان فى صوره الجهل و استدل بان حديث الرفع فى النسيان حاكم على ادله الاحكام و موجب لارتفاعها عند النسيان فالوضوء حيثئذ غير محرم فى حق الناسى واقعاً و اما فى صوره الجهل فلا يمكن الحكم بالصحة لان الجهل بالحرمة و المبعوضيه لا يرفع حكم الحرمة و لا يجعل ما ليس بمقرب مقرباً و بعبارة اخرى ان النهى فى العباده يوجب الفساد مطلقاً عالمًا كان بالحرمة او جاهلاً بها؛ نعم الجهل عذر فى ارتكابه الحرام و اما الصحة فلا لانه مبغوض واقعى و المبعوض لا يكون مقرباً. (٢)

ص: ١٦١

١- (١) ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى ج ٦ ص ٢٣٨ .

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٦١ .

اقول : ان الظاهر من القولين فى المسئله ان الصحة او عدمها منوطه بما هو المستفاد من حديث الرفع فالمبنى الماخوذه فى الحديث هو المرجع فى المقام مضافاً الى ان الحكم فى فرض صحه الاستدلال من كلا الطرفين لكان صحيحاً لانه على القول الاول اذا لم يكن النهى فعلياً فلا- اشكال فى الصحة لعدم موجب يدل على البطلان و على القول الثانى على فرض صحه الاستدلال بان الجهل بالحرمة و المبعوضيه لا- يرفع الحكم بالحرمة و لا يجعل ما ليس بمقرب مقرباً فالبطلان فى صوره الجهل لكان حكماً صحيحاً (و لا يخفى عليك ان كلام السيد فى المقام بقوله لو كان اصل الاستعمال مضرًا و توضاً جهلاً او نسياناً فانه يمكن الحكم ببطلانه لانه مامور واقعاً بالتييم مناقض بقوله فى شرط السابع بقوله : السابع ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك و الا فهو مامور بالتييم و لو توضحاً و الحال هذه بطل و لو كان جاهلاً بالضرر صحّ و ان كان متحققاً فى الواقع و الاحوط الاعاده و التيمم).

و لكن المهم هو ما هو المستفاد من الحديث فلزم النظر الى مفاد حديث الرفع .

و اما الكلام فى سند الحديث فقد نقل صاحب الوسائل فى ج ١٥ ص ٣٧٠ من كتابه مرفوعاً فعن محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد الهندى رفعه عن أبى عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ الْخَطَأُ وَ النَّسِيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطَّيْرَةُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْخَلْقِ وَ الْحَسَدُ مَا لَمْ يَظْهَرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ. (١)

ص: ١٦٢

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٣٧٠، ابواب جهاد النفس وما يناسبه، باب ٥٦، ح ٣.

و لكنه رواه مسنداً فى موضع اخرج ١٥ ص ٣٦٩ فى باب جملة مما عفى عنه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ الْخَطَأُ وَ النَّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطَّيْرَةُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخُلُوهِ مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفْهِهِ. (١)

ذهب بعض الى ان احمد بن محمد بن يحيى العطار الذى ينقل عنه الصدوق هذه الرواية و ان كان من مشايخ الصدوق و لكن لا يثبت وثاقته، مع ان الرواية مورد قبول عند الاعلام و عبروا عنها بسند صحيح و لذا قد تصدى بعض لتوجيه صحه السند .

تاره بان الصدوق قد نقلوا عنه روايات كثيره فى كتبه و ذلك دليل على وثاقته عنده .

و اخرى ان عدم توثيقه فى كتب الرجال لكان لاجل وضوح وثاقته .

و ثالثه : ان الصدوق نقل هذه الرواية فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى باب الوضوء مع حذف السند و الظاهر ان مراده هو الذى صرح به فى الخصال و التوحيد مسنداً .

ص: ١٦٣

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٣٦٩، ابواب جهاد النفس وما يناسبه، باب ٥٦، ح ١.

و رابعه : ان الشيخ الطوسى ينقل الحديث فى التهذيب بطريقته الى الصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى العطار و ذلك قرينه ايضاً بان الشيخ تلقاها بالقبول و الصحه .

و خامسه : ان الصدوق قد ذكر فى مقدمه كتاب من لا يحضر بما هذا لفظه : و لم اقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتى به احكموا بصحته و اعتقد فيه انه حجه فيما بينى و بين ربي تقديس ذكره و تعالت قدرته فهذه القرائن توجب الاطمينان بالوثاقه و لذا قد مرّ آنفاً ان الاصحاب عبّروا عن الحديث بالصحه.

و اما الدلاله : ففيها امور :

الامر الاول : ان من الواضح ان الروايه صدرت امتناناً للامه المرحومه و لذا قال رفع عن امتى فيظهر من ذلك الاختصاص بهذه الامه المرحومه لان التحفظ عن الخطاء و النسيان امر ممكن لكل احد ففى صوره عدم التحفظ لا تكون المواجهه على الخطاء و النسيان مثلاً مواجهه على خلاف العدل فلعل الامم السابقه كانوا مواخذين بالخطاء و النسيان عند تركهم التحفظ و لكن هذه المواجهه مرفوعه عن هذه الامه .

و بما ذكرناه يظهر الضعف فى الاشكال الذى اورده بعض فى المقام بان العقل حاكم على قبح المواجهه على الخطاء او الاكراه و النسيان و الاضطرار فمع حكم العقل بقبح المواجهه لا يكون رفعها عن هذه الامه عنايه خاصه فى حقها.

و وجه الضعف ان الخطاء و النسيان و امثالهما لكان على وجهين :

الوجه الاول : ان الانسان لا يقدر على الاجتناب عنه ففى هذه الصوره ان المواجهه مرفوعه عن جميع المكلفين سواء كانوا من هذه الامه او غيرها .

ص: ١٦٤

الوجه الثاني : انه يمكن التحفظ عنه بالمراقبه و فى هذا القسم لاتكون المواخذة عليه قبيحاً و لكنها مرفوعه عن هذه الامه امتناناً عليهم ببركه النبى الرحمه - صلى الله عليه و آله -

فى صورہ الجہل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطہارہ ۹۲/۱۱/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : فى صورہ الجہل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطہارہ

الامر الثانى : ان الخطاء و الاكراه و النسيان و الاضطراب موجوده فى الامه بلا اشكال فلا يصح الاخذ بظاهر الروايه فلزم التقدير و سيأتى الكلام فيما هو اللازم من التقدير .

الامر الثالث : ان الظاهر من الحديث الشريف ان ما هو الطارى على نفس هذه الامور هو المرفوع لا الطارى على هذه الامور بعنوان اخر فمن اضطر على الجماع الحرام فالعصيان او العقاب او المواخذة مرفوع عنه و لكن لا يرتفع عنه وجوب الغسل لانه واجب على المكلف بعنوان خروج المنى او الدخول لا على عنوان الاضطراب و لذا كان العمد و الاكراه و النسيان و الاضطراب فى هذه الموارد على السواء من وجوب الغسل و الامر كذلك لمن شرب الخمر نسياناً او اضطرراً فلعقاب او المواخذة مرفوع عنه و لكن وجوب تطهير الشفتين غير مرفوع لانه حكم على عنوان ملاقاه النجس لا على عنوان الاضطراب و امثاله و لذا وجب عليه التطهير و كذا من اتلف مال الغير فهو ضامن فاذا اتلفه خطأ فلعصيان مرفوع عنه و لكن الضمان حكم يترتب على عنوان الاتلاف فلا يرتفع عنه .

الامر الرابع : ان الظاهر من الحديث الشريف انه صدر امتناناً للامه و توسيعاً فى التكليف الشرعيه عليهم فاذا شك فى جزئيه شئ او شرطيته او مانعيه شئ فمقتضى حديث الرفع هو مرفوعه ذلك المشكوك فى حقه فاذا اتى بالعمل من دون ذلك الجزء او الشرط او اتى مع ذلك المانع المشكوك فلا اشكال فى صحه عمله و بعبارة اخرى ان الشارع حكم على المكلف باتيان الصلوه و هذا عنوان قد تحقق فى الخارج مع اجزاء و شرائط فمن البديهي ان هذا العنوان قد تحقق خارجاً سواء اتى المكلف بالجزء المشكوك او الشرط المشكوك او لم يأت بهما و الامر كذلك فى المانع المشكوك فاذا لم يأت العبد بالجزء او الشرط المشكوك او اتى بالمانع المشكوك فيكون له حجه فى قبال الشرع الاقدس بمفاد هذا الحديث لان العنوان قد تحقق خارجاً و المشكوك ايضاً ماذون فى تركه او الاتيان به فالعبد لكان ممثلاً فى نظر الشرع الاقدس لانه قد عمل بماهو وظيفته و ما هو المأذون فيه من اقامه عنوان الصلوه خارجاً مع الاذن فى ترك الجزء او الشرط المشكوك او اتيان المانع المشكوك .

ص: ۱۶۵

الامر الخامس : ان الرفع بالنسبه الى غير ما لا يعلمون واقعى لوجود دليل اجتهادى عليه و لكن فيما لا يعلمون ظاهرى لان الحكم فيه يختص بتعيين الوظيفه فى ظرف الشك فاذا اضطر المكلف الى ترك واجب خاص ثم رفع الاضطراب لايكون وجه للقضاء الاعاده الا مع دليل خاص كما فى حديث لاتعاد الصلوه الا من خمس و اما لو كان الجزء الفلانى مجهولاً للمكلف فاتى بالواجب من دون ذلك الجزء ثم علم ان الماتى به لكان فاقداً للجزء او الشرط المشكوك او كان واجداً للمانع المشكوك فلا يكون

الماتى به مطابقاً للمامور به و لذا ان الصحه فى ساير الفقرات لكان على طبق القاعده الاجتهاديه و اما فى ما لا يعلمون لكانت على خلاف القاعده فتتوقف الصحه بدليل اخر.

كالاجزاء فى الماتى به بالامر الظاهرى عن الاتيان بالمامور به بالامر الواقعى .

و لذا كان مفاد الحديث فيما لا يعلمون كمفاد ما رواه عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي وَ اجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أُحِجُّ لَمْ أَشَأَلْ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَ أَفْتُونِي هَوْلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَ أَنْزِعَهُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي وَ أَنْ حَجَّي فَأَسِدُّ وَ أَنْ عَلَيَّ بَدَنَةٌ فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَوْ بَعْدَ مَا لَبَيْتَ أَمْ قَبْلَ قَالَ قَبْلَ أَنْ أَلْبِي قَالَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ يَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحِجُّ مِنْ قَابِلِ أَيْ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ طُفٌّ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ (١).

ص: ١٦٦

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١٢، ص ٤٨٨، ابواب تروك الاحرام، باب ٤٥، ح ٣.

و لا باس بذكر صدر الروايه عن كتاب تهذيب و ما قال به بعض ممن ترك اهل بيت العصمه و افتى بجهل فضل و اضل .

فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/٣٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره

عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد و هو يلبي و عليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك و اخرجته من رجلك فان عليك يده و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع ابو عبد الله - عليه الصلوه و السلام - فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبه فدنا الرجل من ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له ابو عبد الله - عليه الصلوه و السلام - اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل اعجمياً فقال ابو عبد الله ع ما تقول قال كنت رجلاً أعمل بيدي . . . الخ .

(١)

تقريب الاستدلال ان المستفاد منها ان من ارتكب حراماً مع الجهل بالحرمه فلا شئ عليه و لا يعاقب و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الشبهه حكميه او موضوعيه و ان ارتكاب الحرام مع الجهل مرخص فيه فلو كان الشئ حراماً واقعاً او واجباً و لكن حكمه كان مجهولاً عند المكلف فهو معذور فيه بلا فرق كون سبب الجهل اجمال النص او فقدانه او تعارض النصين فالمقدم على خلاف الواقع معذور .

ص: ١٦٧

١- (١) شيخ طوسى، التهذيب، دار الكتب الإسلاميه تهران، باب ٧ من صفه الاحرام .

الامر السادس : ذهب بعض الى ان الموصول فيما لا يعلمون لا يشمل الحكم و الموضوع الخارجى معاً لان اللازم من ذلك هو استعمال اللفظ فى الاكثر من معنى واحد و ذلك لا يجوز .

فاجاب بعض عن هذا الاشكال بانه :

اولاً : ان الموصول مبهم و مصاديقه مختلفه .

و ثانياً : ان اراده الشبهه لاتستلزم ان يراد من الموصول الفعل بل يراد من الموصول الحكم غايه الامر الحكم المجهول تاره يكون منشأ الجهل فيه الشبهه الخارجيه فتكون موضوعيه و اخرى يكون منشأه اجمال النص او فقدانه او تعارض النصين فتكون الشبهه حكميه فتحصل ان الحديث يقتضى البرائه فى مورد الشك فى الحكم على الاطلاق .

اقول : و فيه اولاً : ان المجيب قد قبل فى الجواب الثانى ان المراد من الموصول هو امر واحد و هو الحكم غايه الامر منشأه كان

امرين مختلفين من الشبهه الحكيمه و الموضوعيه .

و ثانياً : ان ما ذكر في الجواب الاول بان الموصول مبهم و مصاديقه مختلفه لكان في نفسه امر صحيح و لكن يشكل الامر في المقدار الذي لزم تقديره في المقام لعدم امكان تصحيح الكلام من دون مقدر لان الاصحاب اكثرهم ذهبوا الى ان المقدار هو المواخذة فيما لا يعلمون بقرينه اخواته و لا يلائم هذا التقدير لو كان المقدر الحكم لعدم صحه المواخذة على نفس الحرمة المجهوله لان الاحكام (منها الحرمة) مجعوله بيد الشرع الاقدس فحسب و الناس مكلفون على اعمالهم فيواخذون عليها فمن اقدم على ترك الجزء او الشرط المشكوك او اتى بالمانع المشكوك فالمواخذة (على عدم الاحتياط) او تركها (امتناً عليهم) لكان على اعمالهم و افعالهم لا على الاحكام التي تكون جعلها بيد الشارع الاقدس .

ص: ١٦٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره

الامر السابع : ما هو المقدر فى الحديث فقال الشيخ الاعظم ان المقدر فى الحديث باعتبار دلاله الاقتضاء يحتمل ان يكون جميع الاثار فى كل واحد من التسعه و هو الاقرب اعتباراً الى المعنى الحقيقى و ان يكون فى كل منهما ما هو الاثر الظاهر فيه و ان يقدر المواخذه و هذا اقرب عرفاً من الاول و اظهر من الثانى لان نسبه الرفع الى مجموع التسعه على نسق واحد فاذا اريد من الخطاء و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما اضطروا اليه المواخذه على انفسها كان الظاهر فيما لا يعلمون ذلك ايضاً.

ثم قال : نعم يظهر من بعض الاخبار الصحيحه عدم اختصاص المرفوع عن الامه بخصوص المواخذه.

فعن المحاسن عن أبيه عن صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَ الْعَبْرَنْطِيِّ مَعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَيَأْتِيَنَّكَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَيِّتُكَرُهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَهُ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَأُوا. (١)

فان الحلف بالطلاق و العتاق و الصدقه و ان كان باطلاً عندنا مع الاختيار ايضاً الا ان استشهاد الامام (ع) على عدم لزومها مع الاكراه على الحلف بها بحديث الرفع شاهد على عدم اختصاصه بوضع خصوص المواخذه لكن النبوى المحكى فى كلام الامام عليه الصلوه و السلام مختص بثلاثه من التسعه فلعل نفى جميع الاثار مختص بها فتأمل ؛ انتهى كلامه .

فقد مرّ الكلام من الاعلام فيما هو المقدر فى هذه الامور التسعه فيرجع كلمات الاعلام الى هذه المقدرات الاول المواخذة الثانى , هو الاثر الظاهر الثالث جميع الاثار فى كل مورد الرابع عدم وجود هذه الامور فى الشرع على وجه الحقيقه الادعائيه؛ الخامس عدم وجود هذه الامور فى الشرع على وجه الحقيقه حقيقه لاجل عدم جعل حكم لهذه الامور فى الشريعه فما ليس له حكم فلا موضوع له حقيقه من دون مجاز او ادعاء .

فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/٠٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره

تقريب ذلك ان نسبه الرفع فيما لا يعلمون لو كان المراد منه هو الاحكام اى رفع حكم ما لا يعلمون فالنسبه حقيقته لان الحكم بيد الشارع فيجوز له رفع الحكم كما يجوز جعل الحكم و اثباته فالنسبه صحيحه واقعيه و لو كان المراد منه هو الموضوع الخارجى فنسبه الرفع اليه مجازيه لان الموضوع ليس بيد الشارع حتى يرجعه فالنسبه غير صحيحه فلا بد من الادعاء من عدم وجود الموضوع المجهول خارجاً فالنسبه كانت مجازيه و لو كان المراد من حديث الرفع هو الاعم من الحكم و الموضوع فاللازم هو اراده ما بيد الشارع و ما ليس بيده و هو الجمع بين اللحاظين فى ان واحد و هو الاشكال الذى ذكرناه و لذا كان المراد من الحديث هو الموضوعات الخارجيه لوجود وحده السياق فما عليه الشيخ صحيح .

اقول : ان عدم صحه الجميع بين اللحاظين فواضح لانه لا يصح جمع امرين مختلفين و لحاظين متفاوتين فى ان واحد و استعمال فارد فاللحاظ ان كان على وجه الحقيقه فلا يشمل اللحاظ على وجه المجاز او الادعاء و الامر كذلك فى العكس .

ص: ١٧١

و لكن قد مرّ منا آنفاً ان المقدر هو المواخذة و هى للزم ان تكون على افعال المكلفين بان المكلف قد عمل عملاً غير صحيح او غير مشروع فيصح للشارع الاقدس توبيخه و المواخذة على عمله القبيح و اقله المواخذة على ترك التحفظ و لكن الشارع امتناناً على الامه رفع المواخذة عن المكلفين فى افعالهم اذا كانت منطبقه على فقرات الحديث و لو كان المراد هو الشبهات الحكميه فلا يصح ان يكون المقدر هو المواخذة لانه يرجع الامر الى رفع المواخذة عن الحكم المجهول فشرب التتن مثلاً حكمه مجهول عند المكلفين فهل يصح القول بعدم المواخذة على حكم شرب التتن اذا كان مجهولاً فمن البديهي ان المواخذة لكنت على افعال الناس بانه لزم على الناس فى الموضوع الذى كان حكمه مجهولاً الاحتياط فاذا لم يعمل به فيصح على الشارع مؤاخذتهم على عدم الاحتياط و الامر كذلك فى سائر الفقرات لانه اولاً لوحده السياق و ثانياً لعدم صحه المواخذة على احكام هذه الفقرات فيما ذكرناه يظهر ايضاً انه لا تصل النوبه الى الجمع بين اللحاظين لانه على فرض كون المقدر هو المواخذة فليس فى البين احتمال كون المورد حكماً حتى يبحث عن عدم صحه الجمع بين اللحاظين لعدم صحه المواخذة على الشبهه الحكميه . و اما قول المحقق الآخوند بان الرفع فى الاحكام لكان على وجه الحقيقه لان الاحكام بيد الشارع فيصح له جعل الحكم كما يصح له رفع الحكم، فهو كما ترى .

لانه قد مرّ ان الانشاء لكان فرع الاقتضاء و كان مناسباً له بما يقتضيه فان كان فى شىء المصلحه فهى تقتضى الامر و ان كان فيه مفسده فهى يقتضى النهى و هذا مما لا بد منه فالامر كاشف عن وجود المصلحه كما ان النهى كاشف عن وجود المفسده فلا يمكن رفع الحكم عن شىء مع بقاء تلك المفسده او المصلحه فاذا كانت فى الصلوه مثلاً المصلحه فلا يمكن رفع انشاء الامر مع بقاء المصلحه لانه قد مرّ ان الاحكام تابعه للمصلحه او المفسده فى نفس الامر و الواقع رداً لقول العامه القائلون بان المصلحه و المفسده تابعه للامر و النهى فالامر يوجب ايجاد المصلحه فى الامور به كما ان النهى يوجب ايجاد المفسده فى المنهى عنه .

فعلى ما ذكرناه يظهر انه لا يمكن رفع الحكم من الامر و النهى عن شئ فيه المصلحه و المفسده .

نعم يصح للشارع الاقدس رفع المواخذة اذا ترك المامور به (الذى فيه المصلحه) جهلاً او نسياناً او رفع المواخذة عن عمل بالمنهى عنه (الذى فيه المفسده) فيرجع الامر الى ان المقدر هو المواخذة و اما رفع الاحكام لا يمكن فلا يصح القول بان الاحكام جعلها و رفعها بيد الشارع .

و اصف الى ذلك انه يصح للشارع رفع اليد عن حكم (سواء كان فيه المصلحه او المفسده) تسهياً للمكلفين و رغبه لهم فى الدين كما رفع يده عن النجاسه فيما يشترط فيه الطهاره عند الجهل بها تسهياً فى امرهم و لكن لا يصح له الحكم بان النجاسه ليس بنجس او لا يجب الاجتناب عنها بل المرفوع هو المواخذة او وجوب الاحتياط اللهم الا ان يقال ان الشارع الاقدس لم يجعل لموضوع حكماً من اول الامر لوجود مصلحه فى نظره فيكون من باب اسكتوا عما سكت الله و لكن الظاهر من كلام المحقق الآخوند هو على وجه الكلى لا فى خصوص مورد الذى سكت فيه عن الحكم .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان المقدر لو كان هو المواخذة (كما هو الصحيح) فلا تصل النوبه الى الجمع بين اللحاظين و مع قطع النظر عن التقدير لتصل النوبه الى الشبهه الحكميه و لكنها لاتصح لعدم صحه الجمع بين اللحاظين .

الامر التاسع : و اما شمول الحديث للعدميات و عدمه .

فذهب جماعه من الاعلام الى ان الحديث و ان يدل على الرفع و لكن لا دلالة فيه على شموله لامر وجودى فقط بل يشمل العدميات ايضاً بان رفع كل شئ بحسبه فان تعلق الرفع بامر وجودى فالمستفاد ان الامر الوجودى بمنزله العدم فالمراد من رفع الخطاء انه لاخطاء فى البين و ان تعلق بامر عدمى كترك الصلوه فالمراد ان الامر العدمى بمنزله الوجود ادعاءً فقوله ان ترك الصلوه مرفوع لكان المراد ان ترك الصلوه موجود خارجاً بالاعتبار و لكن لا يترتب عليه آثار ترك الصلوه .

و قال شيخنا الاستاذ آيه العظمى المظاهري (حفظه الله تعالى) انه يمكن ان يقال ان الامور العدميه هل يمكن ان تكون متعلقه
للاحكام ام لا فعلى الثانى فالامر واضح لان ما ليس فهو ليس و على الاول ان الامر العدمى فى الفلسفه و ان كان كذلك (اى ما
ليس فهو ليس) و لكن فى مقام الاعتبار فلا اشكال فى تعلق الاحكام بها فكما ان الصلوه متعلقه للامر فكذلك ان تركها ايضاً
يصح ان يتعلق به النهى و لذا قال جماعه منهم المحقق النائينى ان المراد من قوله لا تغترب هو ترك طلب الغيبه و الامر كذلك
فى جميع متعلقات النهى فى مقام الاعتبار .

ثم قال : انه على المختار ان عدم المضاف له حظ من الوجود و لاجل ذلك يصح كونه متعلقاً للنهى .

ثم قال فى اخر كلامه الشريف : ان منشاء الاشكال فى عدم تعلق النهى فهو امران :

الاول : ان حديث الرفع لا يدل على الوضع مع ان تعلقه بالحديث بالامر العدمى يقتضى كونه وضعاً و الجواب عنه ان رفع كل
شئ بحسبه .

و الثانى : ان متعلق الاحكام الشرعيه لا بد ان يكون امراً وجودياً و الجواب عنه ان عدم المضاف له حظ من الوجود فى مقام
الاعتبار كما ان متعلق النهى ايضاً كذلك على بعض الاقوال فى باب النهى، انتهى كلامه الشريف .

فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره

ص: ١٧٤

اقول : اما ما قال به جماعه من الاعلام بان الامر الوجودى بمنزله العدم بان المراد من رفع الخطاء انه لا خطاء فى البين فقد مرّ
الكلام فى عدم صحته لان الخطاء موجود و هو ما ابتلى به الناس جميعهم الا من عصمه الله تعالى فالقول بعدم الخطاء ادعاءً او
حقيقه مما لايساعده العرف و لايستقيم ذلك عنده .

و اما قولهم فى الامر العدمى كترك الصلوه بانه بمنزله الوجود ادعاءً فهو كما ترى .

لانه اولاً : انه لا شاهد لهذا الادعاء .

و ثانياً : لايساعده العرف .

و ثالثاً : ان عنوان العدم يحكم بالعدم و لا- معنى ان يفرض له الوجود ثم يحكم عليه برفعه و يخطر ببالي ان هذا النحو من
الاستدلال لعب بالدليل و البرهان و لايصح صدوره من الاعلام دام ظلهم .

و اما قولهم بان المراد من ترك الصلوه مرفوع هو كونه موجوداً باعتبار الاثار و لكن بالرفع لا يترتب عليه آثار ترك الصلوه .

ففيه اولاً: ان الظاهر من الحديث هو الرفع و لا يلائم الرفع الوضع فالقول بان ترك الصلوه مرفوع باعتبار فهو كلام بلا دليل و لا شاهد و سيأتى بيان ذلك فى خلال البحث .

و ثانياً: ان الشارع الاقدس نظر الى ترك الصلوه فى مقام التشريع لا فى مقام الخارج (اى الموجود خارجاً) حتى يبحث عن الوضع ثم رفع ما وضع بالحديث (كما سيأتى) . فهذا فى الحقيقه وقع الخلط بين مقام الجعل و مقام الخارج .

ص: ١٧٥

و ثالثاً : ان آثار ترك الصلوه لكانت منظوره فى نظر الشارع فى مقام الجعل و لكن فى الخارج ان تبعات ترك الصلوه مترتبه على فاعله فليس لحديث الرفع الرفع اولاً ثم الرفع ثانياً فى الخارج .

و اما ما قال به شيخنا الاستاذ حفظه الله تعالى بانه فى مقام الاعتبار لا اشكال فى تعلق النهى بالامر العدمى ثم مثل بالنهى عن ترك الصلوه .

فاقول : ان الظاهر ان ذلك سهو من قلمه الشريف او طريق اختبار لمن بحضرته من التلاميذ من اختبار قدره استنباطهم لان ذلك خلط بين مقام التشريع و الجعل و بين مقام الخارج لان الشارع الاقدس قد نظر الى الصلوه بانه لو تحققت فى الخارج لكن لها اثر عظيم من البركه و النورانيه فامر المكلفين فى مقام الجعل باتيانها ثم نظر الى ان الصلوه لو تركت و لم يأت بها المكلف خارجاً لكان فى ذلك اثر عظيم من النكبه و الخساره فنهى المكلفين عن تركها و هذا كله لكان فى مقام الجعل و التشريع لا فى مقام الخارج حتى يقال ان لعدم المضاف حظ من الوجود لان العدم عدم فما ليس فهو ليس .

و ما قوله نقلاً عن جماعه بان المراد من قوله لا- تغتب هو ترك طلب الغيبه فهو امر غير صحيح لانه مما لايساعده العرف و لا يخطر ببال احد اذا نظر الى نهى الشارع عن الغيبه ان المراد هو ترك طلب الغيبه بل ان المستفاد الواضح البين ان الشارع لم يرض بالغيبه و لذا نهى الاتيان بها لان فيها مفسد عظيمه .

ففى مقام التشريع نهى عن اتيانها خارجاً فمتعلق الامر و كذا متعلق النهى كلاهما لكان فى مقام التشريع من لزوم اتيان الاول و الزجر و الترك فى الثانى. فليس المراد ان الغيبه يفرض وجودها خارجاً ثم نهى عنها لعدم صحه ذلك لانه لو فرض وجودها خارجاً فالنهى عنها لا اثر له لان المنهى عنه قد تحقق خارجاً و لا اثر فى النهى بعد تحقق المنهى عنه .

و ايضاً ان قوله ان لعدم المضاف حظاً فى الوجود و الخارج .

فنقول : ان هذا الحظ اما ان يكون له وجود خارجاً ام ليس له وجود ؛ فعلى الثانى فلا شئ فى البين حسب الفرض و على الاول فالوجود موجود سواء كان على وجه الحظ او اكثر مع ان المفروض و محط الكلام فى العدميات فعليه قد خرج محط البحث عن العدم الى الوجود و هو كما ترى .

و اما قوله فى اخر كلامه الشريف بان الاشكال لكان فى امرين الاول ان حديث الرفع لا يدل على الوضع و ان تعلقه بالعدم يقتضى الوضع فاجاب ان رفع كل شئ بحسبه .

فنقول : ان العدم لا يعنون بعنوان - الشئ - حتى يبحث عن رفعه او وضعه لان ما ليس فهو ليس فلا يصح القول بان رفع كل شئ بحسبه لان اللازم من الرفع هو الوجود مع ان العدم ليس له حظ فى الوجود فلا شئ فى البين حتى يرفعه و لو بحسبه .

و الثانى : من الاشكال ان متعلق الاحكام الشرعيه لا بد و ان يكون امراً وجودياً فاجاب بان لعدم المضاف حظ فى الوجود .

فنقول : انه لو فرض له وجود فقد انقلب فرض العدم الى الوجود و هو خلاف الفرض و السرف فى ذلك كله انه وقع الخلط بين مقام التشريع و بين مقام الخارج

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان حديث الرفع لايشمل العدميات .

فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/٠٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره

الامر العاشر: و اما الكلام فى ان حديث الرفع هل يشمل الاجزاء و الشرائط و الموانع او انه يختص باصل الواجب و الحرام .

فقد ذهب العلامة المحقق الهمداني و تبعه المحقق النائيني الى الثانى فقال المحقق الهمداني فى باب القواطع من كتاب صلاته : ان حديث الرفع لايشمل الاجزاء و الشرائط و الموانع لان الصحه مثلاً او عدمها امر عقلى فاذا اتى المكلف بالصلوه مع السوره (مثلاً) فقد طابق المأتى به المأمور به و العقل يحكم بالصحه و ان لم يطابق فالعقل يحكم بالفساد و لايصح للحديث التصرف فى الامر العقلى لان مجراه هو التصرف فى الامر الشرعى ؛ انتهى كلامه .

اقول : اولاً بالنقض ثم بالحل اما النقض فاذا لم يصح للشارع التصرف فى الامر العقلى فلا فرق فى ذلك بين الحكم بالصحه او البطلان فى اصل الواجب او فى جزئه او شرطه لانه كالا-الموردين امر عقلى من الحكم بالصحه فى صوره المطابقه و الحكم بالبطلان فى عدم المطابقه .

و اما الحل فنقول ان الصحه او البطلان و ان كان من حكم العقل عند مطابقه الماتى به للمامور به او عدمها و لكن لزم النظر الى امرين .

ص: ١٧٨

الامر الاول : ان رفع النسيان او الاضطرار او ما استكرهوا عليه مطلق يشمل الاصل كما يشمل الاجزاء و الشرائط و الموانع و لا دليل على اختصاصه باصل الواجب دون غيره فمن اضطر الى التكتف او اكره عليه فأتى بالصلوه متكتفاً فالمامور به فى حاله الاضطرار او الاكراه هو ذلك فالماتى فى هذه الحاله لكان مطابقاً للمامور به الاضطرارى او الاستكراهى فلزم على العقل الحكم بالصحه لاجل المطابقه بل يمكن ان يقال ان وظيفه المكلف فى هذه الحاله هو ذلك و لو لم يأت بالوظيفه فى ظرفها لما كان الماتى به مطابقاً للمامور به.

و الامر الثانى : ان من ترك جزء من الصلوه كالسوره نسياناً فحديث الرفع يدل على ان السوره جزء من الصلوه فى حال التذكر كما ان حديث لاتعاد ايضاً كذلك فى غير الموارد الخمسه المذكوره فيه .

و بعباره اخرى ان حديث الرفع او حديث لاتعاد لكان حاكماً على ادله الاجزاء و الشرائط فيدلان على ان الجزء جزء للصلوه عند

التذكر دون صورة النسيان او الاضطرار او الاكراه و لذا كان الماتى به مطابقاً للمامور به و العقل يحكم بالصحة بالحكم بالصحة او البطلان و ان كان من احكام العقل و لكن حديث لاتعاد او حديث الرفع يوجب تحقق الموضوع لحكم العقل .

مضافاً الى ان القول برفع الجزء او الشرائط غير صحيح لان اللازم من رفع الجزء هو رفع الكل (او اللازم من رفع الشرط هو رفع المشروط) فلا- معنى لرفع الجزء او الشرط و بقاء الكل او المشروط الا بعد سقوط الجزء عن الجزئيه او الشرط عن الشرطيه فبذلك يظهر حكومه الحديث على الاحكام الاوليه بان الجزء جزء او الشرط شرط فى صورته التذكر و ليس بجزء او شرط فى صورته النسيان او اخويه فمع عدم كون الجزء جزء فى هذه الحالات فلا يوجب رفعه رفع الكل او رفع الشرط رفع المشروط .

ص: ١٧٩

و لو قيل ان العقل بعد بيان الشارع بان السوره جزء (مثلاً) يحكم العقل بجزئيتها للصلوه و الجزئيه امر عقلى و حكم من العقل و ما بيد الشارع هو الجزء لا الجزئيه فحديث الرفع و ان حكم برفع الجزء و لكن لا يرفع به الجزئيه التى كانت من الاحكام العقليه .

قلت : ان الجزئيه و ان كانت من احكام العقل و لكن الجزء بيد الشارع كما عليه الاتفاق فاذا كان الامر كذلك فالجزئيه ايضاً بيد الشارع مع الواسطه (و ان كانت من الاحكام العقليه غير المستقله) لان الجزئيه تنشأ من الجزء فيصح للشارع التصرف فى الجزئيه بواسطه الجزء فمع رفع الجزء فقد ارتفعت الجزئيه و حكم العقل بالجزئيه لكان فرع بقاء الجزء على كونه جزءاً و لكن اذا لم يكن فى البين جزء فلا- تكون فى البين الجزئيه فالماتى به لكن مطابقاً للمامور به فاذا ترك الجزء نسياناً او اضطراراً فلزم على العقل الحكم بالصحه لان الجزئيه منتفيه بانتفاء الجزء كما لا يخفى .

فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/١٠

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره

الامر الحادى عشر : و اما الكلام فى الاسباب و المسببات :

فقال المحقق الداماد ان المقدر فى حديث الرفع هو المواخذة لانه لو لا ذلك للزم ايجاد فقه جديد و اعراض الاصحاب لانه (مثلاً) من اتى بالعقد ايجاباً و نسي القبول فالمستفاد من الحديث على فرض شموله للاسباب هو صحه العقد مع انه لا قائل به و كذا من نسي القبول لموكله فاتى بنفسه فالمستفاد منه على فرض الشمول هو الانعقاد مع انه لا قائل به و كذا من غسل يده بماء نجس نسياناً بزعم كونه طاهراً ثم تذكر انه كان نجساً فلزم ان تكون اليد طاهره و لا يجب تطهيرها مع انه لا قائل به فبدلك يظهر انه لو لم يكن المقدر هو المواخذة للزم اعراض الاصحاب و الحاصل ان الحديث لا يشمل الاسباب و المسببات.

ص: ١٨٠

اقول : اولاً على وجه الاجمال و ثانياً على وجه التفصيل والحل .

و اما الكلام على وجه الاجمال فمن نسي القبول فلا يتحقق فى البين عقد حتى يشمله الحديث لان العقد يتحقق بالقبول بعد الايجاب و لا يتحقق بالايجاب فقط فشمول الحديث لكان منتفياً بانتفاء الموضوع .

و اما فى من نسي القبول للموكل فالوكاله باطله لان الوكيل مامور لانشاء العقد لموكله و الموجب ايضاً كان نظره الى الموكل لا الى الوكيل نفسه فما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد فاذا كانت الوكاله باطله فليس فى البين شئ حتى يشمله الحديث .

نعم غايه ما يمكن ان يقال ان العقد (على فرض صحته) كان فضولياً و صحته مشروطه بنظر الموجب مع لزوم ايجاب اخر لنفس الوكيل و على اى حال انه لا اعتبار شرعاً فى العقد الواقع على خلاف نظر الموكل و الموجب .

و اما فى مثال الغسل بالماء النجس فالحديث لا يوجب انقلاب الواقع عما كان عليه فالماء لكان نجساً الان يكون كذلك - لا

بواسطة جريان الاصل - بل ان تطهير الماء النجس لكان بواسطة امور محدوده معدوده يعبر عنها بالمطهرات و الحديث ليس منها فالنجاسه للماء باقيه حتى يرد عليه المطهر فلا معنى فى القول بعدم لزوم تطهيره بالحديث .

فاذا عرفت ذلك فنقول على وجه التفصيل ان الاجزاء و الشرائط فى المعاملات كالاجزاء و الشرائط فى العبادات فمن ترك جزءاً من اجزاء الصلوه او شرطاً من شروطها مثلاً فحديث الرفع يحكم بالصحة لان اطلاقه يشمل كون المنسى واجباً او ركناً و لكن حديث لاتعاد يحكم بالاعاده اذا كان المنسى من الموارد المذكوره فى الحديث فيرجع الامر الى ان حديث الرفع حاكم على ادله الاجزاء و الشرائط و لكن حديث لاتعاد حاكم على حديث الرفع هذا فى العبادات و الامر واضح كما مرّ سابقاً و اما فى المعاملات فاذا شك فى وجوب اتيان العقد بالعربيه فقط فاصاله العدم تحكم بعدم وجوبه و اما حديث الرفع فغايه ما يمكن له هو رفع المواخذه و لكن لا دلالة فيه على تحقق العقد فيرجع الامر الى انه لو علم بعد ذلك بلزوم اتيان العقد بالعربيه للزم عليه اعاده العقد لان ما وقع سابقاً لما كان صحيحاً حسب الفرض فكانه لم يقع شئ و اذا علم بلزوم اتيان الايجاب و القبول بالعربيه و لكن القائل نسي القبول فما يتحقق فى البين عقد لان تحققه لكان بتحقيق اركانه و القبول بعد الايجاب من الاركان فمع عدم القبول فلا يتحقق فى البين شئ حتى يشمله الحديث هذا كله فى الاسباب .

و اما فى المسببات فلا يجرى فيها الحديث لانه قد مرّ فى محله (فى باب جريان الاصل فى الاسباب و المسببات) ان جريان الاصل فى السبب مقدم على جريانه فى المسبب و الشك فى المسبب لكان ناشياً عن الشك فى السبب و مع اجزاء الاصل فى السبب فلا- تصل النوبه الى الشك فى المسبب و فى المقام انه اذا فرض شمول الحديث للسبب فلا تصل النوبه الى شموله للمسبب .

و لو قيل ان القبول سبب فى نفسه لايجاد العقد كما ان الايجاب ايضاً سبب اخر فاذا تحقق هذان السببان فقد تحقق العقد و لو فرض شمول الحديث الاسباب فنسى القبول او جهل بوجوبه بعد الايجاب فعلى ما ذكرناه من مبنى المختار انه لا مواخذه فى البين و لكن فرق واضح بين عدم المواخذه على نسيان احد او جهله و بين تحقق العقد و ترتب الاثار عليه و الحق هو الاول دون الثانى لان الثانى مما لم يقل به احد لانه لا يعقل تحقق المعلول من دون تحقق علته و قد مرّ آنفاً ان القبول بعد الايجاب لازم و كلاهما سبب واحد و عله تامه لتحقق العقد فيما بيناه صحّ ما ذهب اليه بعض كالمحقق الداماد من عدم شمول الحديث الاسباب و المسببات

فى صورته الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/١١

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : فى صورته الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره

الامر الثانى عشر: فقد وقع البحث فى شمول حديث الرفع الاحكام الوضعيه و عدمه .

ص: ١٨٢

(بعد ذهاب كثير من الاعلام الى عدم شموله للاحكام لانها مختص بالشارع الاقدس و الحديث ناظر الى افعال المكلفين كما هو الظاهر من فقرات الحديث من النسيان و الاضطرار و الا-كراه و الحسد . . . فكما ان سائر الفقرات غير مالا يعلمون مختص بفعل المكلفين فالامر كذلك فيما يعلمون)

و لا- بأس بذكر المثال فمن ترك جزءاً من العمل او ما يكون شرطاً فيه كالصلوه و اتى بها من دون ذلك الجزء او الشرط فلا اشكال فى عدم المواخذه عليه فالمركب و ان كان ينتفى بترك الجزء او المشروط بترك شرطه و لكن لا مواخذه عليه بترك الجزء او الشرط جهلاً ففى الصلوه لا يعاقب عليه و لا يعد من مصاديق تارك الصلوه و فى المعاملات كالباع لو وقع فاسداً بترك الجزء او الشرط و الباع اخذ الثمن و المشتري اخذ المثلن لا يكون اكل كل منهما من مصاديق اكل المال بالباطل و لا مواخذه عليهما و لكن حديث الرفع لا يحكم بصحة العمل ففى الصلوه لا يحكم بصحة الصلوه و كذا الامر فى البيع فلا يحكم بصحته بل المستفاد هو عدم المواخذه و لكن الحكم بالاعاده فى بعض الصور ينافى حكمه صدور الحديث لانه وضع امتناناً على الامه و الحكم ببطان الصلوه مثلاً بعد مده طويله ينافى الامتتان فلا يصح ان يقال ان المواخذه منتفيه عنه امتناناً و لكن وجب عليه بما ينافى الامتتان كقضاء الصلوات التى اتى بها المكلف من دون جزء او شرط جهلاً (و ان كان الامر فى المعاملات كالباع اسهل لامكان التصالح بين المتعاقدين فالبيع التى وقعت بعد البيع الاول كلها صحيح لاجل التصالح هذا من جهه و من جهه اخرى ان

الحديث لا يصدر لتصحيح ما وقع على وجه الغلط بان العمل الغلط صحيح لحديث الرفع بل صدر لتسهيل فعل المكلفين و التوسعه فى افعالهم كما ان حديث لاتعاد فى غير الامور الخمسه يكون كذلك و فى باب العقد و الايقاعات كالطلاق مثلاً فمن اتى بالعقد بغير العريبه و فرض ان العريبه شرط لانزم لتحقق العقد فالطلاق فى الواقع لم يقع و لو تزوجت المرأه بعد صدور الطلاق (بوجه غلط) برجل اخر لم يكن العمل الواقع بينهما على وجه الزناء و لا يعاقب عليه بل الواقع هو بطلان الطلاق و العقد بعده و اللازم هو اعادتهما بعد انكشاف الخلاف.

ص: ١٨٣

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان غايه ما يمكن ان يقال فى حديث الرفع هو عدم المواخذة و عدم العقاب على ما يترتب على العمل بعد اتيانه جهلاً فان كان فى اليبين دليل اجتهادى لزم الاخذ به كما فى حديث لاتعاد فى غير الامور الخمسه من الحكم بالصحه لانه هو اللازم من عدم الاعداه فيرجع الامر الى ان الشارع قد تقبل الناقص مقام الكامل تسهياً للمكلفين و امتناناً عليهم .

هذا فى الصلوه و فى غيرها كالطلاق و العتاق و الحلف (كما فى الروايه السابقه) لزم العمل على طبق القواعد الموجوده فى المقام .

فمن ذهب الى ان المقدر هو جميع الاثار للزم عليه القول بصحه المعاملات و العبادات و العقود و الايقاعات اذا ترك الجزء او الشرط او اتى بالمانع جهلاً و هو كما ترى .

لان حرمة النظر الى الزوجه (السابقه) بعد صدور الطلاق (بوجه غلط) و جواز نكاحها برجل اخر منوط بصحه وقوع الطلاق و المفروض انه لم يقع صحيحاً اذا لم يكن جامعاً للشرائط و لكن على القول بان المقدر هو جميع الاثر للزم القول بصحه نكاح المرأه برجل اخر و وجب على زوجها السابق اعطاء المهر و هكذا و هذا كما ترى يستلزم فقهاً جديداً و احكاماً لم يفت بها احد .

فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/١٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : فى صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرايط الوضوء، الطهاره

و قال المحقق الداماد ان اللازم هو كون المقدر هو المواخذة لانه لو كان المقدر هو جميع الاثار للزم اشكالات كثيره و احكاماً لم يفت به فقيه ثم اتى لمدعاه بامثله :

ص: ١٨٤

الاول : انه لزم على القول بان المقدر هو جميع الاثار , القول بطهاره الملاقي النجس بعد انكشاف الخلاف كما اذا نجس احد ثوبيه و لامس بيده احدهما فما دام لم ينكشف الخلاف للزم القول بطهاره كلا الثوبين و كذا ملاقيهما و اما بعد الانكشاف لكان كلا الثوبين محكوم بالطهاره لتعارض الاصلين فى اطراف العلم الاجمالى فعلى القول بان المرفوع هو جميع الاثار فيما لا يعلمون لزم الحكم بطهاره الملاقي و عدم وجوب التطهير و لكن على القول بان المقدر هو المواخذة للزم عليه التطهير غايه الامر ان المواخذة ترتفع فى الافعال التى تترتب على الملاقاه و لكن وجوب التطهير مما لا اشكال فيه .

الثانى : انه لزم على القول بان المقدر هو جميع الاثار للزم القول بطهاره المتنجس بالماء المشكوك و عدم وجوب التطهير بعد الانكشاف و لكن على القول بان المقدر هو المواخذة و جب عليه التطهير بعد الانكشاف .

الثالث : انه على القول بان المقدر هو جميع الاثار القول بانتقال الثمن الى البايع فيما اذا جهل بنجاسه الخل فباعه ثم انكشف الخلاف بانه نجس و لكن على القول بان المقدر هو المواخذة لاينتقل الثمن الى ملك البايع لعدم تحققه شرعاً على وجه صحيح .

الرابع : انه على القول بكون المقدر هو جميع الاثار للزم القول بصحة الوضوء بالماء المشكوك نجاسته بعد انكشاف الواقع و لكن على القول بان المقدر هو المواخذة للزم عليه اعاده الوضوء و تطهير مواضع النجس .

الخامس : انه لزم على القول بكون المقدر هو جميع الاثار صحة بيع من اضطر الى بيع داره لاجل اذيه الجار او احتياجه الى الثمن لاجل معالجه مريضه و لكن على القول بان المقدر هو المواخذة فلا اشكال في عدم صحة البيع .

ص: ١٨٥

السادس : انه على القول بان المقدر هو جميع الاثار للزم القول بعدم وجوب الغسل لمن استكره على الجماع و لكن على القول بان المقدر هو المواخذة للزم عليه الغسل .

السابع : انه على القول بان المقدر هو جميع الاثار للزم صحة العقد اذا نسي العاقد القبول و لكن اذا كان المقدر هو المواخذة لما يتحقق العقد و لا يترتب عليه الاثار .

اقول : قبل الخوض فى الامثله : ان الانشاء لكان فرع الاقتضاء و كان مطابقاً له فاذا كان المقتضى فى الشىء هو المصلحه لكان ذلك يستلزم انشاء الامر كما انه اذا كان المقتضى فى الشىء هو المفسده لكان ذلك يستلزم النهى .

و الاقتضاء ليس امراً اعتبارياً جعله الشارع و اعتبره من دون وجود اثر خارجى فى ذات ذلك الشىء بل الشىء فى حد ذاته اذا كان فيه المصلحه لكان الشارع بالنظر الى هذه المصلحه امر المكلفين باتيانه حتى يدركوا تلك المصلحه كما انه اذا كان فيه المفسده فالشارع بعد النظر الى هذه المفسده نهى المكلفين عن اتيانه حتى لم يصلوا الى تلك المفسده فعلى هذا ليس للشارع الاقدس التصرف فى الامر التكوينى .

نعم يصح له الحكم فى العناوين الثانويه باحكام جديده فى ظرفها لان المهم مهم فى ظرف عدم وجود الاهم فمع وجوده فلا يجوز العمل بالمهم كما فى جواز الاكل فى المخمضه مع مراعاة ان المحذور يقدر بقدره فيجب عليه الاكتفاء بمقدار يرتفع به الخطر لان ذلك هو المحذور المجوز للاكل مع لزوم تطهير اليد الملاقيه للنجس و كذا شفتيه عند الملاقاه لعدم جواز الحكم بتطهيرها لان النجاسه امر تكوينى لا يرتفع بالاضطرار و عدمه فاذا علمت ما ذكرناه

فاعلم ان عدم جواز التصرف من الشارع لكان لاجل عدم جواز التصرف في امر تكويني فليس للشارع الحكم بطهاره النجس عند كشف الخلاف كما في مثال الاول و الثاني والرابع .

و اما في مثال السادس فقد مرّ ان وجوب الغسل لكان لاجل خروج المنى او عنوان الدخول سواء كان ذلك بالاختيار او عدمه فلا يرتبط بعنوان الضطرار او الاكراه

و اما مثال الخامس فلا اشكال في صحه البيع لان ايداء الجار او الاحتياج الى الثمن لاجل معالجه المريض لكان داعياً الى الاتيان بالبيع اختياراً فنفس البيع لكان على وجه الاختيار وان كان منشأه امرا غير اختياري فاذا صدر الحديث على وجه الامتنان فذلك الامتنان يقتضى الحكم بصحه البيع لان الرجل قد احتاج لى الثمن لمعالجه مريضه او بيع داره استخلاصاً عن اذيه جاره .

و اما مثال السابع لمن نسي القبول فلا يتحقق في البين عقد حتى يترتب عليه الآثار لانها تترتب بعد تحقق العقد فتنتفى بانتفائه كما هو الظاهر نعم المواخذه ترتفع اذا تترتب اثار بزعم تحقق العقد فبعد الانكشاف للزم الحكم بعدم الترتب و ارجاع الاثار المترتب .

و اما مثال الثالث فلزم ارجاع الثمن الى ملك المشتري و المثلن الى ملك البايع لعدم تحقق البيع الصحيح شرعاً لكنهما معذوران فيما يترتب على الثمن او المثلن بزعم صحه البيع فيرجع الامر الى ارجاع كل من الثمن او المثلن الى ملك مالكة او الحكم بالتصالح و المصالحه اذا يستلزم العسر و الحرج عند عدم بقائهما او امثال ذلك .

واضف الى ما ذكرناه ان الحكم بالصحة او البطلان من احكام العقل لان الماتى به اذا كان مطابقاً للمامور به فالعقل يحكم بالصحة و الا- فيحكم بالبطلان و الشارع فى هذه الموارد لو حكم بالصحة او البطلان لكان ارشاداً الى حكم العقل فالجزء او الشرط المجهول او المنسى اذا كان مرفوعاً بالحديث لكان الماتى به الفاقد لذلك الجزء او الشرط مطابقاً للمامور به فى نظر العقل فالعقل يحكم بالصحة لان الشارع قد تقبل ان يكون المامور به للجاهل او الناسى هو ذلك .

و كما ان الانشاء بيد الشارع و لكن التنجز لكان بيد العقل من ان ذلك الحكم منجز فى حق المكلف الفلانى او لا يكون كذلك .

و لا يخفى عليك انه قد مرّ فى اوائل البحث ان المطابقه او عدمها فى صورته فقدان ذلك الجزء او الشرط لكان فيما اذا كان العنوان (كالصلوه مثلاً) يتحقق خارجاً بدون ذلك الجزء او الشرط فمن البديهي انه اذا لم يتحقق العنوان خارجاً (مع فقدان الجزء او الشرط) فلا مجال للبحث عن المطابقه و عدمها .

فاذا عرفت الكلام فى حديث الرفع و بيان ما هو المختار فيه و ما هو اللازم ان يبحث فيه .

ارتداد ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/١٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : ارتداد، شرايط الوضوء، الطهاره

فارجع الكلام الى ما ذكرناه سابقاً (قبل البحث عن حديث الرفع) فى مسئله ٣٤ فيمن استعمل الماء ازيد مما يجزى فى الوضوء (و كان الاستعمال مضراً له) و كان الغسل مره واحده فقد ذهب السيد الى امكان الحكم بالبطلان فى صورته الجهل و النسيان لانه مامور واقعاً بالتيمم مع انه قال فى الشرط السابع (من شرائط الوضوء) من انه لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك و الا فهو مامور بالتيمم و لو توضأ و الحال هذه بطل و لو كان جاهلاً بالضرر صحّ (انتهى كلامه) .

ص: ١٨٨

و التهافت فى كلامه من الحكم بالصحة هناك و بالبطلان هاهنا واضح و لكن الكلام فى اصل المسئله لكان تفصيله موكولاً الى باب التيمم بانه فى صورته الضرر مامور بالتيمم لعدم جواز استعمال الطهاره المائيه فى حقه و هذا امر صحيح فى الواقع و نفس الامر و لكن مفروض المسئله هو جهل المكلف بالضرر او نسيانه عنه فهل يكون المكلف مكلفاً بالتيمم فى هذه الصوره او يجوز له استعمال المائيه فعلى القول بعدم الجواز فى هذه الصوره فوضوئه باطل فلزم عليه اعاده الصلوه (مثلاً) بالتيمم لانه لم يكن مع طهاره فى الواقع و على القول بالجواز فوضوئه صحيح ولاجل وجود الاحتمال فى كلتا الصورتين فالاختياط يحكم بعدم الاكتفاء بما فعل و الاعاده او القضاء بالتيمم .

و اما الكلام بعد الاحتياط فمن جهة ان المكلف كان جاهلاً بالضرر و حديث الرفع يحكم بعدم المواخذة و لكن صحه الوضوء فليس من شأن الحديث .

و من جهه اخرى ان الحديث كما مرّ سابقاً صدر امتناناً على الامه و الحكم بعدم المواخذة ايضاً لكان لاجل هذا الامتنان و لكن الحكم ببطلان العمل و لزوم الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه سيما اذا كان الجهل يقوم عليه فى مده طويله بان يكون مرضه يدوم ففى جميع هذه المده التى يمكن بلوغها الى الشهر او الشهرين او ازيد (مثلاً) الحكم بالقضاء و البطلان ينافى الامتنان و الامر كذلك فى صوره النسيان ايضاً لان الحديث وضع امتناناً و المكلف قد يكون مقيداً فى العمل بالشريعة و لكن نسي كون الاستعمال ضرورياً فالحكم بالبطلان و القضاء ينافى الامتنان فاذا قلنا بالصحة فى صوره الجهل فالحكم بالصحة فى صوره النسيان او الاضطرار او الاكراه لكان اولى و لكن الاحتياط لا يترك .

(متن سيد) مسأله ٣٥ : إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوءه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة و إن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاه لا يجب عليه الاستيناف نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسه الرطوبة التي على يديه. (١) (١)

فذهب السيد الى صحة الوضوء و عدم نقضه بالارتداد و هذا موافق لما في القواعد و الخلاف و الذكرى من ان صحة الوضوء مفروغ عنها بينهم .

استدل عليه اولاً : بان النواقض محصوره مشخصه معدوده و ليس الارتداد منها .

و ثانياً : ان الاطلاقات الموجوده في المقام تشمل حال الارتداد و عدمه .

و ثالثاً : لو شك في نقض الوضوء بالارتداد و عدمه فاستصحاب الطهاره السابقه محكم و يحكم ببقائها بعد الحدوث الى زمان الارتداد .

هذا كله فيما اذا ارتد بعد الاتمام و لكن اذا ارتد في الاثناء فالامر كذلك من صحة الوضوء لانه لا يوجب نقضه لان استمرار النيه لازم في اجزاء الوضوء لا- في الائنات المتخلله بين الاجزاء فعليه لو انصرف عن ارتداده و عاد الى الاسلام بحيث بقيت الموالاه بين الاجزاء لكان وضوءه صحيحاً فيصح له الاتمام و الاثيان بما بقي من اجزائه الا ان يشكل الامر من جهة اخرى كما اذا فاتت الموالاه بين الاجزاء او كان الارتداد بعد الفراغ عن غسل اليد اليسرى و قبل المسح ثم عاد الى الاسلام فبناء على ان الاسلام يطهر الرطوبة التي كانت تابعه لبدنه كريق المرتد و الكافر و عرقه دون غيرها فالرطوبة الباقية على بدنه من ماء الوضوء لكانت نجسه فلا اعتبار بهذه الرطوبة لنجاستها فلزم عليه استيناف الوضوء بعد تطهير البدن (و منه مواضع الوضوء) و اما على القول بان الاسلام يطهر بدنه من جميع الرطوبات الموجوده على بدنه فالرطوبة من ماء الوضوء ايضاً طاهره لاجل التبعية فيصح معها المسح مع حفظ الموالاه .

ص : ١٩٠

١- (١). العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٦.

هذا كله على ما ذهب اليه الاعلام و قد نستدل عليه بما ذكرناه .

ارتداد ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/١٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : ارتداد، شرايط الوضوء، الطهاره

و لكن فى قلبى شئ من ان حكم الاعلام بان النواقض منحصره فى امور معدوده مشخصه (و ان الارتداد ليس منها) ان محط كلامهم و من تعرض لهذه المسئله كان مقيداً من اول الامر (كما فى قوله ضيق فم الركيه) بان المسلم الذى اراد ان يتوضأ فتوضأ لله امتثالاً لامره تعالى فنواقضه كذا و كذا فيرجع الامر الى ان محط البحث فى المسلم مع اعتقاده بالله تعالى و ليس الكافر و المرتد فى محط نظرهم لان الكافر او المرتد ليس له اعتقاد بالله تعالى بل انه منكر لوجوده تعالى فكيف يمكن القول بصحة وضوئه لاجل عدم كون الارتداد من النواقض تمسكاً بالاطلاقات الوارده فى المقام لان الاطلاقات لكنت ناظره الى المسلم دون غيره .

و بعباره اخرى ان اللازم من اخذ بالاطلاق هو جريان المقدمات و من جملتها كون المولى فى مقام بيان تمام مراده مع عدم وجود قدر متيقن فى البين و من الواضح ان القدر المتيقن موجود و هو المسلم دون الكافر و المرتد و ان المولى فى مقام بيان تمام مراده فنظر الى جميع الافراد حتى المسلم و المرتد لكان دون اثباته خرط القتاد .

و الحاصل انه على المختار بالاحتياط الذى لا يترك قطعاً هو تطهير البدن اولاً و اعاده الوضوء سواء كان الارتداد بعد الاتمام او فى الاثناء .

ص: ١٩١

مفوت لحق ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/١٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : مفوت لحق، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) مسأله ٣٦ : إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعه الوقت إذا كان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته و كذا الزوجه إذا كان وضوؤها مفوتا لحق الزوج و الأجير مع منع المستأجر و أمثال ذلك . (١) (١)

اقول : انه لزم قبل الخوض فى البحث بيان امور :

الامر الاول : ان السيد قيّد كلامه بسعه الوقت و ذلك لكان لاجل ان الوقت الذى يصرف لاداء الواجب من الوضوء و الاتيان بالصلوه الواجبه لا يكون ملكاً لاحد لانه حق الله تعالى و حق الله احق ان يقضى فلاجل ذلك قيّد السيد كلامه بسعه الوقت اى فى

غير الوقت الذي لا يكون لاحد التصرف فيه .

الامر الثانى : ان الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده و فى المقام ان امر المولى عبده او الزوج زوجته او المستأجر اجيره بامر فلانى و قلنا بلزوم الامتثال و حرمه عمل ينافى الامتثال لما كان منشأ الحرمه هو دلالة الامر بالشئ النهى عن ضده (و هو الوضوء فى المقام) لانه قد مرّ فى الاصول (كما هو المختار) ان الامر بالشئ لا يدل على النهى عن ضده بل الامر بالشئ امر به و يدل على طلبه و لزوم الاتيان بذلك الشئ و ليس فى مفاد الامر لا فى مادته و لا فى هيئته ما يدل على النهى عن ضده كما يكون الامر كذلك فى عدم دلالة الامر على الفور او التراخى او فى المره او التكرار .

ص: ١٩٢

١- (١) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٦.

الامر الثالث : ان بعض حركات العبد لا يكون تحت حكمه المولى و سلطنته و ان كان العبد عبداً و العبد و ما فى يده لمولاه كحكك البدن او غسل الوجه و اليدين و كذلك الافعال التى لا تكون منافية لحق مولاه فهذه الافعال لكانت خارجه عن تحت عموم سلطنه المولى و عليه السيره و الظاهر ان الوضوء ايضاً من هذا القبيل كما يكون الامر كذلك فى الزوجه لانه لا يفتى احد بانه اذا امر الزوج زوجته بتملك مالها او صلحها او عتق رقبتها او اكل طعام مخصوص او بنذرها فى امر خاص ان يجب على الزوجه امتثال امر زوجها , لانها مسلمه و مالكه لنفسها و مالها و حقوقها و حق الزوج لا يشمل هذه الامور .

و فى الاخير فالظاهر ان الافعال اليسيره لا تعد عرفاً انها تنافى حق المستاجر و منها الوضوء و سيأتى الكلام فى باب الاجير .

الامر الرابع : انه يمكن ان يقال انه لايجرى فى المقام البحث بان فعل الذى امره المولى عبده باتيانه لكان خارجاً عن حقيقه الوضوء التى هى الغسلات و المسحات فاللازم عليه هو الحكم بصحة الوضوء لاین الصحة فيما ذكر سابقاً لكانت فى موارد لا يكون افعال الملكف تحت ملكيه غيره و لذا مرّ ان النهى الذى كان خارجاً عن حقيقه الوضوء لايسرى اليه و لكن الامر فى المقام ليس كذلك لان فعل العبد او الاجير فى بعض الصور لكان ملكاً لمولاه او لمستاجره فلا يجوز التصرف فى ملك الغير الا باذن صاحبه .

و لكن اقول انه يصح ان يقال ان المقام كباب اجتماع الامر و النهى كالصلوه فى الدار الغصبى بان الامر طرء على الصلوه و النهى طرء على الغصب (اى التصرف فى ملك الغير) فمتعلق كل واحد منهما غير متعلق الاخر فعلى فرض جواز الاجتماع لكانت الصلوه صحيحه مع لزوم العقاب .

ص: ١٩٣

و فى المقام انه اذا كان افعال الملكف ملكاً للغير فالامر طرء على الوضوء و النهى طرء على تصرفه الذى لايجوز له فقد وقع الوضوء و التصرف الحرام فى مصداق واحد خارجاً فاللازم هو صحة الوضوء مع الحكم بالحرمة فى تصرفه الحرام .

بعبارة اخرى انه فى مقام القياس ان الوضوء كالصلوة و الغصب اى التصرف فى ملك الغير كعمل العبد او الاجير الذى يكون ملكاً للغير .

فالصلوة عمل واحد و لكن لها جهتان الصلوتيه و الغصبيه و فى المقام ان فعل العبد او الاجير له جهتان ايضاً الوضوئية و التصرف الذى لايجوز له ذلك فالعمل الخارجى فى كلتا الصورتين واحد و لكنه له جهتان فعلى فرض جواز الاجتماع فى الصلوة فى الدار الغصبى لزم القول بالصحة فى المقام ايضاً .

نعم فى الاجير لزم عليه ارجاع الاجره الماخوذه بما فات من حق المستاجر بالنسبه الى زمان الاجاره .

و لكن الامر فى حق الزوجه اسهل لان افعالها ملك لها و لا يكون فى ملك زوجها بل غايه ما يمكن ان يقال ان للزوج جواز استمتاعها و لكنه لا يكون مالكا لافعال زوجته فالغسلات و المسحات التى تحصل منها الطهاره صحيحه بلا اشكال قطعاً .

(١) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٦.

شك فى الحدث ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/١٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك فى الحدث، شرايط الوضوء، الطهاره

ص: ١٩٤

(متن سيد) مسأله ٣٧ : إذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول و لم يكن مستبرئاً فإنه حينئذ يبنى على أنها بول و أنه محدث. (١)

و المسئله اجماعيه كما عن الخلاف و المنتهى و عن التذکره نفى معرفه الخلاف فيه الا عن مالك ففى الفقه على المذاهب الاربعه فى باب لاينتقض بالشك فى الحدث !

المالكيه قالوا : ينتقض الوضوء بالشك فى الحدث او سببه كان يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ریح او مس ذكره مثلاً او لا- او يشك بعد تحقق الناقض هل توضأ او لا او شك بعد تحقق الناقض و الوضوء هل السابق الناقض او الوضوء فكل ذلك

ينتقض الوضوء لان الذمه لاتبرأ الا باليقين و الشاك لايقين عنده (٢)

و لكن المسئله واضحه للنصوص المعتميره الوارده فى الباب .

كصحيح زراره: «فإذا نامت العين والمأذن والقلب وجب الوضوء قلت فإن حركت إلى جنبه شئ لم يعلم به قال لما حيتي يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أيدياً بالشك وإنما تنقضه يقين آخر. (٣)

ص: ١٩٥

١- (١) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

٢- (٢) الفقه على المذاهب الاربعه ج ١ ص ٨٧.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٢٤٥، ابواب نواقض الوضوء، باب ١، ح ١.

و كذا موثقه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَخِيدْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وَضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ. (١)

و كذا صحيحه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتِ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ. (٢)

و مفروض الروايه و ان كان في مورد الريح و لكن لا خصوصيه قطعاً في خصوص الريح فيصح التعدى منه الى البول و الغائط او كل ناقض اذا شك في تحققه بعد تحقق الوضوء , و العله في ذلك هو القاعده الوارده في الباب بقوله (ع) و لا تنقض اليقين ابداً بالشك مع التحذير الوارد في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - في موثقه ابين بكبير بقوله (ع) و اياك ان تحدث وضوءاً حتى تستيقن انك قد احدثت .

مضافاً الى جريان استصحاب الطهاره السابقه عند الشك في حدوث الحدث، هذا واضح و لا كلام فيه .

و اما اذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول و لم يكن مستبراً فانه يبني على انها بول و انه محدث .

ص: ١٩٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٢٤٧، ابواب نواقض الوضوء، باب ١، ح ٧ .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٢٤٦، ابواب نواقض الوضوء، باب ١، ح ٥ .

اقول : انه قد مرّ الكلام فى هذه المسئله فى باب الاستبراء بان الرطوبه المشتبّهه تحتل انها بول كما تحتل ان يكون غيره مع ان مفروض الكلام فى صورته عدم الاستبراء (و لاجل ذلك صارت الرطوبه مشتبّهه) و ان المختار هو الاحتياط باعاده الوضوء و تطهير الموضع لان الحكم بعدم النقص فى مفاد الروايات لكان ناظراً الى الرطوبه الحاصله بعد الاستبراء لا- قبله و مفروض المسئله فى المقام هى الرطوبه الحاصله قبله و ما ورد بان الوضوء لا ينقض اذا خرج منه الرطوبه قبل الاستبراء لكان صادراً على وجه التقيه و الحاصل انه لزم عليه الاحتياط لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني و لا يقين بالبرائه عند عدم اعاده الوضوء .

و بما ذكرناه ايضاً يظهر ان القول بالنقض على وجه القطعى و انه محدث قطعاً غير صحيح لان المفروض كون الرطوبه مشتبّهه و مع الاشتباه لا يصح القول بتحقيق النقص على وجه القطع لان الوضوء قد تحقق قبل خروج الرطوبه المشتبّهه و التعبير بالاشتباه يدل على عدم العلم بكون الرطوبه بولاً و مع عدم العلم بتحقيق الناقض لا يصح الحكم بنقض الوضوء .

و الحق هو ما ذكرناه ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني و مع الاشتباه الذى يوجب عدم العلم ببقاء الوضوء لا يحصل معه البرائه .

(متن سيد) و إذا شك فى الوضوء بعد الحدث- يبنى على بقاء الحدث. (١)

ص: ١٩٧

١- (٦) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

و المسئله اجماعيه كما عن المنتهى بل عن المدارك انه اجماع بين المسلمين بل عن فرائد الاسترآبادى انه من ضروريات الاسلام كما يقتضيه الاستصحاب لان تحقق الحدث قطعى و اما رفعه بالوضوء محل شك فلزم الاخذ باليقين و عدم الاعتناء بالشك .

ظن فى الحدث ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/١٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : ظن فى الحدث، شرايط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) و الظن الغير المعبر كالشك فى المقامين . (١)

اقول : انه تاره يعبر عن الشك و يراد به ما كان طرفاه مساوياً و هذا هو الشك المصطلح و هو الفرد المتيقن من الشك الذى كان من اركان الاستصحاب .

و اخرى يعبر عن الشك و يراد به ما يقابل اليقين سواء كان على التعبير الاول او ما لم يصل الى حد اليقين فيشمل الظن الذى يقابله الوهم و بعبارة اخرى يشمل ما كان احد طرفيه راجحاً و طرفه الاخر مرجوحاً و الراجح يعبر عنه بالظن و المرجوح يعبر عنه بالوهم .

و اما صورته الوهم فلا اشكال فى صحه جريان الاستصحاب فيه لانه الشك الذى كان طرفاه متساوياً من مصاديق مجرى الاستصحاب فجريانه فى صورته الوهم بعدم الحاله السابقه لكان بطريق اولى .

واما صورته الظن (الراجح) فتاره يكون الظن معتبراً شرعاً كالظن الحاصل من قيام اليقين او ما يكون معتبراً عرفاً كالظن الذى كان متاخماً للعلم فالاول حجه شرعاً و الثانى حجه عرفاً و لذا يعامل معه معامله العلم ففى هذه القسم فلا اشكال فى حجه هذا الظن و عدم جريان الاستصحاب عند قيامه .

ص: ١٩٨

١- (١) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

و اخرى ان لا يكون الظن معتبراً لا- شرعاً و لا عرفاً ففى هذه الصوره فلا اشكال فى جريان الاستصحاب لان العرف يعامل معه معامله الشك فى عدم اعتباره فلا حجه فيه شرعاً لعدم دليل على اعتباره لانه لا يغنى من الحق شيئاً مضافاً الى دلاله الروايه على عدم حجتيه لان المصرح فى صحيحه زواره : لاتنقض اليقين بالشك بل انقضه بيقين اخر فالتعبير - بيقين اخر - لايشمل الظن غير المعبر و كذا ما فى موثقه ابن بكير بقوله اياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت فقوله (ع) حتى تستيقن يدل على عدم اعتبار الظن غير المتبر لعدم حصول الاستيقان بهذا الظن و كذا قوله فى صحيحه زواره بقوله - حتى يجى من ذلك امر بين - فالتعبير بالامر بين لايشمل الظن غير المعبر .

و الحاصل ان الظن كالشك الا في الظن الذي كان حجه شرعاً او معتبراً عرفاً .

(متن سيد) و ان علم الامرين و شك في المتأخر منهما بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما. (١)

ففي المسئلة ثلاثه اقوال :

القول الاول: ما هو المشهور من البناء على انه محدث فلزم عليه الاتيان بالوضوء لان الصلوه امر مشروط بالطهاره فلزم احرازها حتى تكون الصلوه مع الطهاره ففي هذه الصوره علم بالبرائه اليقينييه بعد كون الاشتغال يقينياً و اما اذا لم يأت بالوضوء لما يقين له باحراز الطهاره و الصلوه مع هذه الطهاره المشكوكه لا يوجب العلم بالبرائه

ص: ١٩٩

١- (٢) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

و هذا هو الحق فى المسئله و عليه المختار

و مويد ما ذكرناه ما عن الفقه الرضوى : ان كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدرى ايهما اسبق فتوضأ. (1)

و العله فى التعبير عن التأييد دون التعبير بالدليل هو الاشكال فى سند فقه الرضاء .

و اضف الى ذلك ان الاستصحاب فى المقام غير جار على كلا- القولين فى المسئله فعلى مبنى المحقق الخراسانى من لزوم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فلا- يقين بالاتصال فى المقام لعدم دليل على احرازه لانه لو كان متطهراً فيمكن ان تكون الطهاره مقدمه على الحدث كما يمكن ان يكون الحدث مقدماً على الطهاره فلا احراز ففى هذه الصوره تستلزم الاشكاليين :

الاول : انه لا علم بالاتصال لامكان تقدم الحدث على الطهاره .

الثانى : للعلم بالنقض لانه لو كان الوضوء فى الواقع مقدماً على الحدث فلا اشكال فى نقض الوضوء بالحدث بعده و ان كان الحدث مقدماً على الوضوء فلا اتصال بين زمان الشك و زمان اليقين .

و على مبنى غير المحقق الخراسانى من عدم اعتبار الاتصال فكذلك لا يصح الاستصحاب لان الحاله السابقه ترتفع باليقين كما هو مفروض المسئله و استصحاب الطهاره معارض باستصحاب الحدث فبعد تعارض الاستصحابيين و العلم بارتفاع الحاله السابقه فلزم عليه الوضوء حتى علم بالبرائه بعد الاشتغال .

القول الثانى : ما عن العلامة فى المعبر و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و هو التفصيل بين الجهل بالحاله السابقه (قبل الوضوء و الحدث) ففى هذه الصوره فالحق هو ما عليه المشهور .

ص: ٢٠٠

و بين العلم بالحاله السابقه فيؤخذ بضدها و قد قيل ان هذا هو القول المشهور بين المتأخرين و وجهه هو العلم بانتقاض الحاله السابقه و الشك في تحققها بعد الانتقاض لان الحاله السابقه لو كانت هي الطهاره فقد علم بحدوث الحدث فالطهاره منتقضه يقيناً و لا- علم له بانتقاض الحدث للجهل بزمان الوضوء لاحتمال ان يكون قبل الحدث و الحادث الموتر، هو الحدث فتستصحب ذلك الحدث و ان علم ان الحاله السابقه هو الحدث فعلم بانتفاضه بالطهاره يقيناً و لكن لا علم له بانتقاض الطهاره بعده لامكان كون الحدث قبلها فتستصحب تلك الطهاره .

و لكن فيه ما لا- يخفى لان احتمال تقدم كل من الحدث او الطهاره امر محتمل ممكن فاذا كانت الحاله السابقه هي الطهاره (مثلاً) فيمكن ان يكون الوضوء بعد تلك الطهاره ثم وقع الحدث بعدها كما يمكن ان يكون الامر على العكس بان الحدث وقع بعد الطهاره السابقه ثم وقع الوضوء بعد ذلك الحدث فكلا الامرين محتمل فوق التعارض بين الاستصحابين فان كان الاخر هو الوضوء يصح استصحاب الطهاره في نفس هذه الطهاره الحاصله من الوضوء و ان كان الاخر هو الحدث يصح استصحاب الطهاره في نفس هذا الحدث الحاصل بعد الوضوء (على الفرض) فمع احتمال كل منهما وقع التعارض بينهما فيسقطان مع العلم بانتقاض الحاله السابقه (قبل تحقق الوضوء و الحدث) فيرجع الامر الى عدم احراز كون المكلف على طهاره فلزم عليه احرازها و الصلوه مع الطهاره اليقنيه .

شك في تاريخ الحدث و الوضوء ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/٢٠

ص: ٢٠١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك في تاريخ الحدث و الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

القول الثالث : من العلم ما فيه للقواعد و غيرها من كتبه من التفصيل بين الجهل بالحاله السابقه ففى هذه الصوره ان الحق هو ما عليه المشهور و بين العلم بالحاله السابقه فينبى عليها .

و لكن لا يخفى ما فيه للعلم بانتقاض الحاله السابقه من الطهاره او الحدث لانه لو كانت هى الطهاره فقد علمنا بنقضها بالحدث العارض بعدها و ان كانت هى الحدث فقد علمنا بنقضه بالوضوء بعده فلا اعتبار بالحاله السابقه اصلاً و اما الواقع بعدها فيمكن ان يكون المتقدم هو الوضوء و المتأخر هو الحدث كما يمكن ان يكون المتقدم هو الحدث و المتأخر هو الوضوء فمع عدم العلم بتعيين المؤخر فلا يمكن استصحاب الحاله السابقه للعلم بالانتقاض و عدم العلم بالمؤخر بعدها فاستصحاب كل منهما فى نفسه معارض باستصحاب الاخر .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان الاستصحاب لا يجرى فى صوره الجهل بتاريخهما لا فى الحاله السابقه و لا فى الحادثين بعدها (من الوضوء و الحدث) فلزم العلم باحراز الطهاره حتى تكون الصلوه مع الطهاره المحرزه لان الاتيان بهذه الصلوه (مع الطهاره المحرزه) يوجب العلم بالبرائه بعد كون الاشتغال يقينياً .

(متن سيد) او جهل تاريخ الوضوء. (1)

و المراد ان الملكف علم بتاريخ الحدث و لكنه جهل بتاريخ الوضوء و فى المثال انه علم ان الساعه العاشر لكان على طهاره و علم انه فى ساعه الحادى عشر قد احدث و علم انه اتى بالوضوء ايضاً و لكنه لا يعلم ان الوضوء كان قبل ساعه الحادى عشر او كان بعده فتاريخ الحدث معلوم و لكن تاريخ الوضوء مجهول فان كان الوضوء بعد الحدث لكان فى الحال انه على طهاره و ان كان قبله لكان انه محدث فقد ذهب السيد صاحب العروه الى الحكم بالحدث اما لاجل جريان الاستصحاب فى الحدث (لان الحدث و ان كان تاريخ حدوثه معلوماً و لكن لاجل احتمال تحقق الوضوء بعده يشك فى بقائه فيصح اجراء استصحاب الحدث الذى كان معلوماً تاريخه) و عدم جريانه فى الوضوء لاجل الجهل بتاريخه (اما لاجل احتمال عدم اتصال زمان اليقين بزمان الشك كما ذهب اليه بعض { لانه على فرض كون الوضوء متأخراً عن الحدث لما كان بين زمان اليقين و زمان الشك اتصال } او لاجل ان تحقق الحدث يقينياً فاستصحاب الحدث بلا معارض و اما تحقق الطهاره فغير معلوم لاجل احتمال تقدمه على الحدث فلا يجرى استصحاب الطهاره فيكون استصحاب الحدث بلا معارض) او لاجل التعارض بين الاستصحابين (على فرض جريانه فى مجهول التاريخ و معلومه) فمع التعارض يسقطان و مع عدم وجود اصل فى البين لكان الاشتغال يقينى يحكم بحصول البرائه يقينيه كما عليه المشهور و حيث ذهبوا الى عدم الفرق بين معلوم التاريخ و مجهوله و المختار فى هذه الصوره هو لزوم اعاده الطهاره و البناء على انه محدث لاجل قاعده الاشتغال كما عليه المشهور لانه لا يمكن احراز الطهاره المشروطه فى الصلوه الا باتيان الوضوء .

١- (١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

(متن سيد) و أما إذا جهل تاريخ الحدث- و علم تاريخ الموضوع بنى على بقاءه و لا يجرى استصحاب الحدث حيثئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه و الأمر فى صورته جهلهما أو جهل تاريخ الموضوع و إن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطيه الموضوع وجوب إحرازه و لكن الأحوط الموضوع فى هذه الصوره أيضا. (١)

أقول : و اما اذا علم تاريخ الموضوع و جهل تاريخ الحدث مع العلم بحدوثه قطعاً و لكن تاريخ الحدوث مجهول فاستصحاب الحدث غير جار لعدم العلم بزمان تحققه لانه اذا كان الحدث قبل الموضوع فلا اشكال فى انتقاضه بالموضوع فليس فى البين حدث حتى يستصحب و بعباره اخرى ان القضية المتيقنه السابقه وجودها فى زمان الشك غير معلوم حتى يستصحب لاحتمال انتقاضها بالموضوع فلا يجرى استصحاب الحدث اما لاجل ما ذكرناه و اخرى لاجل عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين (لاحتمال كون الموضوع واسطه بينهما) هذا كله على فرض عدم جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ و اما على القول بجريانه فى مجهول التاريخ ايضاً فيقال ان الاستصحاب جار فى معلوم التاريخ و هو زمان حدوث الموضوع و كذا فى مجهول التاريخ و هو زمان حدوث الحدث و مع جريان كلا الاستصحابين وقع التعارض بينهما فيرجع الامر الى سقوطهما معاً و لا فرق فى ذلك بين القول بجريان الاستصحاب فى كلا الطرفين و سقوطهما بعد التعارض او عدم جريان الاستصحاب فيهما لان حدوث الحادث فى مجهول التاريخ مسلم و ان كان زمان حدوثه تفصيلاً غير معلوم ففى هذه الصوره فالحاله السابقه منتقضه يقيناً فان كانت هى الحدث فهو ينتقض بالموضوع بعده و ان كانت هى الطهاره فتنتفض بالحدث بعده و الاستصحابان ساقطان بالتعارض فليس فى البين شئ يوخذ به (لا الحاله السابقه و لا الاستصحاب من كلا الطرفين) فالاشتغال اليقيني (كالصلوه مثلاً يقتضى البرائه اليقيني فلا اشكال فى لزوم الاتيان بالموضوع و الصلوه معه حتى يعلم بالبرائه .

ص: ٢٠٣

١- (٢) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

و لا يخفى عليك ان السيد قال (كما هو المصرح فى كلامه) انه فى صورته الجهل بتاريخ الضوء بينى على انه محدث لجريان استصحاب الحدث لاجل معلوميه زمان حدوثه و على فرض العلم بتاريخ الضوء بينى على انه على طهاره و لا يجرى استصحاب الحدث لعدم اتصال الشك باليقين . انتهى كلامه .

اقول : ان الملايك فى جواز الاستصحاب ان كان هو معلوميه الزمان و لاجل ذلك يجرى استصحاب الحدث فى الاول للزم القول بذلك فى استصحاب الضوء فى الثانى و ان كان عدم جواز الاستصحاب فى الثانى (فى الحدث) عدم العلم بمعلوميه زمانه للزم القول بذلك فى الاول (فى الضوء) لان كلتا الصورتين من واد واحد .

و لكن السيد صرح بعدم جواز الاستصحاب فى الثانى (ما اذا علم تاريخ الضوء لاجل عدم اتصال الشك باليقين و لم يستدل بهذا الوجه فى صورته الاول (فيما اذا علم تاريخ الحدث) ثم قال فى اخر البحث بان الامر و ان كان كذلك (اى عدم اتصال زمان اليقين بالشك) فى صورته الجهل بتاريخ الضوء الا ان مقتضى شرطيه الضوء وجوب احرازه و لكن الاحوط الضوء فى هذه الصوره ايضاً ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان وجوب الاحراز لا يناسب الذهاب الى الاحتياط و المختار ان احد الحادثين و ان كان تاريخ حدوثه معلوماً و الاخر مجهولاً و لكن مقتضى الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فلزم عليه (دون التعبير بالاحتياط) الاتيان بالوضوء و الصلوه معه حتى يعلم بالبرائه اليقيني .

(١) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

(٢) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

شك في تاريخ الحدث و الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠١/١٧

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : شك في تاريخ الحدث و الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

و لا يخفى عليك ان السيد منع من جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ لاجل عدم اتصال الشك باليقين و لقد كانت هذه النكته من استاده الشيخ راضى و قد ادعى (استاذة) ان هذه تستفاد من روايات باب الاستصحاب من قوله (ع) لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت . فلا بد من اتصال احدهما بالآخر و يعبر عنه بعض كالمحقق الخراسانى باعتبار احراز اتصال الشك باليقين .

و فى بيان المراد من اتصال اليقين بالشك قد اتى الاعلام بوجوه :

الوجه الاول : انه لا يتوسط و لا يتخلل يقين اخر بين اليقين بشئ و الشك فى بقاء ذلك اليقين و الامر فى مجهول التاريخ ليس كذلك لانه لو فرض ان الساعه الاولى من النهار ظرف لليقين بالطهاره مثلاً و شككنا فى الساعه الثالثه من النهار فى بقاء الحدث فان كان ظرف الحدث المتيقن وجوده فى الساعه الثانيه من النهار (اى بعد تحقق الطهاره) فاليقين بالحدث متصل بالشك فيه و اما اذا كان ظرف الحدث قبل الساعه الاولى من النهار فقد تخلل بين اليقين بالحدث (اى ما وقع قبل الساعه الاولى) و الشك فيه (اى ما وقع فى الساعه الثالثه) يقين اخر (اى الطهاره فى الساعه الاولى) و حيث لانعلم وقوع زمان الحدث بان يكون قبل الساعه الاولى او بعدها فلا- علم باتصال زمان الشك بزمان اليقين فلا يصح جريان الاستصحاب لان المورد من موارد الشبهه المصداقيه للاستصحاب للشك فى جريانه فى هذا المصداق او للعلم بعدم صحه جريانه ؛ انتهى كلامه .

ص: ٢٠٥

اقول : ان هذا الوجه غير سديد لانه اللازم فى جريان الاستصحاب هو اجتماع اليقين الفعلى و الشك الفعلى فى زمان واحد و هذا القيد غير ملحوظ فى هذا الوجه بان يكون للمكلف يقين فعلى بحدوث شئ معين و له شك فعلى فى بقاء ذلك اليقين و لابد ان يكون كلاهما فى زمان واحد اى يكونان متحدان زماناً.

الوجه الثانى : ان اللازم فى جريان الاستصحاب هو اجتماع اليقين الفعلى مع الشك الفعلى فى زمان واحد مضافاً الى ان المعبر ايضاً ان لا يكون اليقين امراً مرتفعاً فى البين و لو على نحو الاحتمال و اما اذا احتمل ان يكون ذلك اليقين الفعلى الموجود فى زمان الشك امر مرتفع فى نفسه فلا- يصح جريان الاستصحاب و الامر فى مجهول التاريخ لكان كذلك لان المفروض فى المسئله ان اليقين بالطهاره موجود فى الساعه الاولى من النهار و كذلك للمكلف يقين اخر بتحقيق الحدث فان كان الحدث قبل الساعه الاولى فهذا اليقين بالحدث عين ارتفاعه للعلم بالطهاره فى الساعه الاولى و اما اذا كان الحدث بعد الساعه الاولى فهو

يقين لا علم بارتفاعه و حيث ان هذا اليقين بالحدث محتمل الوجهين لاحتمال ارتفاعه (لو كان قبل الطهاره) فلا يصح جريان الاستصحاب , انتهى كلامه .

اقول : ان الفعلية فى اليقين و الشك و ان كانت ملحوظه فى هذا الوجه و لا يرد عليه ما اوردناه على الوجه الاول و لكن ان الساعه الاولى من النهار لو كان ظرفاً لليقين بالطهاره و ان الحدث ان كان قبل تلك الساعه فيرتفع بها و لكن وجود الحدث قبلها محل شك فالحدث المقيد بكونه قبل الساعه الاولى لاجل عدم العلم بتحقيقه لا يصح استصحابه مع انه لو كان فقد يرتفع بالطهاره و لكن الجارى فى العلم الاجمالي هو الجامع بين طرفاه او اطرافه و لذا يقال اجتنب عن النجس فى البين فى الانائين المشتبهين و فى المقام اذا علمنا بتحقيق حدث يقيناً و لكنه مردد بين قبل الساعه الاولى او بعدها فى الساعه الثانيه فالعلم يتحقق اجمالاً بالجامع بينهما و فى الساعه الثالثه شك فى بقاء ذلك الحدث الجامع بين وقوعه قبل الساعه الاولى او بعدها و اليقين بالطهاره فى الساعه الاولى انما يكون ناقضاً للحدث الواقع قبلها لا الجامع بين قبلها و بعدها فيصح استصحاب الكلى الجامع بين ما كان قبلها و ما كان بعدها كجواز استصحاب كلى الانسان و ان علم بموت فرد خاص (اذا احتمل وجود الكلى فى فرد اخر) لان انعدام فرد خاص لا يوجب انعدام كلى الانسان و فى المقام ان العلم بالطهاره فى الساعه الاولى (لو كان الحدث قبلها) لا يوجب العلم بنقض كلى الحدث فيصح ان يقال انى كنت على حدث الان يكون كذلك (على وجه الكلى من دون تعيين مصداقه بوقوع الحدث قبل الساعه الاولى او بعدها) . فعلى ما ذكرنا يصح القول بان الاتصال موجود .

و لا يخفى عليك ان الكلام فى حجه هذا الاستصحاب الكلى و انه هل يترتب عليه اثر ام لا و كذا ان الاثر لو يترتب عليه هل يصح اخذه ام لا و ان الاثر المترتب على الكلى هل يترتب على مصاديقه ام لا , موكول الى محله فى باب الاستصحاب .

شك فى تاريخ الحدث و الوضوء ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠١/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك فى تاريخ الحدث و الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

الوجه الثالث (فى بيان المراد من الاتصال) : ان اللازم فى الاستصحاب هو وجود اليقين الفعلى بامر معين و الشك الفعلى بذلك الامر فى الازمنه التفصيليه المتاخره عن زمان الشك بانه لو رجعنا قهقري من زمان الشك الى زمان اليقين (المتاخر سابقاً) لوجدنا وجود الشك تفصيلاً فى جميع الازمنه الموجوده بين الزمانين (اى زمان اليقين السابق و الشك اللاحق) و هذا هو المستفاد من قوله (ع) لاتنقض اليقين بالشك و كذا قوله (ع) لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت . و الحاصل ان الشك على وجه التفصيلي موجود بين الزمانين فى جميع الانات الموجوده بينهما، انتهى كلامه .

اقول : ان هذا التقريب ايضاً محل تأمل لعدم توقف جريان الاستصحاب على ان يكون الشك معلوم الوجود فى زمان على وجه التفصيل لاجل صحه جريانه فى الموارد التى كان تحقق المتيقن فيها على وجه الاجمال فمن علم بانه محدث قبل طلوع الشمس ثم علم بالطهاره بين طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم شك عند الزوال فى الحدث بانه هل احدث بعد تحقق الطهاره ام لا فانه يصح جريان استصحاب طهارته من غير معارض مع انا لو رجعنا قهقري لرأينا ان اللازمه باجمعها من الزوال الى طلوع الشمس زمان شك و لا- ننتهى الى زمان معين نقطع فيه تفصيلاً بتحقق الطهاره فى ذلك الزمان و ان كان علمه بالحدث قبل طلوع الشمس مسلم .

ص: ٢٠٧

الوجه الرابع : فى المراد من الاتصال : ان المعتبر فى الاستصحاب ان يتعلق اليقين بشئ و يتعلق الشك بوجوده فى الازمنه الموجوده بين زمان الشك الفعلى الى زمان اليقين السابق اما تفصيلاً و اما على وجه الاجمال و هذا الامر فى مجهول التاريخ غير موجود لان الساعه الاولى من النهار زمان تحقق الطهاره يقيناً و الحدث ان كان قبل تلك الساعه فهو مقطوع العدم لارتفاعه بالطهاره المتحققه فى الساعه الاولى فلا- يمكن استصحابه و ان كان بعد تلك الساعه لكان مشكوكاً فيه فى جميع الازمنه و لانتهى الى زمان يعلم فيه وجود الحدث لا- تفصيلاً و لا- على نحو الاجمال فاذا رأينا الساعه الثانيه من النهار مثلاً وجدنا ان الحدث مشكوك فيها و الامر كذلك الى الساعه الثالثه فلا نجد زماناً نعلم بوجود الحدث فيه لا اجمالاً و لا تفصيلاً فمع عدم اليقين فلا يجرى الاستصحاب لعدم اتصال بين زمان اليقين و زمان الشك .

اقول : ان التقريب صحيح فى مجهول التاريخ لان الحدث قبل الساعه الاولى فهو مقطوع الارتفاع و بعدها فهو مشكوك الوجود فلا- يقين بالحدث فى زمان حتى يستصحب الى زمان الشك فلا اشكال فى عدم جريان هذا الاستصحاب فى الاستصحاب الشخصى و اما اذا اريد منه الاستصحاب الكلى الجامع بين الحدث قبل الساعه الاولى و الحدث بعدها فلا ينطبق عليه هذا

التقريب .

بيان ذلك : ان الحدث لو كان قبل تلك الساعه اى الساعه الاولى فهو مقطوع العدم و ان كان بعدها فهو مقطوع البقاء و لكن لاجل ترده بين هذين الزمانين شككنا فى بقاء الحدث الجامع بين الزمانين فكان حال المقام حال القسم الثانى من اقسام استصحاب الكلى مع وجود فرق بينهما بان الفردين هناك بين الفردين العرضيين و فى المقام كان بين الفردين الطولين (اى ما كان قبل الساعه الاولى و ما كان بعدها) .

ص: ٢٠٨

و لا يخفى عليك انه قد اورد على هذا القسم من الاستصحاب (اى الاستصحاب الكلى فى الفردين الذين احدهما قصير العمر كالباقى فى المثال الشيخ او كالحديث الاصغر فى مثال الفقهى و الثانى طويل العمر كالفيل فى مثال الشيخ و كالحديث الاكبر فى مثال الفقهى بان القصير معلوم الارتفاع و الطويل مشكوك الحدوث من الابتداء و الاصل عدمه فلا مجال للاستصحاب فالامر كذلك فى المقام من عدم جواز اجراء الاستصحاب (فى الفرين الطولين) لان الحدث لو كان قبل الساعه الاولى فهو مقطوع العدم و لو كان بعدها فهو مشكوك الحدوث من الابتداء فلا يصح جريان الاستصحاب .

و لكن الجواب عنه كما قال به بعض هو الجواب الذى ذكر هناك فى الفردين العرضيين بانه يجوز جريان الاستصحاب فى الجامع بين الباقي و الزائل لانا علمنا بتحقيقه و نشك فى الساعه الثالثه فى بقاءه فيجرى الاستصحاب فى الجامع لان العلم بارتفاع الفرد لا ينافى العلم بوجود الكلى فالعلم بوجود الطهاره فى الساعه الاولى من النهار (اللازم منه العلم بارتفاع لو كان قبلها) لا ينافى العلم بوجود الجامع من الحدث بين الفرد المرتفع (اى الحدث الذى كان قبل تلك الساعه) و بين الفرد الباقي (اى الحدث الذى كان بعد تلك الساعه) نعم وقع التعارض بين استصحاب الطهاره الواقعه فى الساعه الاولى من النهار و بين الحدث الكلى الجامع بين الفردين الطولين و بعد التعارض يسقطان فلزم عليه الاتيان بالطهاره لاقامه الصلوه و لكن الكلام فيما ذكرناه فى اصل صحه جريان الاستصحاب و عدمها . و ان كان استصحاب الطهاره التى كانت معلومه التاريخ وجه لان الحدث لو كان قبلها فالطهاره باقيه و ان كان بعدها فالطهاره منتفيا

و لكن لاجل تردده بين الزمانين و معلوميه التاريخ الوضوء يصح استصحاب الطهاره و لكن الاحتياط هو اعاده الوضوء .

شك فى الوضوء اذا نسى و صلى ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠١/١٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك فى الوضوء اذا نسى و صلى، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣٨ : من كان مأمورا بالوضوء من جهه الشك فيه بعد الحدث إذا نسى و صلى فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الإعادة إن تذكر فى الوقت و القضاء إن تذكر بعد الوقت و أما إذا كان مأمورا به من جهه الجهل بحاله السابقه فنسيه و صلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعده الفراغ لكنه مشكل فالأحوط الإعادة أو القضاء فى هذه الصوره أيضا و كذا الحال إذا كان من جهه تعاقب الحالتين و الشك فى المتقدم منهما. (١) (١)

اقول : فى المسئله فروعات :

الفرع الاول : من كان محدثاً يقيناً ثم شك فى رفعه بالطهاره فتاره يكون شكه باقياً الى زمان الصلوه قبل الشروع فيها فلا اشكال فى بطلان صلوته و صحه جريان الاستصحاب فى حقه لانه كان على يقين من الحدث و شك فى رفعه بالطهاره فالاستصحاب يحكم بحدته فلزم عليه الاتيان بالطهاره .

الفرع الثانى : الفرض بحاله و ان الصلوه وقعت على غير طهاره و عدم صحه الاخذ بقاعده الفراغ لان مجراها هو حدوث الشك بعد اتمام العمل فلا تعم حتى تشمل صورته وجود الشك قبل العمل و المفروض فى المسئله ان الشك كان قبل الدخول فى الصلوه .

ص: ٢١٠

١- (١) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٨.

الفرع الثالث : ان الشك فى رفع الحدث لكن موجوداً عنده و لكنه غافل عن شكه فصلى ففى هذه الصوره ايضاً لزم عليه اعاده الصلوه و لكن ليس من جهه جريان الاستصحاب لان اللازم فى جريانه هو كون اليقين و الشك كلاهما على وجه الفعلية و الامر فى المقام ليس كذلك لان النسيان يوجب عدم فعلية الشك (لان اللازم من الفعلية هو الالتفات الى شكه و النسيان يقتضى عدم الالتفات) مع انه لا يصح القول بالشك التقديرى او اليقين التقديرى بانه لو التفت الى حاله لكان شكه فعليا و كذا لا يصح الاخذ بقاعده الفراغ لان موردها هو كون الشك بتمامه واقعاً بعد الفراغ من العمل و المفروض ان الشك كان قبل الاتيان بالعمل و لكنه غفل عنه و نسى فالامر فى الاعاده فى الوقت واضح و اما فى خارج الوقت فان كان الامر بالقضاء هو الامر الاول فالامر ايضاً واضح من وجوب الاعاده و ان كان القضاء بامر جديد لكان موضوعه الفوت مع ان اللازم من الفوت هو عدم اتيان المأمور به فى الوقت فاذا فرض عدم الاتيان بالعمل فى الوقت و جريان قاعده الاشتغال فى حقه و لزوم البرائه اليقيني فالامر كذلك فى خارج الوقت لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني ولا علم له بالبرائه اذا كان حاله كذلك .

الفرع الرابع : ما اذا كان مأموراً بالوضوء لاجل الجهل بالحاله السابقه (لان اللازم فى اتيان ما هو مشروط بالطهاره هو احراز الطهاره) و لكنه نسى و صلى فالظاهر من المسئله هو عدم جريان الاستصحاب للزوم وجود اليقين و الشك على وجه الفعلية و المفروض هو نسيانه مع عدم كفايه الشك التقديرى و اما قاعده الفراغ فكذلك لا تجرى لان الجهل بالحاله السابقه موجود له قبل الاتيان بالصلوه فالشك فى الواقع موجود عنده قبل الدخول فى الصلوه و لكنه لم يلتفت اليه لان مجرى قاعده الفراغ (كما مر) هو حدوث الشك بتمامه بعد الفراغ من العمل فمع عدم جريان الاستصحاب و كذا قاعده الفراغ فالاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فلا مناص الا الاتيان بالوضوء و الصلوه معه .

ص: ٢١١

الفرع الخامس : ما اذا كان الشك لاجل تعاقب الحالتين من الحدث و الوضوء مع الجهل بالمتقدم منهما و المتأخر ففي هذه الصورة ايضاً لايجرى الاستصحاب لاجل الجهل بالحاله السابقه كما لاتجرى قاعده الفراغ لان الشك لم يكن حادثاً بعد الفراغ من العمل فمع عدم جريان الاستصحاب و كذا قاعده الفراغ لكان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فلزم عليه الاتيان بالطهاره و الصلوه معها .

بقي في المقام شئ : و هو ان السيد صاحب العروه في صورته العلم بالحاله السابقه ذهب الى الاستصحاب لمن كان محدثاً و لكنه نسي و صلى فحكم جزماً بالاعاده او القضاء من دون التمسك بقاعده الفراغ و اما اذا جهل بالحاله السابقه مع كونه مأموراً بالوضوء و لكنه نسي و صلى ثم التفت , فقال يمكن القول بصحة صلوته من باب قاعده الفراغ و لكنه مشكل فلزم البحث في وجه كلا الحكمين في الصورتين .

فقول ان الوجه في كلامه في صورته الاولى ان الاستصحاب حاكم على قاعده الفراغ لانه مع جريان الاستصحاب فهو حاكم على قاعده الفراغ لانه مع جريانه لايبقى موضوع لقاعده الفراغ فلا تجرى القاعده لعدم وجود موضوعها لان المكلف اذا علم بكونه محدثاً و لكنه نسي و صلى فالاستصحاب جار في حقه و يحكم بكونه محدثاً و مع اثبات الحدث فلا يبقى شك لجريان قاعده الفراغ و اما اذا جهل بالحاله السابقه و نسي و صلى ثم التفت فلا يجرى الاستصحاب للجهل بالحاله السابقه فلا يقين في السابق حتى يستصحب الى زمان الشك و لكن تجرى قاعده الفراغ لان الشك طرء بعد العمل و اتمامه و لكن الاشكال الذي اشار اليه السيد هو ان الشك للزم ان يكون حدوثة بتمامه بعد العمل و المكلف لكان شاكاً قبل الاتيان للجهل بالحاله السابقه و لكنه غفل عن حاله و لذا ان القاعده ايضاً لاتجرى و الحاصل ان القاعده لاتجرى في كلتا الصورتين و اما الاستصحاب الذي يجرى في الصوره الاولى (على ما ذهب اليه السيد) فلا يجرى ايضاً (اي في الصوره الثانيه) لانه و ان كان جاهلاً بالحاله السابقه و لكنه نسي و مع النسيان لا يكون الشك فعلياً في حقه مع ان اللازم في جريان الاستصحاب هو وجود اليقين و الشك الفعلي و مع النسيان لا يكون الشك فعلياً في حقه .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان قاعده الفراغ لاتجرى فى كلتا صورتين و الاستصحاب ايضاً لايجرى فى الصوره الثانيه لان النسيان ينافى فعليه الشك بل الجارى فى الصورتين هو ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه فلزم عليه الاتيان بالوضوء و الصلوه معه فى الوقت او فى خارجه .

علم اجمالى ببطلان احدهما، تجديد وضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠١/٢٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم اجمالى ببطلان احدهما، تجديد وضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٣٩ : إذا كان متوضئاً و توضأ للتجديد و صلى ثمّ تيقن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيهما لا إشكال فى صحه صلاته و لا يجب عليه الوضوء للصلاه الآتية ايضاً بناء على ما هو الحق من أن التجديدى إذا صادف الحدث صح . (١)

اقول : انه قبل الخوض فى المسئله لزم بيان امور:

الامر الاول : هو ان المراد من التقييدى (كما يمكن ان يكون فى الوضوء التجديدى) هو ان المكلف نوى انى اتوضأ وضوءاً تجديدياً على نحو التقييد بمعنى انه قصد التجديد لو كان الوضوء السابق باق على صحته و لم يبطل (و من البديهي ان هذا الوضوء التجديدى لم يكن رافعاً للحدث لاجل بقاء الطهاره و صحه الوضوء السابق حسب الفرض) بحيث لو كان الوضوء السابق باطلاً لم يأت بهذا الوضوء (فهذا الوضوء لا اثر له فى نفسه لانه اتى به على وجه التقييد لا على نيه كونه رافعاً لو كان محدثاً فى الواقع) .

ص: ٢١٣

و لا يذهب عليك ان هذا الفرض و ان كان يمكن ان يقع فى مقام الثبوت و لكن لم نجد له مصداقاً فى مقام الاثبات و الخارج .

الامر الثانى : ذهب بعض الى ان الوضوء التجديدى لا اثر له فى رفع الحدث و لو كان المكلف محدثاً و هذا هو المحكى عن العلامة فى بضع كتبه و جامع المقاصد و كثير من متأخرى المتأخرين فعليه لو كان الوضوء الاول باطلاً فى الواقع باى جهه كانت لم يكن هذا الوضوء رافعاً للحدث و لكن ذهب بعض اخر كالشيخ الطوسى فى المبسوط و الحلى و ابن حمزه و القاضى صحه هذا الوضوء و كونه رافعاً للحدث لو كان الوضوء الاول باطلاً فى الواقع .

الامر الثالث : لو كان استصحاب الحدث جار فى الوضوء الاول و قلنا بان الوضوء التجديدى غير رافع للحدث لزم على المكلف الاتيان بالوضوء و الصلوه معه لان الوضوء الاول باطل بالاستصحاب و الثانى ايضاً غير رافع للحدث و لكن على القول بصحه الوضوء التجديدى و كونه رافعاً للحدث (لو كان الملكف محدثاً) فلا اشكال فى كون المكلف على طهاره و الصلوه معها صحيحه بلا اشكال ..

الامر الرابع : فى جريان قاعده الفراغ فى اطراف العلم الاجمالى فقد مرّ البحث فى جريانها مطلقا او فى خصوص ماله اثر شرعاً فالقاعده جريانها فى الوضوء الاول بلا اشكال فيحكم بصحته و اللّازم معه صحه الصلوه و صحه الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهاره و اما فى الوضوء الثانى على فرض كونه تجديدياً (و لم يكن رافعاً) فلا تجرى لعدم الاثر فيه , و لذا ان جريان القاعده فى الوضوء الاول لكان بلا معارض كما اذا علم بطلان صلوته اما فى الفريضة و اما فى النافله فالقاعده تجرى فى الفريضة و لا نحتاج الى جريانها فى النافله لعدم الالتزام فيها (لان تركها لا يوجب اشكالا) و فى المقام ان الوضوء الاول واجب و التجديدى غير واجب فالعلم الاجمالى غير منجز فى النافله فى الصلوه و فى الوضوء التجديدى فلا اشكال فى جريان القاعده فى الالتزامى من الصلوه او فى الوضوء الاول فيما نحن فيه و لذا ذهب الشيخ الاعظم الى جريان الاصل فى العلم الاجمالى فى احد طرفيه اذا كان طرف الاخر خارجاً عن الابتلاء و هذا مما ذهب اليه بعض الاعلام و لكن ذهب بعض اخر الى تنجز العلم الاجمالى فى الاطرافه او طرفاه على الاطلاق سواء كان مورداً للابتلاء ام لا و سواء كان الزامياً ام لا و سواء كان له اثر ام لا .

اذا عرفت ذلك فاقول في المسئلة : انه اذا كان متوضاً مع اتيانه بالوضوء التجديدي فصلى ثم علم ان احد الوضوئين محل اشكال كما اذا علم انه لم يغسل يده اليسرى او لم يمسح رأسه فلا اشكال في صحه صلوته.

اما بالوضوء الاول او بالوضوء الثانى و اللازم من ذلك عدم وجوب الوضوء مره اخرى للصلوات الآتية لان الطهاره التى موجوده للصلوه الماتى بها لكانت موجوده ايضاً للصلوات الآتية فلا يحتاج الى الوضوء لها . مع انه على القول بان الوضوء التجديدي غير رافع للحدث و لا اثر له فلا اشكال فى بطلان الصلوه من جهه الحدث لانه قبل الاتيان بالوضوئين لكان محدثاً و يحتمل ان يكون الاشكال فى وضوئه الاول فمع استصحاب الحدث قبله و عدم العلم بارتفاع ذلك الحدث يستصحب الى بعد الوضوء الاول و الثانى التجديدي غير رافع للحدث (حسب الفرض) فالحدث المستصحب يجرى الى زمان اتيانه الصلوه فيحكم بعدم طهارته و الصلوه كانت بلا طهاره و لا اشكال فى بطلانه هذا كله من جهه الاستصحاب .

و اما بالنظر الى جريان القاعده (الفراغ) فالشك طرء بعد الاتيان بالعمل من الصلوه او الوضوء فعليه لزم البحث فى جريان القاعده فى الصلوه و كذا فى الوضوء و اما فى الصلوه فلا اشكال فى ان الشك فى الصلوه ناش عن الشك فى صحه الوضوء و عدمها و قد مرّ فى الاصول ان اجراء الاصل او القاعده فى السبب مقدم على الاجراء فى المسبب نعم على فرض عدم الاجراء فى السبب لتصل النوبه الى الاجراء فى المسبب و فى المقام انه مع قطع النظر الى الاجراء فى السبب (كما سيأتى بحثه من جواز الاجزاء او عدمه) ان الصلوه فى نفسها مما لا اشكال فيه لان الملكف قد اتى بها بجميع اجزائها و شرائطها و انما الاشكال فى الوضوء و الطهاره الحاصله منه ؛ مضافاً الى ما قال به الامام عليه الصلوه و السلام فى باب الوضوء (على وجه القاعده) يجرى فى المقام ايضاً .

فَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُّ . (١)

و كذا قوله - عليه الصلوه و السلام- : كَانَ حِينَ أَنْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ . (٢)

فالصلاه صحيحه و جريان قاعده الفراغ فى حقها.

و اما اجراء القاعده فى الوضوء فالظاهر ان اجرائها فى الوضوء الاول بلا مانع و مع الاجراء صح وضوئه و يصح معه الدخول فى كل ما يشترط فيه الطهاره و العلم الاجمالى ببطلان احد الوضوئين بلا مانع لعدم جريان القاعده فى الوضوء التجديدى لعدم الاثر فيه لان المفروض انه تجديدى فيكون كالخارج عن الابتلاء فمع عدم الجريان فى التجديدى لكان الجريان فى الوضوء الاول بلا معارض فيحكم بالصحه و اللازم منه هو صحه الصلوه .

شك فى تاريخ الحدث و الوضوء ، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠١/٢٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك فى تاريخ الحدث و الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و أما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثمّ تيقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانيه صحيحه و أما الأولى فالأحوط إعادتها و إن كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها.

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧١، ابواب وضوء، باب ٤٢، ح ٧.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٤٦، ابواب الخلل فى الصلاه، باب ١٤، ح ٣.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٤٠ : إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية لأنه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشك فى المتأخر منهما و أما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر. (١) (١)

اقول : ان الحدث لو وقع قبل الوضوء الثانى فلا اشكال فى انتقاضه بالوضوء الاول و لكن الوضوء الثانى صحيح و كذا الصلوه الواقعه بعده و ان كان الحدث واقعاً بعد الوضوء الثانى فلا اشكال فى بطلان كلا الوضوءين و بطلان الصلوه بعدهما و على اى حال ان الوضوء الاول قد انتقض على كلتا صورتين و انما الكلام فى بطلان الوضوء الثانى لاحتمال كون الحدث واقعاً بعده كما يمكن ان يكون واقعاً قبله فيرجع الامر الى العلم بوقوع حدث و طهاره (اى الوضوء الثانى) مع الجهل بالمتقدم منهما و المتأخر (مع الجهل بتاريخ وقوعهما) و لذا لا اشكال فى عدم صحه جريان استصحاب الطهاره مع ان الاشتغال يقينى يقتضى البرائه يقينيه و اللازم هو الاقدام بالطهاره و الصلوه معها . هذا كله مع قطع النظر الى قاعده الفراغ و اما مع النظر اليها ان الصلوه حين الاتيان لكانت جامعاً للشرائط فى نظر المصلى و بعد الاتيان شك فى اجتماعها مع الشرائط اللازمه فالشك حادث بعد اتمام العمل لان المفروض هو ذلك فلا اشكال فى جريان القاعده (الفراغ) فى حق الصلوه و معه يحكم بالصحه .

ص: ٢١٨

١- (١) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٩.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٤١ : إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاه ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية و إعادته الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين فى العدد . (١) (٢)

و اما لزوم الاتيان بالوضوء للصلوات الباقية فلا اشكال فيه لان الحدث ان كان قبل الوضوء الثانى فلا ريب فى رفعه به و ان كان بعد فلا اشكال فى كونه محدثاً فعليه لا علم له بالطهاره مع ان الصلوه مشروطه بالطهاره المحرزه اما بالوجدان و اما بالاصل او البينه و جميع الصور منتفیه فى المقام فاذا اقدم الى صلوه من دون الاتيان بالطهاره فلا يكون برائه يقينيه بعد كون الاشتغال يقينياً .

و اما الكلام فى الصلوتين السابقتين فهل يحكم عليهما بالصحه او البطلان او لزم القول بالتفصيل بينهما من الحكم بالصحه فى الاولى و البطلان فى الثانيه كما سيأتى الكلام فيه و وجه كلامه .

و اما القول بالصحه فيهما فليس له قائل و اما الحكم بالبطلان فعن المحقق الحكيم انه بلا خلاف ظاهر و عن صاحب الجواهر انه مجمع عليه و اما وجه اعاده الصلوتين السابقتين فلان قاعده الفراغ لا تجرى فى حق الصلوتين كما لا يجوز اجراء الاستصحاب فى

حق الوضوءين و اما قاعده الفراغ لو تجرى فى الصلوه الاولى لاجل ان الشك حادث بعد الفراغ منها و اللازم هو الحكم بصحتها
فكذلك ان القاعده

ص: ٢١٩

١- (٢) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٩.

لو تجرى فى الصلوه الثانيه لاجل ان الشك ايضاً حادث بعد الفراغ منها فتحكم بصحتها ايضاً فمع الحكم بصحه كلتا الصلوتين علمنا بعدم الصحه للعلم الاجمالى ببطلان احدى الصلوتين لان المفروض ان واحده منها وقعت بغير طهاره فمع التعارض و التساقت (او عدم الاجراء لاجل التعارض) فلا يصح التمسك بقاعده الفراغ فى حق الصلوتين .

و اما جريان الاستصحاب فى الوضوئين فيقال ان الطهاره الاولى متحققه يقيناً فتستصحب بقائها الى زمان الاتيان بالصلوه الاولى فتحكم بوقوعها مع طهاره و كذا فى الطهاره الثانيه تستصحب بقائها الى زمان الاتيان بالصلوه الثانيه فيحكم بوقوعها مع الطهاره ثم علم بعدم صحه احد الاستصحابين للعلم بوقوع الحدث بعد احديهما فمع التعارض بينهما فلا يقين بالطهاره فلا تصح الصلوه بعدها فما ذكرناه هو الوجه للقول باعاده الصلوتين السابقتين .

و لكن ذهب بعض الى صحه الصلوه الاولى دون الثانيه و اما وجه كلامه من التفصيل فقال بعض الاعلام ممن عاصرناه ما هذا لفظه : و قد يقال بانه بعد كون حدوث الحدث و الوضوء معلوماً و الشك فى المتأخر منهما فيكون التعارض بين استصحاب الحدث و الوضوء الثاني لان الوضوء الاول مقطوع الارتفاع بالحدث سواء كان هذا الحدث حادثاً بعد الوضوء الاول او بعد الوضوء الثاني و بعد كون التعارض بين استصحاب الحدث و بين الوضوء الثاني فلا مانع من استصحاب الطهاره الحاصله بالوضوء الاولى الى ما بعد الفراغ من الصلوه الاولى فيستصحب الوضوء الى الفراغ من الصلوه الاولى و تكون النتيجة صحه الصلوه الاولى و هذا هو الحق فى المقام خلافاً لما اختاره المؤلف (السيد صاحب العروه) من اعاده الصلوتين .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهاره

اقول : لكن يرد عليه ان المفروض من كلامه ان الوضوء الاول مقطوع الارتفاع بالحدث سواء كان حادثاً بعد الوضوء الاول او بعد الوضوء الثانى و من الواضح انه بعد ارتفاع الطهاره الحاصله من الوضوء الاول فلا تكون فى البين طهاره حتى تستصحب بعد تعارض استصحاب الحدث مع استصحاب الوضوء الثانى لان اللازم من الاستصحاب هو بقاء المتيقن الموجود سابقاً حتى يستصحب فى الزمان اللاحق و لكن المفروض بل هو المصرح فى كلامه هو ارتفاع اليقين فليس فى البين شئ حتى يوخذ به (و سيأتى بيان وجه فى اخر البحث كان هو عله التوجيه لصحة الصلوه الاولى فانتظر) .

ثم قال بعد ذلك ما هذا محصله : الا ان يدعى وجود الاجماع على وجوب اعاده الصلوتين و لكن يمكن كون وجه اتفاهم بعض الوجوه الغير التمام عندنا فليس الاجماع تعبيراً كاشفاً عن قول المعصوم او نص معتبر لكن الاحوط استحباباً هو اعاده الصلوتين (١)

اقول : انه بما اورده على كلامه الاول و استدلاله فليس كلامه صحيحاً حتى يكون مقابلاً للاجماع و يخطر ببالى ان هذا الاستدلال و المبني يوخذ من كلام المحقق الخويى و ذلك هو المؤثر فى اخذ هذا المبني لانه هو المنفرد فى الحكم بصحة الصلوه الاولى دون الثانيه كما سيأتى كلامه .

ص: ٢٢١

١- (١) ذخيره العقبى فى شرح العروه الوثقى، صافى گلپايگانى، على ج ٦، ص ٢٦٧.

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : انه لا مانع من الرجوع الى استصحاب بقاء الطهاره الاولى الى زمان الصلوه الاولى بوجه و وجهه ان تاريخ الصلوه الاولى معلوم و هو ما بين الوضوءين و المفروض انا نقطع بتحقيق الطهاره بالوضوء الاول للعلم بوقوعه صحيحاً و انما نشك فى استمرار تلك الطهاره الى زمان الصلوه الاولى او الى زمان الوضوء الثانى و عدمه لاحتمال تخلل الحدث بينه و بين الصلوه الاولى فتستصحب بقائها الى زمان الطهاره الثانيه و عدم حدوث الحدث الى ذلك الزمان و به يحكم بصحة الصلوه الاولى و لا يعارضه الاستصحاب فى الوضوء الثانى لان لنا فى زمان ذلك الوضوء اى الثانى علماً اجمالياً بتحقيق حدث و وضوء و استصحاب بقاء الطهاره الثانيه الى حال الصلوه معارض باستصحاب بقاء الحدث الى ذلك الزمان .

ثم قال : و ما ذكرناه من الحكم بصحة الصلوه الاولى فى هذه المسئله و ان لم يذهب اليه احد فيما نعلمه لانهم على مانسب اليهم تسالموا على وجوب اعاده كلتا الصلوتين الا- ان من الظاهر انها ليست من المسائل التعبيديه و انما ذهبوا الى بطلانها من جهه تطبيق الكبريات على مصاديقها فلا مانع فى مثله من الانفراد (١)

موضوع : علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهاره

اقول : اولاً : ان قوله من عدم المانع من الرجوع استصحاب بقاء الطهاره الاولى الى زمان الصلوه بوجه و وجهه ان تاريخ الصلوه الاولى معلوم و هو ما بين الوضوءين .

ص: ٢٢٢

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٩٢ .

ففيه : ان المراد من معلوميه التاريخ ليس هو معلوميته على وجه التخمين كما مثل بوقوع الصلوه الاولى بين الوضوءين بل اللازم هو المعلوميه على وجه التعيين كما صرح به في مسأله ٣٧ في مورد ما اذا علم تاريخ الوضوء و جهل تاريخ الحدث فانه قال في مقام بيان المثال ما هذا لفظه :

لانا اذا فرضنا الساعه الاولى من الزوال ظرف اليقين بالطهاره و علمنا ان الحدث ايضاً قد تحقق فان كان ظرف الحدث ما قبل الزوال الى ما قبل الساعه الاولى من الزوال فقد تخلل بين اليقين بالحدث و بين الشك فيه اليقين بالطهاره و هو رافع للحدث و ان كان ظرف الحدث هو الساعه الثانيه من الزوال و المفروض ان الشك في الساعه الثالثه من الزوال فهما متصلان و حيث انا لم نحرز الاتصال فالمقام شبهه مصداقيه للاستصحاب (١) ؛ انتهى كلامه .

فالمصرح من كلامه الشريف في مقام بيان معلوميه التاريخ هو بيان زمانه على وجه التعيين لا على وجه التخمين فما قال به في المقام بان الصلوه الاولى تاريخها معلوم و هو ما بين الوضوءين فغير سديد .

و ثانياً : لو كان على وجه التخمين هو الصحيح و ليس على وجه التعيين بل لازم فنقول بمثل ذلك في الوضوء الثاني و بان هذا الوضوء معلوم التاريخ ايضاً و هو بين الصلوه الاولى و بين الصلوه الثانيه فيصح استصحابه الى زمان الاتيان بالصلوه الثانيه لاحتمال وقوع الحدث بعد الصلوه الاولى و قبل الوضوء الثاني و كما قال المحقق الخويي ان تاريخ الصلوه الاولى معلوم و هو ما بين الوضوءين و المفروض انا نقطع بتحقيق الطهاره بالوضوء الاول للعلم بوقوعه صحيحاً و انما نشك في استمرار تلك الطهاره الى زمان الصلوه الاولى فنقول بمثل ذلك طابق النعل بالنعل في الصلوه الثانيه بان وقوع الوضوء الثاني مسلم و هو بعد الصلوه الاولى و قبل الصلاه الثانيه و زمان الصلوه الثانيه ايضاً معين و مسلم و هو بعد الوضوءين و نشك في استمرار تلك الطهاره (اي الوضوء الثاني) الى زمان الصلوه الثانيه فيصح استصحابها و جريانها الى زمان الصلوه الثانيه فاللازم من جريان الاستصحابين في الوضوء الاول و الثاني هو صحه كلتا الصلوتين و هي مخالفه للعلم الاجمالي من بطلان احديهما .

ص: ٢٢٣

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ ميرزا علي الغروي، ج ٦، ص ٧٤ .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهاره

و ثالثاً : ان استصحاب الطهاره فى الوضوء الثانى اولى من استصحاب الطهاره فى الوضوء الاول للعلم برفع الطهاره فى الوضوء الاول قطعاً للحدث الواقع بعده و قبل الصلوه الاولى او بعد الوضوء الثانى و قبل الصلوه الثانيه و لكن لا علم لنا ببطلان الوضوء الثانى لاحتمال تحقق الحدث قبله فلو كان يجوز استصحاب الطهاره لكان فى الوضوء الثانى بطريق اولى .

اللهم الا ان يقال ان المراد من استصحاب الطهاره من الوضوء الاول هو جريانها الى الصلوه الاولى كما ان المراد من استصحاب الطهاره من الوضوء الثانى هو جريانها الى الصلوه الثانيه فبذلك يرتفع الاشكال الثالث فيبقى التعارض بين الاستصحابين فاللازم هو التساقط بعد التعارض .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه هو صحه ما قام عليه الاجماع من عدم العلم بالطهاره مع ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني .

و قال بعض ان القول باستصحاب بقاء الطهاره (من الوضوء الاول) الى زمان الوضوء الثانى الموجب للحكم بوقوع الصلوه الاولى مع طهاره معارض باستصحاب الطهاره الثانيه الى زمان الصلوه الثانيه و له (اى لاستصحاب الثانى) معارض اخر ايضاً و هو استصحاب بقاء الحدث الى زمان الفراغ عن الصلوه الثانيه و لذا فى المقام اصل واحد (اى استصحاب الطهاره الثانيه الى زمان الصلوه الثانيه) و له اصلان متعارضان الاول استصحاب الطهاره (من الوضوء الاول) الى الصلوه الاولى و استصحاب الحدث الى الصلوه الثانيه نظير ذلك فى العلمين الاجماليين فى طرف واحد و كانا متعارضان لطرف اخر من العلم الاجمالى كالعلم الاجمالى بنجاسه الاناء الشرقى او الاناء الغربى لوقوع دم نجس فى احدهما ثم وقع علم اجمالى اخر بوقوع النجس بين الاناء الشرقى و الاناء الشمالى فان استصحاب الطهاره فى الاناء الشرقى فى طرف معارض باصليين (اى الاستصحابيين) الجارين احدهما فى الاناء الشمالى و الاخر فى الاناء الغربى و مع المعارضه يحكم بتساقط الاصول باجمعها و فى المقام ان استصحاب بقاء الطهاره الى زمان الفراغ عن الصلوه الثانيه معارض باستصحاب بقاء الحدث الى الفراغ عن الصلوه الثانيه و ايضاً انه معارض باستصحاب الطهاره الى الفراغ عن الصلوه الاولى فاستصحاب الطهاره الثانيه الى الفراغ عن الصلوه الثانيه معارض باصليين و اللازم هو سقوط جميع الاستصحابات .

ص: ٢٢٤

و الحاصل انه لا تقع الصلوتان مع الطهاره الموجب لاعادتهما , انتهى كلامه .

اقول : انه بعد القبول مما يحصل من الاستدلال من بطلان كلتا الصلوتين يمكن القول ببطلانهما بوجه اخر و هو ان الطهاره الاولى من الوضوء الاول مسلمه و يصح استصحابها الى الصلوه الاولى اذا شك فى بقاء الطهاره و كذا يصح استصحاب الطهاره

الثانيه الى الصلوه الثانيه فمع التعارض بين هذين الاستصحابين لكان استصحاب الحدث (المسلم وجوده) الى الصلوه الثانيه بلا معارض فيحكم بطلانها فكذلك الصلوه الاولى لعدم الدليل على وقوعها مع طهاره .

و لا يخفى عليك انه بعد سقوط الاستصحابات باجمعها لو كانت الحاله السابقه قبل الوضوء الاول هي الطهاره لا يصح الاخذ بها للعلم بوقوع الحدث (الناقض للطهاره) سواء كان الحدث قبل الصلوه الاولى او قبل الصلوه الثانيه فعلى اى حال ان الطهاره السابقه (قبل الوضوءين) منتفیه قطعاً فلا يصح الاخذ بها و استصحابها .

(كلام السيد فى العروه) إن كانا مختلفتين فى العدد و إلا يكفى صلاه واحده بقصد ما فى الذمه جهرا إذا كانتا جهريتين و إخفاتا إذا كانتا إخفاتيئین و مخيرا بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين و الأحوط فى هذه الصوره إعاده كليهما . (١) (١)

اقول : و لا يخفى عليك انه بعد القول بطلان كلتا الصلوتين (كما هو مورد الاجماع) لزم عليه اعادتهما ان كانتا مختلفتين فى العدد كما فى صلوه المغرب و العشاء و المسئله واضحه للزوم الخروج عن الذمه و الاشتغال اليقيني و لا يخرج الا باعادتهما كليهما .

ص: ٢٢٥

١- (١) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥٠.

و اما اذا كانتا متفتحتين فى العدد كما فى الظهر و العصر فمن الواضح ان احديهما وقعت مع طهاره كما هو مفروض المسئله لان الحدث لو وقع قبل الطهاره الثانيه فالصلوه الثانيه وقعت على طهاره و ان كان بعد الطهاره الثانيه فالصلوه الاولى وقعت على طهاره فالواجب عليه صلوه واحده فلزم عليه الاتيان بصلوه واحده على ما فى ذمته .

فى صوره عدم اختلاف فى العدد، علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠١/٣٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : فى صوره عدم اختلاف فى العدد، علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهاره

ان قلت : ان عنوان الصلوه لا يتحقق فى الخارج الا بالقصد و الظهريه و العصريه من العناوين القصديه فلزم قصد العنوان بنفسه و الاتيان بصلوه واحده بنيه ما فى ذمته ينافى تحقق العناوين القصديه فلزم عليه الاتيان بصلوتين .

قلت : اولاً : ان عنوان القصديه و ان كان لا يتحقق الا بالقصد و لكن قصده اجمالاً يكفى فى التحقق و لا يلزم قصده تفصيلاً .

و ثانياً : ان فى المقام روايات تدل على الكفايه من القصد الاجمالى دون التفصيلى .

الاولى: ما رواها الشيخ بسندين احدهما عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ مَنْ نَسِيَ صِلَامَةً مِنْ صَلَاتِهِ يَوْمَهُ وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاتِهِ هِيَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا وَ أَرْبَعًا (١) .

ص: ٢٢٦

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٧٥، ابواب قضاء الصلوات، باب ١١، ح ١ .

و ثانيهما : ما رواها بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد الحسين بن ابى الخطاب عن على بن اسباط - مثله - (١)

و الروايه الثالثه : ما رواها البرقى فى محاسنه سئل ابو عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن رَجُلٍ نَسِيَ صِلَامَةً مِنَ الصَّلَاةِ الْخُمْسِ لَمَّا يَدْرِي أَيُّهَا هِيَ قَالَ يُصَلِّى ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ وَ العُصَيْرَ وَ العِشَاءَ كَانَ قَدْ صَلَّى وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ وَ العِدَاءَ فَقَدْ صَلَّى (٢)

و الدلاله على كفايه العنوان على وجه الاجمال واضح مع انه بهذه الروايات تظهر ايضاً كفايه صلوه واحده المتردده بين الجهريه و الاخفاتييه لان دلالة الروايه على كفايه الجهريه مقام الاخفاتييه او العكس واضح و هى تكفيينا ؛ نعم الاحتياط حسن فى كل حال .

بقى فى المقام شئ و هو البحث فى مفاد التعليل المذكور فى الروايه بقوله (ع) فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعاً و ان كانت المغرب او الغداه فقد صلى .

فذهب بعض الى ان التعليل عام يشمل المقام ايضاً من حدوث الحدث الذي لا يدري محل وقوعه كما يشمل مورد الحديث من نسيان صلوه واحده و لا يدري ايتها هي و لكن ذهب بعض اخر كالشيخ و الحلبي و ابن زهره و الحلبي و ابن سعيد الى عدم شمول الروايه للمقام و اقتصروا في النص على مورده فعلى القول بالتعدى من مورد الروايه الى ما نحن فيه فالمسئله واضحه و لكن على القول بعدم التعدى فلا يصح قيام الجهرية مقام الخفائيه و كذا العكس فذهب المحقق الخويى الى عدم دلالة التعليل فى ذيل الروايات على اقامه اخفات مقام الاجهار و كذا العكس و لكن الصحيح فى الحكم بالتخيير فى المقام ان يقال ان ادله اعتبار الاجهار و الاخفات مختصه بموارد العلم و التعمد و لا تشمل صوره الجهل و الغفله النسيان .

ص: ٢٢٧

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٧٦، ابواب قضاء الصلوات، باب ١١ .
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٧٦، ابواب قضاء الصلوات، باب ١١، ح ٢ .

لصحيحه زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ وَأَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (١)

والمستفاد ان الملكف جاهل بوجوبها فى المقام حيث لا يدري ان الباطل من صلواته ايهما فلا- يجب عليه شىء من الجهر و الاخفات اصلاً لا انهما واجبان عليه و لكنه مخير بينهما فاذا لم يجب عليه شىء منهما فلا محاله مخير بينهما و هذا هو معنى تخيره بينهما (٢) , انتهى كلامه .

اقول : و المستفاد من الروايه فى صوره الترك العمدى هو لزوم الاتيان بما فات بعين ما فات من الجهرية و الاخفائيه و اما اذا نسى او سهى فلا شىء عليه و المصرح فيها هو عدم وجوب الاعاده و كفايه ما فعل اى ما فعله صحيح و تم و كفى ؛ فهذه الروايه بظاها قاصره عن الشمول لما نحن بصدده لان المقام لكان فى مورد وجب عليه الاتيان لبطلان ما فعله سابقاً مع الجهل به حين الاتيان لا- كفايه ما فعل فاللازم (على فرض عدم التعدى) هو الاتيان بصلوتين من الجهرية و الاخفائيه حتى يعلم بالبرائه بعد الاشتغال اليقيني كما ذهب اليه السيد صاحب العروه على وجه الاحتياط بعد التمسك بدليل (و هو التعليل المذكور فى ذيل الروايه) الذى يشمل المقام و اللازم منه هو عدم لزوم الاتيان بصلوتين بل كفايه صلوه واحده مخيراً بين الاخفات و الجهر .

ص: ٢٢٨

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ٦، ص ٨٦، قرائه فى الصلاه، باب ٢٦، ح ١ .
 - ٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ٩٩ .

و لكن الظاهر هو صحه التمسك بالتعليل المذكور فى ذيل الروايه لان من نسى صلوه من الصلوات (كما هو المصرح فى الروايه) لم يأت بالتكليف الواجب عليه و الامر كذلك فيمن كانت صلوته على حدث فصلوته ايضاً كانت باطله و لم يأت بالتكليف الواجب عليه و لذا وجب عليه فى كلتا صورتين من الاتيان بما فات منه (سواء كان بالنسيان او بعدم الطهاره التى جهل بها) و قد صرح الامام - عليه الصلوه و السلام - بكفايه صلوه رابعه عما فى ذمته من الجهريه او الاخفائيه و مع عدم اعتبار الامام - عليه الصلوه و السلام - فى لزوم الجهر او الاخفات يعلم انه مخير فى الاتيان بايهما شاء و بعبارة اخرى ان اطلاق فى كلامه (ع) سواء كان بالاطلاق اللفظى او الاطلاق المقامى يدل على الكفايه و التخيير بينهما .

علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٤٢ : إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافله. (١) (١)

اقول : انه لا اشكال فى وجوب الاتيان بالوضوء للصلوه الآتية (اذا كانت واجبه) للعلم ببطلان احدهما و عدم معلوميه شخصه فالاشتغال اليقيني فى الصلوات الآتية يقتضى البرائه اليقيني و لا يقين الا باتيان الوضوء .

ص: ٢٢٩

١- (١). العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسہ الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥٠.

و اما الكلام فى الصلوتين السابقتين فعلى القول بجريان القاعده فى غير الالزاميات فلا اشكال فى وقوع التعارض بينهما فيرجع الامر الى التساقط بعده و اما على القول بان القاعده انما تجرى لرفع التكليف و لا تكليف فى النوافل سيما فى المبتدأه فلا تجرى فى حقها حتى يرجع الى التساقط بعد التعارض .

و اما جريان استصحاب الطهاره فقد مرّ الكلام بان اللازم من جريانها فى كلا الطرفين هو العلم بالمخالفه القطعيه للواقع للعلم الاجمالى ببطلان احدهما فوق التعارض بينهما فيسقطان بعده مضافاً الى ان اللازم من جريان كلا الاستصحابين هو صحه كلتا الصلوتين و هو كما ترى لا يصح .

و الحاصل ان الحكم فى النافلتين كالحكم فى الواجبين فبعد سقوط الاستصحابين و عدم جريان قاعده الفراغ فى النوافل او التساقط بعد التعارض لو قلنا بجريانها فى النوافل ان الصلوه مشروطه بالطهاره فلا دليل على الطهاره او بقائها فلزم عليه الاتيان بها . نعم ان الاعاده واجبه فى الواجبين و لكنها مستحبه فى النوافل و الامر واضح .

(كلام السيد فى العروه) و أما إذا كان فى الصوره المفروضه إحدى الصلاتين واجبه و الأخرى نافله فيمكن أن يقال بجريان

قاعده الفراغ فى الواجه و عدم معارضتها بجريانها فى النافله أيضا لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالى فيجب إعادته الواجه و يستحب إعادته النافله .

و ايضاً وقع بحث فى مفاد قاعده الفراغ بان محط جريانها فى الازاميات فقط بانها تجرى لطح التكليف الواقعى كوجوب الصلوه فى حق من اتى بصلوه فريضه ثم شك بعد اتمامها فى اتيانها بجميع الشرائط او عدمه فقاعده الفراغ تجرى و تحكم بالصحه و لايجب عليه الاتيان مره اخرى او (اى القول الاخر فى المسئله) انها تجرى فى التكليف بمعنى العام (اى تجرى فى غير الازاميات ايضاً) كالنافله ايضاً لانها من التكليف الخمسه غايه الامر ليس فيه تاكيد على نحو الموجود فى الواجبات فعلى هذا القول ان القاعده تجرى فى النوافل اى غير الازاميات كما تجرى فى الفرائض اى الازاميات على القول الاول اذا لم تجرى فى النوافل لكان جريان القاعده فى الفرائض بلا معارض فحينئذ تحكم بالصحه فى خصوص الصلوه الفريضه (فى نفسها) و اما على القول بجريانها فى التكليف بمعنى العام لكان جريانها فى الفريضه معارض بجريانها فى النافله فاللازم هو لزوم اعاده الفريضه على وجه الوجوب و اعاده النافله استحباباً فالبحث موكول الى محله فى مفاد القواعد الفقهييه منها قاعده الفراغ و لكن هاهنا نبحث على المبنى .

و اما حكم الصلوتين فعلى قول المشهور كالاجماع و هو جريان قاعده الفراغ فيهما (على القول بجريانهما فى كلتا الصلوتين) فاللازم هو التعارض و التساقط فيحكم ببطالان كلتا الصورتين و على القول بجريانهما فى الازاميات فقط فلا تجرى فى النافله و لذا ان اللازم من ذلك هو الحكم بصحتها لعدم وجود معارض لها .

و اما الكلام فى الوضوء فعلى قول المشهور من التعارض بين الاستصحابين و تساقطهما فالمصلى محدث فلزم عليه اعاده الفريضة وجوباً و اعاده النافله استحباباً و لكن على القول الاخر من صحه الوضوء الاول دون الثانى فان كانت الاولى فريضة و الثانى نافله فاللازم هو الحكم بصحه الفريضة و اعاده النافله استحباباً و على القول بان الاولى نافله و الثانى فريضة فعليه اعاده الفريضة وجوباً و على فرض الجهل بما هو المقدم منهما , هو المؤخر فعليه الاحتياط من اعاده الفريضة وجوباً و اعاده النافله استحباباً لعدم العلم بان الصحيح منهما هو الفريضة او النافله .

شك فى تقدم الحدث على الصلاه، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك فى تقدم الحدث على الصلاه، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٤٣ : إذا كان متوضئاً و حدث منه بعده صلاه و حدث و لا يعلم أيهما المقدم و أن المقدم هى الصلاه حتى تكون صحيحه أو الحدث حتى تكون باطله الأقوى صحه الصلاه لقاعده الفراغ خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاه معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهاره أيضا إلى ما بعد الصلاه.

اقول : من كان متوضئاً يقيناً ثم حدث منه حدث و صلوه و لا يعلم ما هو المتأخر منهما و ما هو المتقدم فلا اشكال فى استصحاب الطهاره الى زمان الاتيان بالصلوه و معه كانت الصلوه عن طهاره و لا اشكال فى صحتها فلا يحتاج الى التمسك بقاعده الفراغ لصحه الصلوه بدونها و اما استصحاب الحدث (الذى صدر منه قطعاً) فلا اشكال فى عدم جريانه لان اللازم من استصحابه هو وجود اليقين الفعلى و الشك الفعلى و لكن الحدث لاجل الجهل بزمان وقوعه لا يمكن استصحابه لامكان ان يكون زمان وقوعه بعد الاتيان بالصلوه فلا اثر فى استصحابه مع عدم وجود اليقين السابق و الشك اللاحق كما هو المفروض .

ص: ٢٣٣

و قال المحقق الحكيم : لا يعارض (استصحاب الطهاره الى زمان اخر الصلوه) اصاله عدم الصلوه الى اخر زمان الطهاره لتنتفى الصلاه حال الطهاره لان الشك فى المقام ليس فى استمرار عدم الصلوه و عدم استمراره و انما الشك فى امر اخر و هو وقوع الحدث قبلها او بعدها . . . اذ ليس من شأنه (الاستصحاب) الا اثبات الاستمرار و الامتداد عند الشك فيه (١)

و تبعه فى ذلك المحقق الخويى و بعض من عاصرناه :

و قال بعض من عاصرناه : و لا يعارضه استصحاب عدم حدوث الصلوه الى اخر زمان الطهاره لانه لا يثبت كون الصلوه حال الحدث الا على القول بحجيه الاصول المثبته (٢)

و قال المحقق الخويى : اما الاصل عدم وقوع الصلوه الى اخر زمان الطهاره فهو ايضاً غير جار لعدم احراز اتصال زمان الشك باليقين لاحتمال تخلل اليقين بالصلوه بين زمانى اليقين بعد تحقق الصلوه مع الطهاره و الشك فيه (٣)

اقول : الظاهر عدم لزوم جريان الاستصحاب بهذه الصوره العقليه بل يمكن القول بوجه اسهل من ان الحدث لا يمكن ان يستصحب الى زمان الاتيان بالصلوه (حتى تكون الصلوه بغير طهاره) لان زمان وقوعه غير معلوم لاحتمال تخلل الصلوه بين اليقين بوقوعه و زمان الشك فيه .

ص: ٢٣٤

-
- ١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ناشر: مكتبه آيهالله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٥١١ .
 - ٢- (٣) ذخيره العقبي فى شرح العروه الوثقى، صافى گلپايگانى، على ج ٦، ص ٢٨١ .
 - ٣- (٤) موسوعه الإمام الخوئى، خويى، سيد ابو القاسم موسوى، ج ٦، ص ١٠٤ .

مع ان الظاهر من جريان الاستصحاب انه لا يحتاج الى التمسك بقاعده الفراغ لانه مع الاستصحاب لكانت الصلوه مع الطهاره و لا-نشك في صحتها حتى يتمسك بقاعده الفراغ مضافا الى تقدم جريان الاصل في السبب لان الشك في الصلاه ناش عن الشك في الطهاره فمع جريان الاستصحاب في الطهاره لاتصل النوبه الى الشك في الصلاه نعم مع قطع النظر عن الاستصحاب لو كان الشك في صحه الصلوه بعد الفراغ منها لصح التمسك بالقاعده و لكن اذا كان الشك موجوداً قبل الاتيان بالصلوه لما صح التمسك بها و لو فرض عدم جريان الاستصحاب و عدم التمسك بالقاعده فالامر واضح و هو بطلان الصلوه لان الصلوه مشروطه بالطهاره و لم يحرز وجودها .

و بما ذكرناه من الوجه لا نحتاج الى البحث فيما قال به بعض من عاصرناه من الاصل المثبت بان الواسطه خفيه و لا يرى العرف هذه الواسطه او لم تكن بخفيه و امثال ذلك .

و ايضاً يظهر انه على فرض كون تاريخ الصلوه مجهولاً يصح جريان استصحاب الطهاره لانه كان على طهاره قطعاً فيشك في استمرارها الى زمان الاتيان بالصلوه فيقال انه على طهاره سابقاً الان (اى حين الاتيان بالصلوه) يكون كذلك و لا يعارضه استصحاب الحدث (الذى صدر عنه قطعاً) لاحتمال كون الصلوه قبله فلا اثر لاستصحاب الحدث نعم اذا علم تاريخ الحدث و جهل تاريخ الاتيان بالصلوه لا يصح استصحاب الطهاره لاحتمال كون الحدث قبل الاتيان بالصلوه فلا اتصال بين زمان الطهاره اليقيني و زمان الشك فيها (اى حين الاتيان بالصلوه) على قول من ذهب الى لزوم شرط الاتصال بين اليقين و لاشك , نعم من ذهب الى عدم لزوم هذا الشرط فيشكل الامر من جهه اخرى و هو عدم احراز كون الصلوه على طهاره لاحتمال تخلل الحدث فلا يكون الاتيان بهذه الصلوه موجب للبرائه اليقيني فلزم الاخذ بالطهاره و الصلوه معها .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : بعد الفراغ من الوضوء شك في ترك الجزء الوضوء الوجوبي او الاستحبابي، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٤٤: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه و لا- يدرى أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعده الفراغ و لا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لأنه لا أثر لها بالنسبه إليه و نظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً للقراءه القرآن و توضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاه الواجبه ثم علم ببطلان أحد الوضوءين فإن مقتضى قاعده الفراغ صحه الصلاه و لا تعارض بجريانها في القراءه أيضاً لعدم أثر لها بالنسبه إليها. (١)

اقول : و اما كلامه في اول المسئله فيمن ترك جزء و لا يدرى انه من الواجبات او من المستحبات فقد مرّ الكلام سابقاً في العلم الاجمالي من انه منجز فيما كان له اثر شرعاً و اما اذا لم يكن فيه اثر شرعاً فلا تنجز للعلم فيه كما اذا كان المورد مستحجاً او مضى وقته و لم يمكن تداركه كما اذا علم ببطلان فريضه او بطلان ردّ سلام (الذي وجب عليه فوراً) و لكن مضى وقت فوريته و من البديهي انه لا اثر للعلم الاجمالي في بطلان ردّ السلام لان المفروض انه واجب فوري و قد مضى وقت فوريته فلا يمكن تداركه سواء وقع صحيحاً او وقع على وجه الباطل فالعلم الاجمالي في مورد الابتلاء غير منجز في حقه فاذا كان الامر كذلك (فيما لا اثر له او مضى وقته) فلا تنجز للعلم الاجمالي في الطرف الاخر ايضاً كما يكون الامر كذلك فيمن علم ببطلان فريضه او ترك صلوه الايات في مورد وجب عليه الاتيان بها فوراً فاذا مضى وقته فلا مورد للتدارك بها فالعلم الاجمالي في الطرف الاخر غير منجز .

ص: ٢٣٦

١- (١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥١.

و المقام من هذا القبيل لان ترك الجزء المستحبي لا اثر له في بطلانه او صحته و كذا اذا ترك امرأ مستحجياً قد مضى وقته كما اذا احتمل ترك المضمضه او الاستنشاق او جزءاً واجباً كغسل اليد اليمنى فالعلم الاجمالي غير منجز في الطرف الاخر (الذي له اثر شرعاً) .

و في المقام ان الصلوه مع هذه الطهاره صحيحه لقاعده الفراغ مع عدم تنجز العلم الاجمالي في حقها لاجل عدم تنجز العلم في الطرف الاخر الذي لا اثر له .

و اما الكلام في مثال الذي اتى به من الوضوء للصلوه الواجبه و الوضوء لقراءه القرآن الشريف ثم علم ببطلان احد الوضوءين فذهب السيد صاحب العروه الى صحه الوضوء للصلوه الواجبه لجريان قاعده الفراغ و عدم جريانها في الوضوء لقراءه القرآن الشريف لعدم الاثر فيه حتى مع العلم بفساده فضلاً عما نشك في فساده مضافاً الى ان قراءه القرآن مع الطهاره لاجلها , امر مستحب مرغوب فيه في كل وقت من الاوقات و ليس الاتيان في وقت اخر اعاده لما فات سابقاً بل القرائه في كل وقت قرائه و

مستحبه فى ذلك الوقت لا- اعاده لما فات منه فيرجع الامر الى ان القرائه مع الطهاره لها امر لا تدارك فيه (لان التدارك فرع الفوت و المفروض انه امر مستحب فى كل وقت بخلاف الصلوه الفريضة لاجل ان لها وقتاً معيناً يمكن تداركه فى الوقت (اذا وقعت فاسده) او فى خارجه .

و ايضاً لا يخفى عليك ان المصلى اذا توجه ببطلان احد الوضوئين قبل الاتيان بالصلوه فلا يجوز له التمسك بقاعده الفراغ لانه قد مرّ سابقاً ان مجرى القاعده لكان فيما اذا كان الشك حادثاً بعد اتمام العمل و لكن اذا كان الشك موجوداً قبل الاتيان فلا يصح له التمسك بالقاعده .

ص: ٢٣٧

و مع عدم جواز التمسك بالقاعده يدور الامر مدار العلم الاجمالي لان في البين وضوئين يعلم بطلان احدهما فعلى القول بان العلم الاجمالي لا يتنجز فيما لا اثر له فلا تنجز في الطرف الاخر ايضاً فالامر في هذه الصورة واضح من بطلان احد الوضوئين و جريان الطهاره في الوضوء الاخر و الصلوه معها كانت صحيحه و لو قيل ان الوضوء لقراءه القرآن له اثر بمعنى لو صح لم يستحب وضوء اخر للقراءه و لو كان باطلاً مستحباً له وضوء اخر فمع وجود الاثر لكان طرفا العلم الاجمالي ذا اثر (سوا كان الاثر في طرف على وجه الازام و في الطرف الاخر على وجه الاستحباب) لكان العلم الاجمالي منجزاً في طرفه فيوجب التعارض ثم التساقط بعده فيرجع الامر الى ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه فلزم عليه الاتيان بالطهاره و الصلوه معها حتى يعلم بالبرائه اليقينيه .

علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٤٥ : إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاته رجوع و تدارك و أتى بما بعده.

و المسئله مما لا خلاف فيه فعن الذكرى انه مذهب الاصحاب و عن شرح المفاتيح انه اجماعى لان المفروض ان الموالاته موجوده و لكن المتوضى ترك جزء من الاجزاء او شرطاً من الشرائط فعليه الرجوع بما فات و مراعاة الترتيب و الروايه على ذلك مصرحه فعن زراره . . . و ان تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء (١)

ص: ٢٣٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٩، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ١ .

و منها ما رواها منصور بن حازم عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين و يعيد اليسار (١)

و منها ما رواها ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال إذا بدأت بيسارك قبل يمينك و مسحت رأسك و رجلك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك و رجلك (٢)

و قد مر الكلام في هذه الروايات سابقاً على وجه التفصيل فراجع .

و من الواضح انه لو لم يرجع الى تدارك ما فات منه فالوضوء باطلان لانتفاء المركب بانتفاء الجزء او انتفاء المشروط بانتفاء الشرط .

(كلام السيد فى العروه) و إما إن شك فى ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو فى الأثناء فإن كان فى الأثناء رجوع و أتى به. (٣)

فعن المدارك و الحدائق و المفاتيح انه بلا خلاف بل عن بعض كما فى شرح الدروس و المفاتيح دعوى الاجماع عليه و الروايه على ذلك ايضاً مصرحه .

كما فى صحيحه زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعْسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَمَّا قَاعِدًا عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ أَنْتَ لَمْ تَغَيِّبْهُ أَوْ تَمَسِّحْهُ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَفَرَعْتَ مِنْهُ وَقَدْ صَبَرْتَ فِي حَالِ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَّكَتَ فِي بَعْضِ مَا قَدْ سَمَّى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ (٤)

ص: ٢٣٩

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥١، ابواب الوضوء، باب ٣٥، ح ٢ .
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٤، ابواب الوضوء، باب ٣٥، ح ١٤ .
 - ٣- (٤) وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٤، ابواب الوضوء، باب ٣٥، ح ١٤ .
 - ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٩، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ١ .

و من الواضح انه مع وجود هذه الروايه يكون الاجماع مدركياً او محتمل المدركيه فلا يكون دليلاً فى المسئله بل يكون تاييداً لها .

و دلالة الروايه على ما نحن بصده واضحه و لكن يقال هذه الروايه معارضه بموثقه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا شَكَّكَتْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ إِئِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ (١) .

و كذا صحيحه اخرى لزراره إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٢) .

و لذا يقال ان المستفاد من الموثقه هو عدم الاعتناء اذا وقعت فى شىء اخر مع ان المصرح فى صحيحه زراه هو الرجوع و تصحيح ما نقص و مع التعارض فقد قيل ان المستفاد من الصحيحه هو الرجوع و المستفاد من الموثقه هو عدم الرجوع و الجمع العرفى بينهما يحكم باستحباب الرجوع دون الوجوب و اللزوم .

علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

اقول : ان قوله (ع) قد دخلت فى غيره ان مرجع الضمير فى كلمه - غيره - ان عاد الى كلمه شىء من الوضوء فتكون المعارضه واضحه و ان عاد الى نفس الوضوء فالمستفاد انه اذا خرج من الوضوء و دخل فى امر غيره (اى غير الوضوء) فلا اعتبار بالشك لقاعده الفراغ فاذا كانت الروايه ذات احتمالين فلا تكون معارضه لما دلّ بصراحه على لزوم الرجوع و جبران ما فات و لو كان فى القلب شىء و لم تظمن النفس بذلك فالاجماع حاكم فى المسئله و يدل على ان المراد هو لزوم التدارك ان كان المتوضى باقياً على حال الوضوء و لم تفت الموالاه و عدم الرجوع اذا دخل فى غيره مضافاً الى انه يصح القول بان الصراحه فى صحيحه زراه ترتفع الاجمال عن موثقه ابن ابى يعفور لاین الضمير فى - غيره - لو كان له لوجهان فاللازم هو اجمال المراد و لكن الصراحه فى روايه زراه ترتفع الاجمال و تعينت المراد .

ص: ٢٤٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٢ .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٣٧، ابواب الخلل فى الصلاه، باب ٢٣، ح ١ .

و لو قيل : ان قوله (ع) - شىء من الوضوء - لكان كلمه شىء متبوعه و كلمه الوضوء تابعه لها و المتبوع مقدم على التابع فلزم رجوع الضمير فى - غيره - الى المتبوع لا الى التابع .

قلت : ان هذا الامر مما لا اساس له فى قواعد اللغه العربيه مضافاً الى ان ذلك معارض بقاعده اخرى و هى ان الاقرب يمنع الابد

و كلمه الوضوء هو الاقرب و كلمه شئ هو الابدع فلزم الرجوع الى الاقرب .

هذا كله فى الجزء و اما الكلام فى الشرط فهل يكون الحكم فى الشرط كما فى الجزء ام لا فالظاهر ان الحكم فىهما على وجه السواء .

لانه اولاً : لا قائل بالفرق بين الجزء و الشرط و لذا ذهب الاعلام الى ان الحكم فىهما واحد .

و ثانياً : ان الاشتغال اليقيني بالوضوء و بالصلوه بعده يقتضى الاتيان بجميع ما له دخل فى صحه الصلوه و لذا يجب الاتيان بكل جزء او شرط يمكن تداركه .

و ثالثاً : قوله (ع) اذا شككت فى شئ من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشئ انما الشك فى شئ لم تجزه، يشمل ما كان المشكوك جزءاً او شرطاً و ايضاً لا فرق فى الجزء المشكوك بين ان يكون تمام الجزء كغسل اليد اليمنى مثلاً او يكون المشكوك هو بعض ذلك كجزء من اليد اليمنى لان اطلاق الكلام يشمل كلا الموردين بلا اشكال ؛ هذه كله اذا كان الشك قبل اتمام العمل .

(كلام السيد فى العروه) و بما بعده و إن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلاً أو فى جزء منه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرايط الوضوء، الطهارة

(كلام السيد فى العروه) و إن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير بنى على الصحه لقاعده الفراغ. (١)

اقول : قبل الخوض فى المسئلة ينبغى تذكر نكته و هى انه وقع بحث فى قاعده الفراغ بان المراد من الفراغ من العمل ما هو ؟ فالمحكى عن جماعه ان المراد من الفراغ هو الفراغ عن الجزء الاخير من العمل اى بعد اتمام العمل الذى له اجزاء و شرائط و ان لم يدخل فى عمل اخر و عن الروضه و المدارك الاجماع على ذلك و عن مجمع البرهان و غيره نسبه ذلك الى ظاهر الاصحاب كما ان الظاهر من روايات الباب ايضاً كذلك فعليه لو كان الشك بعد الفراغ فى غير الجزء الاخير بنى على الصحه فاللازم هو عدم الاعتناء بالشك و عليه روايات كثيره بل استفاض نقل الاجماع على ذلك .

كصحيح زُرارة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوءِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعْسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَ فِيهِ أَنْكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسِخْهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَفَرَعْتَ مِنْهُ وَقَدْ صَبَرْتَ فِي حَالِ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَّكَ فِي بَعْضِ مَا قَدَّ سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ (٢)

ص: ٢٤٢

١- العروه الوثقى، يزدى، ج ١، ص ٤٥٤.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٩، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ١.

و كذا ما رواه اَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا شَكَّكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزِهِ (١)

و كذا ما رواه اَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - رَجُلٌ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ (٢)

و كذا ما رواه اَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - يَقُولُ كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَ طَهْرِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّراً فَأَمْضِهِ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ (٣)

و لا يخفى عليك ما مرّ فى اول البحث فى مفاد قاعده الفراغ بان المراد منها هو الفراغ عن العمل اى وقع الشك بعد اتمام العمل و لكن يظهر من بعض الروايات ان الفراغ يحصل اذا دخل الملكف بعمل اخر بحيث ما لم يدخل فيه فلا يتحقق فى حقه الفراغ من العمل .

و يستدل بصحيح زراره بقوله (ع) فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَفَرَّغْتَ مِنْهُ وَقَدْ صَرَّتْ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا (٤)

ص: ٢٤٣

-
- ١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٢.
 - ٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٥.
 - ٣- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧١، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٦.
 - ٤- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٩، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ١.

تقريب الاستدلال : ان فى حال اخرى فى الصلوه و فى غيرها قرينه على ان الفراغ من الوضوء يتحقق بالدخول فى عمل اخر .

و كذا يستدل بصدر موثقه ابنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ إِلَّا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزِهِ (١)

و لكن الجواب عنه فى روايه زواره ان الصدر قرينه على ما هو المراد من الذيل فقولہ (ع) فى صدر الروايه اذا كانت قاعداً على وضوئك، فان ذلك قرينه على ان المراد من قوله (ع) فى صدر الروايه اذا كنت قاعداً على وضوئك فان ذلك قرينه على ان المراد من قوله (ع) فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه، هو الخروج عن حال الوضوء فى مقابل الاشتغال به و كلمه - او - فى قوله (ع) و فرغت منه و كذا فى قوله و قد صرت فى حال اخرى لكنت بمعنى الترتب او التفسير فى مقابل ما هو المستفاد من الصدر من الاشتغال بحال الوضوء فالمراد من قوله (ع) فى حال اخرى اى حال غير حال الوضوء سواء اشتغل بفعل اخر ام لا و كذا ما فى روايه ابن ابى يعفور فقوله (ع) انما الشك اذا كنت فى شئ لم تجزه ؛ لكان على وجه القاعده الكليه فى بيان مورد الشك الذى لزم الاعتناء به فاذا جاوز عنه و فرغ منه فليس المورد من الموارد الذى لزم الاعتناء به و فى الوضوء ان التجاوز بعد اتمام العمل مساوق للفراغ منه و لو فرض الاجمال فى روايه ابن يعفور فالروايات السابقه كروايه محمد بن مسلم (المذكوره آنفاً) تكفيها فى بيان المراد من روايه ابن يعفور و موجه لايضاح ما هو المراد منه .

ص: ٢٤٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٢ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك بترك جزء او شرط الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و كذا إن كان الشك فى الجزء الأخير إن كان بعد الدخول فى عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلا أو كان بعد القيام عن محل الوضوء و إن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاه و إلا استأنف . (١) (١)

و فى الجواهر ان تحقق الفراغ باحد امرين الاول اشتغاله بفعل اخر و انتقاله الى حال اخرى و لو بطول الجلوس و الثانى حصول اليقين له بالفراغ آناً ما فاذا لم يحصل كل منهما وجب فعل المشكوك .

و لكن الشيخ الاعظم انكر الاكتفاء بالثانى اذ الوجه فيه ان كان هو حجيه نفس اليقين بعد زواله فلا دليل عليها و ما دلّ على عدم جواز نقض اليقين بالشك مختص باليقين بالحدوث و الشك فى البقاء فلا يشمل اليقين الزائل بالشك الراجع الى قاعده الشك السارى و ان كان ظهور حال فى مطابقه يقينيه للواقع فلا دليل ايضاً على حجيه الظهور المذكور الا فى مورد الشك بعد الفراغ و اثبات الفراغ بمجرد اليقين الزائل غير ظاهر الوجه .

اقول : ان محط البحث فى الجزء الاخير من العمل من تحقق الفراغ و عدمه لكان لاجل انه على فرض تحقق الفراغ للزم عليه البناء على صحه العمل من دون تدارك و على فرض عدم تحقق الفراغ للزم عليه البناء على عدم الصحه و لزوم التدارك و كل ذلك لكان لاجل ان الوضوء شرط و مقدمه للصلوه الواجبه فمع عدم صحته فاللازم هو بطلان الصلوه المأمور بها و على فرض صحته فاللازم هو صحه الصلوه (مع اجتماع سائر الشرائط) فالدقه فى تحقق الفراغ و عدمه لكان لاجل هذه النكته .

ص: ٢٤٥

١- العروه الوثقى، يزدى، ج ١، ص ٤٥٤.

و ايضاً ان الفراغ ليس امراً تعبيرياً حتى يجب الاكتفاء بالنص و يلزم الرجوع الى الروايات و تعيين ما هو المراد منه. بل انه امر عرفى و الملاك هو حكم العرف من تحقق الفراغ و عدمه فلزم على المكلفين الى ما هو حكم العرف فعليه ان ما يفهمه العرف و يحكم به هو الملاك و المناط و المتوضى ايضاً احد من العرف و كان نظره ايضاً نظراً عرفياً يصح الرجوع الى نظره فكما يصح رجوع سائر المكلفين الى نظره فكذلك يصح رجوع نفسه الى نظره ايضاً و المذكور فى الروايات بقوله (ع) فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و صرت فى حال اخرى (فى صحيحه زواره) او قوله (ع) دخلت فى غيره (فى موثقه ابن يعفور) و ساير الروايات كلها بيان مصاديق فى تحقق الفراغ لا اتيان امر تعبدى لزم الاخذ به و الملكف اذا شك فى الجزء الاخير من العمل (كالوضوء) كاللازم هو التوجه الى شكه ان لم ينفك عن العمل و لم يدخل فى عمل اخر (لانه على فرض الدخول فى عمل اخر فلا مجال للشك فى الفراغ و عدمه) فاذا علم بالفراغ فاللازم هو عدم التوجه الى الشك و ان لم يفرغ عنه فاللازم هو التوجه الى شكه و اتيان المشكوك و لو شك فى تحقق الفراغ و عدمه و لم يتيقن باحدهما فاللازم ايضاً اتيان المشكوك للزوم العلم

بتحقق اتيان التكليف بعد شموله القطعي و لاجل ما ذكرناه لزم وجود اماره او دليل حتى تطمئن به نفسه فان دخل في عمل اخر كالصلوه مثلاً فالامر واضح لانه (في نظره) قد فرغ من الوضوء و لذا دخل في الصلوه او جلس جلوساً طويلاً بلا عمل خاص فهذا ايضاً قرينه على اتمام عمله (و لذا لم يعمل شئ) او قام من وضوئه فالامر ايضاً كذلك لانه لو لم يتم عمله لما انصرف و لما قام من عمله فهذه الامور كلها قرائن و بينات لتحقق الفراغ فاللازم على ما ذكرناه هو وجود بينه او اماره تدل على تحقق الفراغ فعليه اذا كان في شك في الجزء الاخير و لم يكن في البين اماره و لا بينه تدل على الفراغ فاللازم من الاشتغال اليقيني هو البرائه اليقينه فلزم عليه اتيان المشكوك فيه حتى يكون على يقين من البرائه .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان المكلف اذا توجه الى نفسه فقد علم بالفراغ منه او عدمه لانه هو الفاعل فى العمل و العامل به .

و انه اذا جلس من دون الاتيان بعمل او قام من عمله السابق او انتقل من حاله الى حاله اخرى لكنت هذه الامور كلها قرينه على اتمام العمل و الفراغ منه .

و ايضا اذا تيقن بالفراغ آنأ ما (كما ذهب اليه صاحب الجواهر) و لكن طرد بعد ذلك عليه شك بحيث ان اليقين قد زال و قام الشك مقامه ففى هذه الصورة ان الموجود فعلا هو الشك من دون يقين حتى يعتمد عليه فى ظرف الشك فاللازم هو الرجوع و اتيان المشكوك ان لم تفت الموالاته و فى صورته الفوت فاللازم هو الاعاده لان الاشتغال اليقيني يقتضى البراه اليقيني و لا تحصل الا بالاعاده.

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٤٦ : لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان فى الأجزاء أو فى الشرائط أو الموانع. (١) (٢)

و هذا هو المعروف بين الاعلام كما عن الحلبي فى السرائر و جماعه من المتأخرين كالشهيدين و المحقق الثانى و السيد فى المدارك و غيرهم .

و اما الكلام فى الدليل على ذلك فان كان هو العسر و الحرج الشخصى فاللازم هو عدم الاعتناء لمن وقع فى العسر و الحرج فمن لم يكن له عسر او حرج فاللازم هو الاعتناء و لذا لم يكن هذا على وجه القاعده الكليه تشمل جميع المكلفين

ص: ٢٤٧

١- العروه الوثقى، يزدى، ج ١، ص ٤٥٤.

و ان كان المراد هو العسر او الحرج النوعى بان التوجه الى الشك و اعاده العمل عسر و حرج على نوع المكلفين.

ففيه اولاً : ان الحرج او العسر المستفاد من الادله هو الشخصى لا النوعى .

و ثانياً : انه ليس التوجه الى الشك حرجاً على نوع المكلفين بل المبتلى بكثرة الشك لو لم يتوجه الى شكه لكان فى عسر و حرج لخلجان نفسه من بطلان عمله .

كثير الشك، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/١٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : كثير الشك، شرايط الوضوء، الطهاره

و ان كان الدليل هو الروايات فى باب الصلوه فقد يقال انها تدل على عدم الاعتناء بالشك فى الجزء او الشرط (اذا كان الشك كثيراً و غير متعارف) فالوضوء ايضاً كذلك لانه من توابع الصلوه فيسرى حكم المتبوع الى التابع .

ففيه ايضاً انه لا دليل على سريان حكم المتبوع الى التابع مضافاً الى ان الوضوء عمل و عبادته مستقلة و له حكمه.

و ان كان الدليل هو الروايات (كما هو العمده فى المقام) فلزم النظر الى مفادها .

منها : صحيحه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَاَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ (١)

و مورد الروايه و ان كان فى باب الصلوه و لكن التعليل الموجود فى ذيلها عام فقوله (ع) انما هو من الشيطان اى ان الشك اذا كان كثيراً لكان من الشيطان لان الشك فى بعض الاوقات على وجه القله ليتمكن ان يقع لكل ملكف و لكن اذا كان على وجه الكثره لكان ذلك من استحواذ الشيطان و تسلطه على الانسان فاذا كان التعليل عاماً لكانت الصلوه من المصاديق فيرجع الامر الى ان التعليل كان موضوعاً و الموضوع فى الكلام لكان من المصاديق و فى المثال اذا قيل لا تأكل الرمان لانه حامض يرجع الامر الى انه لا- تأكل الحامض و من مصاديقه الرمان و فى المقام قوله (ع) اذا كثر عليك السهو فامض فى صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان يرجع الامر الى انه اذا كثر عليك السهو فامض ما كان من الشيطان و العرف يحكم بان السهو الكثير من اغواء الشيطان فالصلوه من مصاديق لزوم المضى و عدم الاعتناء به من دون تقييد بالصلوه فقط .

ص: ٢٤٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٢٨، ابواب الخلل الواقع فى الصلوه، باب ١٦، ح ١ .

و منها : صحيحه ٠عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - رَجُلًا مُبْتَلَى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ قُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - وَ أَيْ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ سَلَّهُ

هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَى شَيْءٍ هُوَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (١)

اقول : ان قول السائل - رجل مبتلى - قرينه على ان هذه الحاله عرضت له بكثره لانه لا يقال فى حق من عرض عليه الشك فى بعض الاوقات انه مبتلى به و الامام (ع) قد صرح بان ذلك من الشيطان ففى هذه الروايه بيان و ايضاح للروايه السابقه من محمد بن مسلم بان اللازم من كثره الشك هو نفوذ الشيطان و تسلطه على قلب الانسان و بهذه الروايه ايضاً يظهر ان ذكر الصلوه فى روايه محمد بن مسلم لكان على وجه بيان المصداق لان المذكوره فيها هو الصلوه و الوضوء .

و يظهر ايضاً ما فى كلام بعض من ان الروايه ناظره الى الوسواس، لان هذا التعبير غير سديد لان الابتلاء له مراتب و اخر مراتبه و ان كان الفرد الوسواسى لكن الابتلاء لا يختص بالوسواس فقط بل يشمله و من كان دونه.

و منها : مصحح زرارة و أبى بصير . . . لَا تَعُودُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقَضَ الصَّلَاةَ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِدَ بِهِ فَلَيَمُضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقَضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشُّكُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ (٢)

ص: ٢٤٩

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٣، ابواب مقدمه العبادات، باب ١٠، ح ١ .
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٢٨، ابواب الخلل الواقع فى الصلوه، باب ١٦، ح ٢ .

اقول : ان الروايه و ان كانت فى مورد الصلوه و لكن فيها تعابير و علل عامه كقوله (ع) ان الشيطان خبيث لما عود و كذا قوله (ع) فليمض احدكم فى الوهم و كذا قوله (ع) انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم، فاللازم من هذه التعابير عدم الاختصاص بخصوص الصلوه فالنهى من نقض الصلوه مترتب على الامر بعدم الاعتناء بالوهم و لا خصوصيه لخصوص الصلوه مضافاً الى ان التعبير بالوهم قرينه اخرى على ان من ابتلى بكثرة الشك لكان فكره وهماً غير واقع و ليس مطابقاً للواقع بل انه خيال و تصور باطل ناش من اغواء الشيطان حتى يوجد فى قلوب المكلفين ادبار عن التوجه الى الله تعالى .

و اما الكلام فى خبر الواسطى : أَغْسِلُ وَجْهِي ثُمَّ أَغْسِلُ يَدَيَّ وَ يُشَكُّنِي الشَّيْطَانُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذِرَاعَيَّ وَ يَدَيَّ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَى ذِرَاعِكَ فَلَا تُعِدْ (١)

فالظاهر منه هو حال المتوضى حال الوسواسى لان مفروض الكلام انه قد غسل وجهه و يديه ثم شك فى غسلهما و هذا هو حال الوسواسى و لذا ان الامام (ع) حكم بالتوجه و امعان النظر بان برد الماء قرينه على تحقق الغسل و هذا التوهم من وسوسه الشيطان و اللازم هو عدم الاعتناء و انه و دواء داء الوسوسة فليس فى مقام بيان الحكم الشرعى كما هو الظاهر من الروايه .

ص: ٢٥٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٤.

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : شك في التيمم، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٤٧ : التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه فى الاعتناء بالشك إذا كان فى الأثناء و كذا الغسل و التيمم بدله بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه و عدمه فمع التجاوز يجرى قاعده التجاوز و إن كان فى الأثناء مثلاً إذا شك بعد الشروع فى مسح الجبهه فى أنه ضرب يديه على الأرض أم لا يبنى على أنه ضرب بهما و كذا إذا شك بعد الشروع فى الطرف الأيمن فى الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتنى به لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء. (١)

اقول : انه ليس جريان الحكم (الجارى فى الوضوء) الى الغسل و التيمم من باب ان الغسل كالوضوء فى كونه مطهراً من الحدث غايه الامر ان الوضوء مطهر من الحدث الاصغر و الغسل مطهر من الحدث الاكبر و التيمم ايضاً بدل لهما عند التعذر عنهما لان ذلك الدليل اشبه بالقياس و الاستحسان و لا نقول به و عليه لو قلنا بان قاعده التجاوز مختصه بالصلوه فمع التجاوز عن شئ فى الصلوه لزم عدم الاعتناء به كما يكون الامر كذلك عند الفراغ منها و اللازم منه هو الاعتناء فى غير الصلوه و الايتان بالمشكوك و بما بعده فى صوره عدم فوت الموالاه .

ص: ٢٥١

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٤٥٤.

و لكن على القول بان مفاد روايات الباب هو العموم من دون اختصاص بباب الصلوه و ان المحكم فى المقام هو مفاد تلك الروايات فتجرى قاعده التجاوز فى غير الصلوه كالوضوء مثلاً فاذا تجاوز عن شئ منه و دخل فى شئ اخر فطرء عليه الشك فى العمل السابق فاللازم هو عدم الاعتناء و عدم لزوم الايتان بالمشكوك بعد التجاوز عنه.

ففى صحيحه زراره عن ابى عبد الله - عليه الصلوه و السلام - : يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (١)

و كذا مصحح عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْمُضَ عَلَيْهِ (٢)

لان التعبير بقوله (ع) اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره او التعبير بقوله (ع) - كل شئ شك فيه مما جاوزه - عام غير مختص بمورد الصلوه و لو فرض الجمود على الروايات للزم الجمود فى مورد الصلوه بخصوص ذلك المورد فلا يشمل غير باب الصلوه و لكن الظاهر ان المورد و ان كان فى خصوص الصلوه و لكن القاعده التى اتى بها الامام (ع) هى قاعده كليه تشمل جميع المركبات كالحج و الوضوء و امثال ذلك لان المورد ليس بمخصص .

فعلية لو تجاوز عن المشكوك و دخل في غيره للزم عليه عدم الاعتناء كما كان الامر كذلك في الصلوه ايضاً و الطهارات الثلاثة ايضاً كذلك و الامثله المذكوره في المتن ناظره الى ما ذكرناه و ان كان في الاثناء مع عدم التجاوز للزم الاتيان به و بما بعده لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني . نعم ان الرجوع و تدارك ما فات خصوص الوضوء لكان لاجل التصريح في الروايات.

ص: ٢٥٢

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٣٧، ابواب الخلل في الصلوه، باب ٢٣، ح ١ .
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ٦، ص ٣١٨، ابواب ابواب الركوع، باب ١٣، ح ٤ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك في انه مسوغ لذلك من جييره، علم بعد الفراغ بان مسح على الحائل، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٤٨ : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح و لكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جييره أو ضروره أو تقيه أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعى الظاهر الصحه حملا للفعل على الصحه لقاعده الفراغ أو غيرها و كذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنه من جهه وجود المسوغ أو لا و الأحوط الإعادة في الجميع. (١)

اقول : انه تاره يعلم المكلف ما هو وظيفته فعمل به ثم شك في ان الماتى به كان مطابقاً للمامور به ام لا ؛ لاجل احتمال ايجاد زياده او نقصان في العمل كما اذا علم ان وظيفته هو الغسل بالماء في المواضع الثلاثه فعمل به ثم شك في المطابقه بعد العمل فلا اشكال في جريان قاعده الفراغ لان الشك طرء بعد الاتيان بالعمل و الفراغ منه .

و اخرى ان وظيفه المكلف محل تامل في نظره لانه يحتمل وجود قيد في المامور به فلزم كون الماتى به مطابقاً للمامور به مع ذلك القيد كما اذا كان وظيفته المسح على الراس عند الاختيار و على الحائل عند التقيه او الضروره او الغسل موضع المسح (كما في غسل الرجلين موضع المسح عند العامه ثم اتى الملكف بما هو في نظره من الوظيفه من دون ذلك القيد فاتى بالمسح على الراس و لكن كان في شك بان هذا هو وظيفته او ان الوظيفه هو المسح على الحائل لاجل التقيه او الضروره فمن البديهي ان قاعده الفراغ لا تجرى في هذا القسم و لا اقل من الشك في كون الماتى به مطابقاً للمامور به فالاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني فالظاهر هو اعاده الوضوء .

ص: ٢٥٣

١- (١) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥٢.

مضافاً الى انه لا- اطلاق في قاعده الفراغ حتى تشمل كلتا صورتين (لعدم جريان المقدمات فلا اطلاق في البين حتى يوخذ باطلاقه) و كذا ليس لهما عموم ايضاً حتى تشمل هذا القسم (الثاني) لان اللازم من شمول العام لفرد خاص كون الفرد من مصاديق ذلك العام و لو كان الفرد مشكوكاً فيه لا يصح الاخذ بالعام و ادخال الفرد المشكوك تحت عمومه لانه من باب التمسك بالعام في الشبهه المصدقيه للعام نفسه .

(كلام السيد في العروه) مسأله ٤٩: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعده الفراغ فيجب الإتيان به لأن مورد القاعده ما إذا علم كونه بانيا على إتمام العمل و عازما عليه إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا و في المفروض لا يعلم ذلك و بعباره أخرى مورد القاعده صورته احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد. (١)

اقول : و المسئله واضحه لان مورد القاعده هو ما اذا علم بالوظيفه و قد عمل بما هو وظيفته ثم شك بعد اتمام العمل فى صحته باحتمال وجود النقصان فى الاتيان بالوظيفه و عدمه و لكن اذا اتى ببعض الاحتمال و قبل الاتمام شك فى انه اتحد بتمامه و كماله او عدل عنه و لم يتحد على وجه الصحه فلا معنى لجريان القاعده فى هذه الصوره لان المورد لا يكون من مجراها كما لا يخفى .

ص: ٢٥٤

١- (٢) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥٢.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك في وجود الحاجب، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٥٠ : إذا شك في وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبقاً بالوجود و إلا وجب تحصيل اليقين و لا يكفي الظن و إن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه و يصح وضوؤه و كذا إذا تيقن أنه كان موجوداً و شك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته و قد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل و لكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعده الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعادة و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه و شك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده فإنه يبنى على الصحة إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذ. (١)

و في المسئله فروعاً لزم النظر إليها و ان كان بعض الفروع منها مما مرّ الكلام فيه .

اما الكلام في وجوب الفحص اذا شك في الحاجب و عدمه قبل الاتيان بالوضوء حتى يحصل اليقين بعدمه .

ص: ٢٥٥

١- (١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥٣.

فنقول: ان الوجه في الفحص بحصول اليقين ليس لاجل استصحاب عدم الحاجب لان استصحاب عدم الحاجب لا يثبت به ان ماء الوضوء وصل الى البشره الا بالاصل المثبت الذي لا نقول به مع ان الاثر لا يترتب على عدم الحاجب بل الاثر لكان في وصول الماء الى البشره لان ذلك هو الواجب في الوضوء الذي يجب اتيانه في الصلوه المشروطه بالطهاره . بل الوجه هو تحصيل الاطمينان بالبراءه .

و اما السيره على عدم الفحص فالظاهر انه اذا لم يكن في البين احتمال وجود الحاجب فالسيره موجوده سواء كانت السيره من العقلاء او من المتشرعه و الناس باحتمال وجود الحاجب (مع عدم وجود منشاء عقلائي له) لا يتفحصون سواء كان في امر دينهم او دنياهم .

و الحاصل انه مع عدم وجود حاله السابقه من الحاجب فالظاهر ان الاطمينان العرفي يكفي في صحه العمل و هذا الوثوق و الاطمينان موجود في هذه الحاله و لو كان الشك في نظره موجوداً ليكتفى بالفحص المختصر لان الاطمينان يحصل بهذه المقدار من الفحص .

نعم اذا كان للشك حاله سابقه من وجود الحاجب لوجب الفحص لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقنيه مع صحه

استصحاب وجود الحاجب الى زمان الاتيان بالوضوء اللازم منه عدم صحته ففي هذه الحالة لا يكفي الظن لانه لا يعتبر شرعاً و لا يحصل به البرائه اليقيني ؛ نعم ان الظن المتأخم للعلم يقوم مقام العلم و يعامل معه معاملة العلم و يحصل به البرائه اليقيني لانه معتبر شرعاً و عرفاً فعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال سألتُه عن المرأه عليها السوار و الدملج في بعض ذراعها لا تدري يجرى الماء تحته أم لا كيف يصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه و عن الخاتم الضيق لما يدري هل يجرى الماء إذا توضأ أم لا كيف يصنع قال إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (١)

ص: ٢٥٦

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٧، ابواب الوضوء، باب ٤١، ح ١ .

وقد مرّ الكلام في هذه الروايه الشريفه بانه في صدر الروايه لكان السؤال عن مورد الشك المتوضوء في وصول الماء تحت السوار او الدمليج فحكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالنزع او الحركة حتى يصل الماء الى البشره لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرايه اليقنيه و لا- تحصل البرائه الا- بما ذكر و لكن في ذيل الروايه حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالنزع و الاخراج اذا علم بعدم الوصول و لا يتعرض بحكم صوره الشك لان حكمه قد تبين من صدر الروايه و ذكر حكم صوره الشك مره اخرى لكان تكراراً في مسئله واحده مع انه لا فرق في حكم المسئله بين السوار او الدمليج او الخاتم الضيق لان اللازم في جميع هذه الصوره هو العلم او الاطمينان العرفي بوصول الماء تحتها لاجل لزوم تحصيل البرائه اليقنيه .

و اما روايه الحُسينِ بنِ ابي العلاء قال سألتُ ابا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الخاتمِ إذا اغتسلتُ قال حوَّله من مكانه و قال في الوضوء تديره فإن نسيته حتى تقوم في الصلاه فلا أمرُك أن تُعيد الصلاه (١)

ففي هذه الروايه لا علم بعدم الوصول فحكم بالتحول او التحريك قبل الورود في الصلوه و لكن بعد الاتيان بها لا يأمره بالاعاده .

مع انه لا فرق في الحكم بين الغسل و الوضوء و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - امر بالتحول في مورد الغسل و بالاداره في مورد الوضوء فبذلك يظهر انه لا خصوصيه في موردين بل المهم هو وصول الماء الى البشره كما يصح العلم بالوصول بالنزع او التحريك كما في الروايه الاولى .

ص: ٢٥٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٨، ابواب الوضوء، باب ٤١، ح ٢ .

و ايضاً ليس فى الروايه ما دل على حكم الشك او العلم بعدم الوصول بل السائل سئل عن حكم الغسل او الوضوء اذا كان فى اليد خاتم و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بامر متعارف بان الماء يصل الى البشره و لكن لاجل الازدياد فى الاطمينان حكم بالتحول مع ان حكم الشك او العلم بعدم الوصول قد تبين فى الروايه السابقه و لذا قال الامام - عليه الصلوه و السلام - فلا امرك بالاعاده .

شك فى وجود الحاجب، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/١٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك فى وجود الحاجب، شرايط الوضوء، الطهاره

الفرع الثانى : هو صورته الشك بعد الفراغ فى ان الحاجب كان موجوداً ام لا ؟

و المسئله واضحه لانه من الموارد البارزه لجريان قاعده الفراغ لان العمل قد صدر منه و الشك حادث بعد الاتمام فقاعده الفراغ تحكم بالصحه .

الفرع الثالث : ما اذا تيقن انه كان موجوداً و لكنه شك فى انه ازاله او اوصل الماء تحته ام لا . و الظاهر هو التفصيل فى المسئله بصورتين :

الاولى : انه علم بوجود الحاجب (اى ما يمنع من وصول الماء الى البشره) فتوضاً ثم شك فى ازالته ام لا فالظاهر ان قاعده الفراغ لا تجرى فى حقه لان استصحاب وجود الحاجب يحكم بوجود الموضوع (اى الحاجب) و مع تحقق الموضوع لا تجرى القاعده فالاصل فى هذه الصوره لكان مقدماً على جريان القاعده .

الثانيه : الفرض بحاله و لكن الملكف حين الاتيان بالوضوء قد توجه الى وجود الحاجب سابقاً و مع هذه العنايه اقدم على الوضوء فالوضوء فى هذه الصوره صحيحه لقاعده الفراغ لما دل من الروايات انه حين يتوضاً اذكر منه حين ما يشك (باب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٧) و من البديهي انه مع الالتفات قد تصدى لرفعه و ازالته لانه لا معنى انه تيقن بوجود الحاجب ثم يتوضاً و لم يرتفعه .

ص: ٢٥٨

الفرع الرابع : الكلام فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته و قد لا يصل اذا علم انه لم يكن ملتفتاً اليه حين الاتيان بالعمل و لذا شك فى وصول الماء تحته من باب الاتفاق ام لا، ففى هذه الصوره لا تجرى القاعده (الفراغ) لانه

اولاً : قد علم بوجود الحاجب و لكن يشك فى وصول الماء الى البشره مع ان اللازم هو احراز الطهاره و هى لم تحرز مع الشك فى وصول الماء الى البشره و الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني و مع الشك فى احراز الوصول لا يقين بالبرائه .

و ثانياً : ان المستفاد من قاعده الفراغ هو كون العامل حين ما يتوضاً اذكر منه حين ما يشك و لكن مفروض المسئله انه حين

العمل غير ملتفت و غير متذكر بوجود الحاجب فالمورد لكان خارجاً عن محط نظر الروايه .

و ثالثاً : ان الحاجب وجوده يقينى و لكن رفعه حين العمل مشكوك فيه (مع احتمال الرفع و حصول الماء الى البشره) فاركان الاستصحاب موجوده من اليقين السابق و شك اللاحق و كلاهما فعليان بعد العمل فالاستصحاب يحكم بوجود الحاجب و اللازم اليقين من وجوده هو عدم احراز الطهاره اللازمه فى الصلوه .

الفرع الخامس : انه اذا علم بوجود الحاجب المعلوم او المشكوك و شك فى كونه موجوداً حال الوضوء او طرء بعده .

و لا يخفى ان مفروض الكلام هو تحقق الوضوء غايه الامر شك فى انه حين الوضوء كان الحاجب موجوداً او انه طرء بعده بان الحاجب كان موجوداً قبل الاتيان بالوضوء و لذا كان موجوداً حينه او طرء بعد الاتمام منه فاذا كان تاريخ الوضوء معلوماً و تاريخ الحاجب غير معلوم فيصح استصحاب الطهاره الى حين الصلوه .

ص: ٢٥٩

فاللازم منه هو وجود الحاجب بعد الوضوء و صحه الوضوء و اما الحاجب فلاجل الجهل بزمان وجوده فليس فى البين اليقين
الفعلى سابقاً و الشك الفعلى فى اللاحق لانه لو كان الحاجب بعد تحقق الوضوء فلا اثر له فى صحه الصلوه و عدمها فلا يقين
فى السابق حتى يجرى الاستصحاب و اما من جهه قاعده الفراغ فاللازم من جريانها هو وجود امرين الاول كون الشك حادثاً بعد
اتمام العمل و الثانى لكان العامل حين العمل اذكر منه حين يشك فان كان حين العمل ملتفتاً الى الحاجب فيصح جريان قاعده
الفراغ و تترتب عليه صحه الوضوء و لو كان حين العمل غافلاً عن وجوده فالاحتياط هو لزوم اعاده الوضوء لان الشك فى وجود
الحاجب قبل الوضوء لا يوجب العلم بالبرائه بعد العمل مضافاً الى عدم توجهه اليه .

و اما الكلام فى روايه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الخاتم إذا اغتسلت قال حوِّله
من مكانه و قال فى الوضوء تديره فإن نسيته حتى تقوم فى الصلاه فلا أمرك أن تُعيد الصلاه (1)

فالمستفاد المصرح منها هو عدم وجوب الاعاده اذا كان ترك التحويل او الاداره لاجل النسيان .

مضافاً الى ان القول بان وصول الماء تحت الخاتم جزءاً ذكرياً فلا يجب عند النسيان فيكون العمل (الغسل او الوضوء) صحيحاً و
الصلوه معه ايضاً صلوه صحيحه، بعيد جداً لا يصح الاعتناء به لان تحقق الحدث مسلم فلزم الخروج عنه، و الشك فى الخروج
يستلزم استصحاب الحدث و الحكم ببقائه و انه محدث .

ص: ٢٦٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٨، ابواب الوضوء، باب ٤١، ح ٢ .

اقول : (كما مرّ سابقاً) ان الظاهر من الروايه انه لا علم فيها بعدم وصول الماء تحت الخاتم و السائل ايضاً لم يلتزم بعدم وصول الماء الى البشره بل سئل عن الغسل او الوضوء اذا كان الخاتم فى اليد و الامام - عليه الصلوه و السلام - امره بالتحويل فى الغسل و الاداره فى الوضوء و لا يظهر من كلامه (ع) ان ذلك حكم تكليفى مولوى حتى يفهم منه وجود الخصوصيه فى ذلك بل انه امر ارشادى الى حصول الاطمينان فى تحقق الطهاره و هذا هو الظاهر من الروايه لانه فى العاده يصل الماء تحته و حركات اليد حين الغسل لكان لتسهيل الوصول الى البشره (و تحت الخاتم) و عليه لا تعارض بين الروايات الداله على الالتفات حين العمل لجريان القاعده و بين هذه الروايه الداله على عدم الاعاده و ان لم يلتفت حين العمل .

مضافاً الى ان السائل لم يقل بانه شاك فى وصول الماء بل انه سئل عن نفس وجود الخاتم حين الغسل او الوضوء. و اضيف الى ذلك هو اختلاف التعبير فى كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - بالتحويل فى الغسل و الاداره فى الوضوء مع عدم الخصوصيه فى كل منهما بل المناط هو وصول الماء باى طريق كان و لو عكس ذلك بالتحويل فيهما او الاداره فيهما او التحويل حين الوضوء و الاداره حين الغسل فلا فرق و قد تحقق المقصود بلا اشكال و هذه الامور كلها موجبات لحصول الاطمينان .

و كذا يمكن ايضاً ان السائل يفهم من كلام الامام لزوم التحويل و الاداره بحيث لو تركه فان العمل غير صحيح و لذا ان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بعدم الاعاده دفعاً لهذا التوهم بانه لا وجوب فى التحويل و الاداره و المناط هو وصول الماء و العمل صحيح .

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : علم بوجود المانع و زمانه و شك فى زمان الوضوء، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٥١ : إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحة لقاعده الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ. (١)

اقول : و المستفاد من المسئله ان تاريخ الحاجب معلوم و لكن تاريخ الوضوء مجهول فعليه استصحاب الحاجب بلا مانع و يستلزم من ذلك وجود المانع الى زمان الاتيان بالوضوء و اللازم من ذلك هو ان المانع موجود حين الوضوء فكان باطلاً .

و اما القول بان استصحاب المانع لا يثبت عدم وصول الماء الى البشره الا بالاصل المثبت فبعيد لان الواسطه كانت خفيه فى نظر العرف لانه اذا ثبت المانع الى زمان الاتيان بالوضوء فالعرف يحكم ان الوضوء وقع على المانع و اما جريان قاعده الفراغ مع قطع النظر الى الاستصحاب فالمتوضوء حين الوضوء كان ملتفتاً الى المانع ام لا ؟ فعلى الاول فالوضوء صحيح لانه حين الاتيان به اذكر منه حين يشك و على الثانى ان القاعده لا تجرى

و قد مرّ سابقاً ان اللازم من جريان القاعده هو امران الاول ان الشك فى الصحة او البطلان حدث بعد الفراغ عن العمل و الثانى انه كان حين العمل ملتفتاً اليه و كلاهما موجودان فى المقام حسب الفرض فالمستفاد من الاستصحاب هو عدم الصحة (على فرض كون الواسطه خفيه) و المستفاد من القاعده هو الصحة فكان مفاد كل منهما معارضاً بمفاد الاخر و لكن القاعده فى حكم الاماره و لا يصح تعارض الاصل مع الاماره فتقدم على الاستصحاب فيحكم بصحة الوضوء .

ص: ٢٦٢

١- (١) العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥٤.

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : شك بعد الوضوء فى أنه طهره ثمّ توضع أم لا، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٥٢: إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضاً و شك بعده فى أنه طهره ثمّ توضع أم لا يبنى على بقاء النجاسه فيجب غسله لما يأتى من الأعمال و أما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعده الفراغ إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهاره و النجاسه و كذا لو كان عالماً بنجاسه الماء الذى توضع منه سابقاً على الوضوء و يشك فى أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوءه محكوم بالصحة و الماء محكوم بالنجاسه و يجب عليه غسل كل ما لاقاه و كذا فى الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبه . (١) (١)

اقول : و اللآزم هو البحث فى هذه المسئله فى ثلاثه امور :

الامر الاول : فى نجاسه البدن فى الفرض الاول و نجاسه الماء فى الفرض الثانى فالظاهر ان اليقين بالنجاسه موجود و كذا الشك فى الزوال و كلاهما فعليان فتستصحب النجاسه (سواء كان فى البدن او فى الماء) فتحكم بنجاسه البدن او الماء فاللآزم هو اليقين بزوالها لقوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك فالحاصل ان البدن او الماء محكوم بالنجاسه .

ص: ٢٤٣

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٥٩.

الامر الثانى : فى جريان القاعده فاذا كان الشرطان اللآزمان فى جريان القاعده موجودين فالظاهر هو صحه جريانها و هما (كما مرّ) كون الشك عارضاً بعد اتمام العمل و انه كان ملتفتاً الى النجاسه حين الاتيان به فلاجل كونه حين العمل اذكر منه حين يشك يصح جريان القاعده و الحكم بصحه العمل .

الامر الثالث : فى نجاسه كل شئ لاقى الماء او لاقى محل الوضوء مع الرطوبه المسريه .

فالظاهر انه مع استصحاب النجاسه فى الماء او البدن لزم الحكم بنجاسته فيترتب عليه ان الملاقى للنجس نجس لان جريان القاعده مربوط بنفس العمل الذى تجرى القاعده فى حقه و لا يرتبط بامر اخر و لا منافاه بين هذين الامرين من صحه الوضوء و نجاسه ما لاقى البدن او الماء كما فى العلم الاجمالى من اختلاف مفاد الاستصحاب مع مفاد العلم الاجمالى فالاستصحاب يحكم بالنجاسه و اللآزم منه هو نجاسه البدن و لكن الوضوء صحيح لاجل جريان قاعده الفراغ .

ان قلت : ان الاستصحاب يوجب احراز الموضوع بمعنى انه مع الاستصحاب يحكم بالنجاسه و مع تحقق الموضوع فلا تجرى القاعده حتى يحكم بالصحه .

قلت : ان ذلك حق اذا كان المتوضى ملتفتاً بالنجاسه قبل الاتيان بالعمل و لكن مفروض الكلام ان الشك فى الطهاره و النجاسه وقع بعد الاتيان بالعمل و كان المتوضى ملتفتاً الى ذلك حين العمل و لذا لا منافاه بين جريان الاستصحاب و الحكم بالنجاسه و بين صحه العمل اعتماداً الى مفاد كل واحد منهما .

نعم فى المقام بحث فى ان القاعده اماره حتى تثبت بها لوازمها او انها اصل فلا تكون حجه فى مثبتاتها و لاجل ذلك يبحث فى نجاسه الملاقى او طهارته و البحث مو كول الى محله .

ص: ٢٤٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك بعد الصلاه فى الوضوء لها، شرايط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٥٣ : إذا شك بعد الصلاه فى الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية و لو كان الشك فى أثناء الصلاه و جب الاستيناف بعد الوضوء و الأحوط الإتمام مع تلك الحاله ثمّ الإعادة بعد الوضوء . (١) (١)

اقول : انه لزم البحث فى ثلاثه امور :

الامر الاول : فى نفس الصلوه من جهة الصحه و البطلان .

الامر الثانى : فى حكم الصلوات الآتية بعد هذه الصلوه .

الامر الثالث : فى حكم الصلوه التى يشك فى اثنائها من كونه على طهاره او على غير طهاره .

اما الامر الاول : فى صحه الصلوه و عدمها فالظاهر هو جريان قاعده الفراغ فى حقها اذا اجتمع الامران اللزمان فى جريان القاعده و هى حدوث الشك بعد الفراغ من العمل و كون المصلى ملتفتاً بالطهاره حين الصلوه فمع اجتماع هذين الامرين يصح جريان القاعده فى حقه و يحكم بصحه صلواتها و عمله .

الامر الثانى : الحكم فى الصلوات الآتية بعد ما صلى فالظاهر ان القاعده لا تحكم بان المصلى على طهاره واقعاً حتى يجوز له الاتيان بالصلوات الآتية بل غاية ما يمكن هو صحه هذه الصلوه التى اتى بها من دون اثبات طهاره له و عليهذا لو اراد الاتيان بالصلوات الآتية لكان فى شك على طهاره فاللازم عليه الاتيان بالطهاره لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقيني سيما اذا كان على حدث سابقاً قبل الشروع فى الصلوه التى اتى بها لان استصحاب الحدث يحكم بانه على حدث.

ص: ٢٤٥

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٥٩.

الامر الثالث : و هو ما اذا كان فى اثناء الصلوه فشك فى طهارته فمن البديهي عدم جريان قاعده الفراغ لانه حسب الفرض لم يفرغ عن العمل الذى شرع فيه و اما هل يصح جريان قاعده التجاوز فى الوضوء حتى يثبت بها كونه على وضوء .

فنقول : ان المراد من التجاوز فى باب الوضوء فففيه احتمالات ثلاثه :

الاحتمال الاول : ان المراد من التجاوز هو التجاوز عن الشئ و الدخول فى شئ اخر كالتجاوز عن الوضوء و الدخول فى الصلوه

فهذا المعنى لايجرى فى المقام لان تحقق الوضوء محل تأمل من اول الامر فليس فى البين شئ قطعى حتى يفرض التجاوز عنه و الدخول فى شئ بعده .

الاحتمال الثانى : و هو التجاوز عن محل الشئ و محل الوضوء هو قبل الصلوه فاذا تجاوز عن محله و دخل فى الصلوه فقد تحقق محل هذه القاعده .

و فيه ان الطهاره لكانت مستمر وجودها الى اخر الصلوه فاذا كان المصلى اثناء الصلوه قلم يتجاوز محل الوضوء و لذا يقال ان محل الشرط المقارن كالوضوء هو تمام الصلوه كالستر والاستقبال من لزوم تقاربهما مع الصلوه الى اخرها .

ان قلت : الظاهر من قوله تعالى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ . . . (١) هو ان محل الوضوء هو قبل الاقدام بالصلوه .

قلت : ان قوله (ع) لا- صلوه الا- بطهور يحكم بان الوضوء لوجب ان يكون مقارناً مع الصلوه الى اخرها و الاقدام بالغسلات و المسحات لكان لتحصيل طهاره تكون مقارنه مع الصلوه الى اخر اجزائها و لذا كان محل الوضوء هو مجموع الصلوه فاذا تمت الصلوه قد تم ما هو الشرط المقارن .

ص: ٢٦٦

الاحتمال الثالث : كما عن بعض ان يكون المراد هو الوضوء الحدوثى اى ايجاد الوضوء بشرط عدم تعقبه بالحدث فاذا اقدم الى الوضوء فقد اوجده فمع عدم تعقبه بالحدث فقد تحقق شرط قاعده التجاوز فى الوضوء .

اقول و فيه :

اولاً : ان هذه الدقيات فى الاحكام الشرعيه بعيده جداً .

و ثانياً : ان الامر قد تعلق بالمشروط المقيد بالشرط لا بالشرط نفسه فعليه لا محل للشرط حتى يقال ان محله كذا و قد مضى محله و اما نفس الصلوه فلاجل كونها تتشكل من الاجزاء يصح القول بالتجاوز من جزء الى جزء اخر فاذا تجاوز عن الركوع و دخل فى السجده يصح القول بان المصلى تجاوز عن جزء (اى الركوع) و دخل فى جزء اخر (اى السجده) و الصلوه مشروطه بالوضوء لا- بمعنى ان الوضوء محله قبل الشرع فى الصلوه و الصلوه محلها بعد الوضوء بل ان الوضوء واجب لاجل تحصيل الشرط لاتيان الصلوه المشروطه بذلك الشرط و من هذا الباب اذا شك فى صلوه العصر فى اتيان صلوه الظهر لايجوز له التمسك بقاعده التجاوز و الحكم بصحة الصلوه لان اللازم هو اتيان صلوه العصر بعد صلوه الظهر و اما ان صلوه الظهر يجب ان يكون قبل العصر فلا و من هنا لو صلى صلوه الظهر و لم يأت بصلوه العصر فقد وقعت صلوه الظهر صحيحه و ان لم تقع صلوه العصر .

علم بترك جزء او شرط ثم تبدل بالشك، شرايط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٢٧

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : علم بترك جزء او شرط ثم تبدل بالشك، شرايط الوضوء، الطهاره

ص: ٢٦٧

(كلام السيد فى العروه) مسأله ٥٤ : إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك بينى على الصحه عملاً بقاعده الفراغ و لا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك و لو تيقن بالصحه ثم شك فيها فأولى بجريان القاعده . (١) (١)

اقول : ان جريان قاعده الفراغ بلا اشكال لان اليقين بالفساد ثم تبدله بالشك لكان بعد اتمام العمل فيرجع الامر الى انه لا يقين بالفساد لفرض تبدله بالشك فالموجود الان هو الشك بعد اتمام العمل و لا اعتبار باليقين الذى لا يثبت و لا يبقى لان الملاك لكان الى ما هو الموجود و الموجود هو الشك و هو حدث بعد الفراغ من العمل مع ان المتعارف هو ان المتوضى حين الاتيان بالعمل اذكر منه حين الشك .

و الامر كذلك فى الفرض الثانى فيمن كان على يقين بالصحه ثم شك فى الصحه و من البديهى ان القول بالصحه فى المقام اولى لان الشك بعد اليقين بالفساد لو يحكم بالصحه لقاعده الفراغ فالحكم بالصحه اذا كان على يقين بالصحه ثم شك فيها .

(كلام السيد في العروه) مسأله ٥٥: إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتى به و تمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطالان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لأن الغسله الثانيه مستحبه على الأقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسله كانت مأمورا بها في الواقع فهي محسوبه من الغسله المستحبه و لا يضرها نيه الوجوب لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانيه في استحبابها هذا و لو كان آتيا بالغسله الثانيه المستحبه و صارت هذه ثالثه تعين البطالان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد. (٢) (٢)

ص: ٢٤٨

-
- ١- لعروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٦٠.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٦٠.

اقول : ان بيان الحق فى المسئله يحتاج الى رسم امور :

الاول : انه قد مرّ سابقاً ان الغسله الاولى فى الوضوء لكانت واجبه و الثانيه مستحبه و الثالثه حرام و بدعه و توجب البطلان .

الثانى : انه لايلزم نيه الوجوب فى الواجب و لا نيه الاستحباب فى المستحب بل اللازم هو الاتيان بنفس العمل من دون لزوم نيه الوجوب او الندب كما لايلزم نيه الوصف او الغايه كما مرّ الكلام فيه سابقاً .

الثالث : انه لو نوى الوجوب مقام الاستحباب او الاستحباب مقام الوجوب فلا اشكال فى الصحه لان الوجوب و الاستحباب كلاهما مأموراً بهما فى الوضوء فالماتى به اذا كان مطابقاً للمأمور به فلا اشكال فى الصحه غايه الامر ان المتوضى (فى فرض المسئله) لكان عمله اشتبهاً فى التطبيق من اتيان الواجب مقام المستحب او اتيان المستحب مقام الواجب (لو كان الاشتباه فى التطبيق) .

الرابع : ان اتيان العمل على وجه التقييد بوجب البطلان فى صورته الاشتباه كما اذا اتى بالعمل الخاص مقيداً بانه لو كان مستحباً لآتيت به و الا فما اتيت به فكان عمله كالعدم فى هذه الصوره لو لم يكن عمله فى الواقع مستحباً لان المفروض انه اتى بالعمل مقيداً فمع رفع القيد لا بقاء للمقيد .

و لكن هذا الفرض بعيد جداً فى مقام الاثبات و لم نرى و لم نسمع احداً اتى بالعمل على هذا النحو من التقييد و لو كان الفرض فى مقام الثبوت ممكن محتمل و المهم فى الفقه هو مقام الاثبات و العمل .

الخامس : انه اذا علم او شك قبل اتمام العمل انه ترك غسل اليد اليسرى مثلاً فاتي به و غسلها فلا اشكال فى صحه الوضوء لانه لو لم يغسلها واقعاً لكانت هذه الغسله غسله واجبه و ان كان غسلها فكانت هذه الغسله غسله مستحبه و كلاهما مأموراً بهما فمع عدم الاحتياج الى النيه بخصوصها من الوجوب او الاستحباب و لو نوى احدهما مقام الاخر و كان فى الواقع على وجه الاشتباه لكان الاشتباه فى التطبيق مع صحه العمل مضافاً الى ان مفروض الكلام هو حفظ الموالاه و تحققها .

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

احكام الجبائر، الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٢٨

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجبائر، الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) فصل فى احكام الجبائر

و هى الألواح الموضوعه على الكسر و الخرق و الأدويه الموضوعه على الجروح و القروح و الدمامل فالجرح و نحوه إما مكشوف أو مجبور و على التقديرين إما فى موضع الغسل أو فى موضع المسح ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن فإن أمكن ذلك بلا مشقه و لو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيره أو وضعه فى الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل و الجبيره طاهرين أو أمكن تطهيرهما و جب ذلك .
(١) (١)

اقول : انه لزم بيان امور قبل الخوض فى حكم المسئله :

ص : ٢٧٠

١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٦١.

الاول : فى معنى الجبيره لغه و فى مجمع البحرين : الجبر اصلاح العظم من الكسر يقال جبرت العظم و الكسر جبراً و جبر العظم و الكسر جبوراً أى انجبر . . . و منه الجبيره على فعليه واحده الجبائر و هى عيدان يجبر بها العظام .

و فى القاموس : الجبر خلاف الكسر و قال المجتبر الذى يجتبر العظام .

و فى اقرب الموارد : الجبيره العيدان التى تجبر بها العظام . . . و هذا هو المعنى الذى يذكر من المجمع .

الثانى : ان الجبيره مختصه بالكسر كما هو الظاهر المناسب لهذه الماده و لكن تعميمها للادويه الموضوعه على الجروح او القروح او الدمامل لكان لاجل التوسعه فى معناها عند الفقهاء لاتحاد الحكم بينها و ان هذه الامور كلها لها حكم واحد مضافاً الى ان اللازم هو الاقتصار على النص فى مورده و التوسعه اى التعدى من مورد النص الى غيره يحتاج الى دليل شرعى و لكن

تستفاد هذه التوسعه من الروايه .

ففى صحيح بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الرضا - عليه الصلوه و السلام - عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه كيف يذنع بالوضوء و عند غسل الجنابه و غسل الجمعة فقال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته (١)

ص: ٢٧١

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١.

و الظاهر من الروايه ان غسل ما وصل اليه الماء و ليس عليه الجبائر لكان على صورته الاختيار و عدم الاضطرار و اما فى مورد الجراحه التى عليها الجبيره .

فالمصرح فيها هو عدم لزوم نزع الجبيره و اىصال الماء الى تحتها و اما المس برطوبه على الجبيره او عدمه فلا يستفاد منها و قوله (ع) يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله يدل على عدم لزوم غسل مورد الجرح و لا دلالة فيها على المس برطوبه مقام الغسل الذى لا يمكن اتيانه و سيأتى الكلام فى الجمع بين الروايات الوارده فى الباب .

الثالث : ان مقتضى القاعده الاولى بعد تحقق العذر من غسل موضع البشره هو قيام بدله مقامه (اى التيمم مقام الوضوء او الغسل) لان التراب احد الطهورين فاذا لا يمكن احد منهما قام مقامه الفرد الاخر كما قال الله تعالى : فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً (١) و لو لا- دلالة ما دل على الجبيره لقلنا بلزوم التيمم عند وجود العذر عن اتيان الوضوء او الغسل بتمامه و كماله و لذا كانت الجبيره خلاف القاعده الاولى فلزم التوقف و الاقتصار فى موردها و ما مقتضى مفاد الادله .

و قال المحقق الخويى ما هذا لفظه : نعم لو قلنا بتماميه قاعده الميسور و ان الميسور من كل شئ لا يسقط بالمعسور لانعكس الحال فى المقام و كان مقتضى القاعده الاولى تعين مسح الجبيره من غير ان يجب عليه التيمم لان الطهاره المائيه متقدمه على الطهاره الترابيه و حين ان المكلف متمكن من الوضوء الناقص فلا يسقط وجوب الميسور منه بتعذر المعسور منه لان المتعذر انما هو مسح جميع الاعضاء و اما مسح بعضها فلا فالوضوء الناقص منزل منزله الوضوء التام بتلك القاعده فمقتضى القاعده الاولى فى موارد الجبيره هو الوضوء الناقص و مسح الجبيره من غير ان تنتقل الفريضه الى التيمم لتأخر الطهاره الترابيه عن الطهاره المائيه (٢) .

ص: ٢٧٢

١- نساء/سوره ٤، آيه ٤٣.

٢- التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبو القاسم الخوئى - الشيخ ميرزا على الغروى، ج ٦، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

اقول : انه مع قطع النظر عن عدم تماميه قاعده الميسور سنداً و دلالةً (كما ان ذلك متفق عليه بين المحقق الخويى و بيننا) ان المعسور هو موضع الجراحه الذى لا يمكن غسله و اما الميسور فليس الاتيان بالجبيره و المس عليها مقام الغسل بل الميسور هو المواضع التى ليس فيها شكل من الجراحه و امثالها و مرجع ذلك هو ان الميسور الذى يمكن غسله لا يترك بالمعسور الذى لا يمكن غسله فلزم ترك المعسور برأسه و الاتيان بالوضوء الناقص (اى غسل مواضع الميسور) مقام الكامل .

نعم ما دل على الجبيره و لزوم المسح عليها يحكم باتيان غسل الميسور و الاتيان بالجبيره مقام ما يتعذر منه لا ترك بالميسور برأسه كما فى روايه

عَبْدُ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَزَّوَجَلَّ فَانْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَضَعُّ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسُخْ عَلَيْهِ (١)

احكام الجبائر، الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٢٩

Your browser does not support the audio tag.

موضوع : احكام الجبائر، الوضوء، الطهاره

مضافاً الى ان الامام - عليه الصلوه و السلام - : لو لم يحكم بالمسح على المراره لفهمنا من كلامه (ع) استشهاده بالآيه الشريفه ان الحرج هو غسل الموضع و ليس فى الدين حرج فلا- يجب غسل هذا الموضع و كفايه غسل ما لا حرج فيه و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - امر بالمسح على المراره بان اللازم هو المسح عليها مقام غسل البشره و لذا فهمنا من هذا الكلام الامرين الاول ان الامر لا- يرجع الى التيمم بصرف العذر فى موضع من مواضع الغسل (من الوضوء او الغسل) و الثانى ان المسح على الجبيره هو القائم مقام الغسل فى الشريعه المقدسه و لا يصح ترك الموضع من دون الاتيان بشئ .

ص: ٢٧٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥ .

و اصف الى ذلك ان المسح على المراره و امثال ذلك لا يعرف من الايه الشريفه لا فى العرف المتشرعه و لا فى العرف العام لان غسل البشره امر و المسح على المراره امر اخر غير مرتبط به و لا تناسب بينهما و لذا لو كان المسح على الجبيره ايضاً متعذر باى عله كانت لا يفهم العرف امرا اخر مقامه .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان المعسور هو موضع الجرح و الميسور هو غيره و لا يسقط الميسور بالمعسور و ليس فى مفاد هذه القاعده على فرض صحتها سنداً و دلالة ان الميسور هو المسح على الجبيره .

نعم ان روايات باب الجبيره حاكمه و ناظره الى قاعده الميسور (على فرض الصحه) و يحكم بان الميسور هو غير موضع الجرح و المسح على الجبيره فى موضع الجرح كلاهما هو الميسور فى باب الوضوء فلا يصح ترك هذا الميسور بصرف وجود المعسور

اي غسل المحل.

و لا يخفى عليك انه على فرض عدم التسمك بقاعده الميسور ان الواجب على المكلف هو الاتيان بالطهاره المائيه مقدمه على الطهاره الترابيه و المفروض ان الطهاره المائيه بتمامها و كمالها متعذره للمكلف فلزم على الفقيه النظر فى روايات الباب و الفحص فيها بان غسل موضع الذى لا- جرح فيه و ترك غسل موضع الجرح كاف فى تحقق الطهاره المائيه ام لا و على فرض عدم الكفايه هل تصل النوبه الى الطهاره الترابيه او يمكن قيام امر اخر مقام غسل البشره ففى هذه الحاله ان روايات باب الجبيره تحكم بان الاتيان بالجبيره فى موضع الجرح و غسل سائر المواضع يوجب تحصيل الطهاره المائيه و لا تصل النوبه الى الطهاره الترابيه .

ص: ٢٧٤

الرابع : انه فى مورد الجبيره اذا تمكن وصول الماء الى البشره من دون عسر و لا حرج و لا ضرر (سواء كان فى موضع الغسل او المسح) فلا اشكال فى لزوم ذلك و وجوبه لان مقتضى القاعده الاولى هو وصول الماء الى البشره و المفروض انه يمكن ذلك و اما اذا كان فى وصول الماء الى البشره ضرر او ان حل الجبيره اولاً ثم شديها ثانياً مشقه على المكلف فتجرى فى المقام قاعده لا ضرر فى الاول و قاعده لا حرج فى الثانى و اما اذا كان الماء غير مضر و لكن حل الجبيره مشقه على المكلف فهل يجب عليه جعل موضع الجبيره فى الماء حتى يصل الماء الى البشره او لزم المسح على الجبيره من دون ارتماس الموضع فى الماء و لكن فى هذه الصوره لزم التوجه الى امرين :

الاول : ان ارتماس محل الجبيره فى الماء اذا كان فى موضع المسح فلا اشكال فى عدم الصحه لان الواجب عليه هو المسح و لا يتحقق المسح بوصول الماء الى البشره كما لا يخفى .

الثانى : و اما اذا كان محل الجبيره فى موضع الغسل فارتماس المحل فى الماء و ان يوجب وصول الماء الى المحل و لكن عنوان الغسل لا يتحقق بنفس وصول الماء الى المحل بل اللازم هو وصول الماء و جريانه فى المحل حتى يتحقق عنوان الغسل .

و لكن اذا وردت روايه تدل على كفايه ذلك فاللازم هو التعبد بما ورد من الشريعه كما فى موثقه عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - فى الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا جَبَرَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنْأَاءَ فِيهِ مَاءٌ وَ يَضَعْ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ. (١)

ص: ٢٧٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٧.

فهذه الروايه دلالته واضحه لمن ذهب الى عدم لزوم جريان الماء فى الغسل .

و اما على القول بلزوم الجريان لكنت هذه الروايه على وجه التعبد من كفايه وصول الماء الى المحل مقام الغسل المتعذر منه فاذا دلت الروايه على صحه ذلك و كفايته فاللازم هو التعبد و قبول مفاد الروايه و القول بان اعتبار الغسل و الترتيب من الاعلى الى الاسفل لكان عند الاختيار و عدم وجود الاضطرار و الضروره و لاجل ذلك قلنا ان الاجسام التى تصل النجاسه الى جوفها كالارز او الصابون لا-يتطهر الا-بوصول الماء الى محل النجس فى الباطن و الرطوبه الواصله الى الباطن او الجوف (بالانفاء فى الماء العاصم) لايعد غسلًا حتى يوجب تطهيره و لذا ان الباطن يبقى على نجاسته ما دام لم يخرج عن عنوان الباطن نعم اذا صار الباطن ظاهراً يصح تطهير الظاهر بالغسل عليه .

و اما الكلام فى موثقه عمار التى ذكرت آنفاً من وضع موضع الجبر فى الماء فصاحب الوسائل قال ان المذكور فيها: (فلا يقدر ان يحلّه لحال الجبر) و لكن الموجود فى الحدائق ان الروايه : فلا يقدر ان يمسح عليه كما ان الموجود فى التهذيب و الاستبصار ايضاً كذلك فعليه كان المعذور هو المسح على البشره لاجل الجبيره (مع ان المراد من المسح هو الغسل) لعدم الوجه فى المسح موضع الغسل فاذا كان هذا هو المعذور حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بوضع موضع الجبر فى الماء مع انه لا يستفاد من موثقه سقوط اعتبار الترتيب بل الروايه ساكنه عن هذا الامر و ناظره الى نفس وصول الماء الى الموضع و لا منافاه بين الحكم بوصول الماء من هذه الروايه و لزوم الترتيب من روايه اخرى او سقوط الترتيب عند التعذر و عدم امكان مراعاته .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، الوضوء، الطهاره

الخامس : ان عدم التمكن من اوصول الماء الى البشره يمكن ان يكون لاجل وجوه :

الوجه الاول : ايجاد الضرر و تضرر المحل عند وصول الماء اليه كما ان ذلك هو الغالب فى موارد الجبيره من الكسر او الجرح او القرع او الدمايل و امثال ذلك و هو المصرح فى كثير من الروايات الوارده فى الباب .

كما فى صحيحه الحلبى عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيُعْصَبُ بِهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ. (١)

الوجه الثانى : ان المحل لا يتضرر بوصول الماء اليه و لكن تطهير المحل للغسل الواجب يوجب الضرر و العله فى ذلك ان الماء الواصل الى المحل للغسل لكان اقل من الماء الواصل اليه لاجل التطهير و اوصول الماء الكثير الى المحل يوجب ضرراً لا يكون فى اوصول الماء القليل لان الغسل يتحقق بوصول الماء الى المحل و جريانه فيه و لكن اللازم للتطهير فى كثير من الموارد هو ذلك المحل و ازاله الدم المنجمد على المحل (كما هو الغالب) فى موارد الجروح و القروح و الدمايل دون الكسير) و هذا ربما يوجب انفتاح محل الجرح و جريان الدم الجديد و التاخير عن البرء و التضرر .

ص: ٢٧٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢ .

كما ان ذلك هو المصرح فى بعض الروايات .

و فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا - عليه الصلوه و السلام - عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غَسَلِ الْجَنَابَةِ وَ غَسَلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْثُ بِجِرَاحَتِهِ. (١)

الوجه الثالث : ان اوصول الماء الى نفس المحل او تطهير المحل النجس لا- يوجب ضرراً بل ان نجاسه المحل و ما يعالج به يوجب اشكالا و مشقه على المكلف كما اذا كان فى المحل جبيره و لكن حلها ثم شدّها بعد الحل يوجب مشقه عليه لعدم تمكنه من ذلك كما هو الغالب فى موارد الكسر او ان الماء اللازم لتطهير المحل يكون قليلاً لايسع للتطهير لان اللازم منه هو استعمال الماء الكثير و الموجود منه لايسع ذلك او يكون الوقت المحتاج اليه للتطهير ضيقاً لايسع للتيان بما هو الواجب فى الغسل فى هذه الموارد او امثال ذلك وقع البحث بان التكليف ينتقل الى التيمم او يصح مسح الجبيره كما ذهب اليه السيد

الصاحب العروه فاللازم هو النظر الى مفاد روايات الباب و التأمل فى قيوداتها .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٣١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

ص: ٢٧٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١ .

فاقول : ان روايات الوارده فى المقام على طوايف :

الطائفه الاولى : ما ورد على لزوم اىصال الماء تحت الجبيره و لو بوضع المحل فى اناء فيه الماء .

و فى روايه عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - فى الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا جَبَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنْاءً فِيهِ مَاءٌ وَ يَضَعْ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ (١)

و ما يستفاد من هذه الروايه بخصوصها امور :

الاول : ان المحل ليست به الجراحه و لا يكون المحل مكشوفاً بالجرح .

الثانى : انه لا يكون اىصال الماء الى المحل ضرورياً لانه لو كان ذلك لما امر الامام - عليه الصلوه و السلام - بوضع المحل الى الماء .

الثالث: ان المحل او الجبيره التى كانت عليه لا يكون نجساً لانه لو كان نجساً لانتشرت النجاسه اذا لاقت الماء القليل .

الرابع : ان الموضع لكان موضع الغسل لا- موضع المسح لانه و لو قيل بكفايه وصول الماء الى المحل فى تحقق عنوان الغسل (من دون لزوم جريانه فيه) و لكن حقيقه الغسل غير حقيقه المسح و وضع المحل فى الماء لا يتحقق به عنوان المسح .

و الخامس : ان الغسل مما لا يمكن عليه لاجل عدم القدره على حل الجبيره سيما اذا كان الكسر شديداً لانه فى هذه الموارد يشدّها باسباب مخصوصه حتى لا يتحرك موضع الكسر و يبرء بعد مضى زمان يحتاج اليه للبرء .

ص: ٢٧٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٧ .

و السادس : عدم امكان مراعاة الترتيب فى الغسل من الاعلى الى الاسفل لان محل الكسر لو كان فى الساعد مثلاً للزم ان يكون الظرف كبيراً حتى يمكن غسل المحل مع مراعات الترتيب (و هذا ايضاً يوجب عسراً و حرجاً اخر مزيداً على العسر الموجود فى نفس الغسل) .

و السابع : انه على مبنى المختار من لزوم جريان الماء فى المحل لتحقيق عنوان الغسل لكان الحكم فى هذه الروايه على وجه التعبد اذا لا يقدر المكلف على ايجاد عنوان الغسل .

الثامن : انه لا ينتقل حكمه الى التيمم بصرف العذر فى اىصال الماء الى المحل بل حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بوضع المحل فى الماء مع الجبيره الموجوده عليه .

التاسع : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بوضع المحل فى الماء و لا يحكم بالمسح على الجبيره بصرف العذر نعم يمكن ان ترد روايه اخرى و حكم فيها بالمسح على الجبيره عند تحقق العذر فى غسل المحل و لا منافاه بين الروايتين من جواز كلا الحكمين فالمكلف مختار فى الاخذ بين هذين الموردين .

الطائفة الثانيه من الروايات : ما يستفاد منها لزوم المسح على الجبيره .

منها : روايه العياشى فى تفسيره عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين - عليه الصلوه و السلام - عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب - عليه الصلوه و السلام - قال سألت رسول الله - صلى الله عليه و آله - عن الجبائر تكون على الكسبر كيف يتوضأ صاحبها و كيف يغتسل إذا أجنب قال يُجزيه المسيح عليها فى الجنابه و الوضوء قلت فإن كان فى برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً (١)

ص : ٢٨٠

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٦، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١١ .

منها : ما رواها الحسَن بن عليّ الوشاء قال سألتُ أبا الحسن - عليه الصلوه و السلام - عن الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَي الرَّجُلِ أ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَى الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ (١)

اقول : و المستفاد من هاتين الروايتين الشريفتين :

اولاً: ان مورد السؤال هو الكسير كالروايه الاولى و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالمسح على الجبيره و لكن حكم (ع) فى الروايه الاولى بوضع المحل فى الماء فاذا كان الحكم فى مورد واحد على وجهين فاللازم هو الاختيار فى الاتيان بايهما شاء منهما .

و ثانياً : عدم نجاسه الجبيره حتى يصح المسح عليها (من دون نظر الى نجاسه المحل و عدمها)

و ثالثاً : ان اللازم من صحه المسح على الجبيره هو عدم الفرق بين كون المورد من مواضع الغسل او من مواضع المسح مع ان السائل سئل عن الغسل و الوضوء .

رابعاً : ان الروايه ساكته عن وجود الجراحه فى المحل (اى ما تحت الجبيره) مضافاً الى عدم الاحتياج فى العنايه اليه لان المسح اذا كان جائزاً على الجبيره مع طهارتها فلا نحتاج الى العنايه بنجاسه المحل و عدمها بخلاف الروايه التى دلت على وضع المحل فى الماء من لزوم طهارته عند ملاقاته للماء .

و خامساً : عنوان الجبيره يشمل الخرقه الموضوعه على المحل و كذا الدواء الذى طلى به المحل (على ما يستفاد من الروايه الثانيه من هذه الطائفه) .

ص: ٢٨١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٩ .

و سادساً : فى صورته تحقق العنوان الثانوى لـتنفى حكم الغسل و يقدم مقامه شئ اخر و هو المسح على الجبيرة لا التيمم لان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بصحة المسح على الجبيرة فى صورته الكسر ثم قال لا تقتلوا انفسكم (اى ان الغسل يوجب ضرراً عظيماً لا يرضى به الشارع الاقدس) فمع العناية بصدر الروايه ان المسح على الجبيرة حكم ثانوى فى ظرف الاضطرار .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٣/٠٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

الطائفة الثالثة : و هى ما دل على وجوب المسح على الجبيرة فيما اذا كان فى استعمال الماء ضرر و اما اذا لم يكن ضرر فيه فاللازم هو نزع الجبيرة او الخرقه و وصول الماء الى المحل .

منها : ما رواها الحلبى عن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - انه سئل عن الرجل تكون به القرحه فى ذراعيه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيغص بها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه و ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها قال و سألته عن الجرح كيف اصنع به فى غسله قال اغسل ما حوله (١)

و استفاد منها :

اولاً: ان اللازم على المكلف هو الاتيان بالحكم الاولى فى صورته عدم الايذاء فى ايصال الماء الى المحل و لكن المسح على الجبيرة لكان فى صورته الايذاء اى فى صورته تحقق الحكم الثانوى .

ص: ٢٨٢

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢ .

و ثانياً : عدم انتقال الحكم الى التيمم اذا كان فى بعض مواضع الوضوء اشكال لان السائل سئل عن الرجل الذى يتوضأ (فى غير موضع القرحه) و يمسح فى المواضع التى فيها القرحه و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم ايضاً بالمسح على الخرقه (تأييداً لما فعل) من دون انتقال التكليف الى التيمم .

و ثالثاً : ان نزع الخرقه و شدّها بعد ذلك لم يكن امراً حرجياً على المكلف لان المستفاد من الروايه فى الطائفة الاولى هو وضع المحل فى الماء اذا كان فى حلّ الجبيرة اشكال .

و المستفاد من هذه الروايه انه ليس فى حلّ الجبيرة مشكل بل الاشكال لكان فى ايصال الماء الى المحل و لكنه لا فرق فى الاشكال بين ان يكون فى نفس المحل او فى الجبيرة او الخرقه التى كانت على المحل مع عدم الفرق ايضاً بين القرحه الموجوده

فى هذه الروايه و بين الجرحه التى موجوده فى روايات اخر لان الحكم فىهما على وجه السواء.

و رابعاً : ان المستفاد من ذيل الروايه من غسل حول الجرح هو ان اللازم هو اىصال الماء الى الموضع الذى لا يكون به ضرر و لا حرج و اما غسل نفس المحل فلا يجب و الظاهر هو وجود الحرج عند اىصال الماء اليه و المصرح فى صدر الروايه انه اذا كان فى الاىصال حرج او ضرر ينتقل الحكم الى المسح على الجبيره و الامام - عليه الصلوه و السلام - لا يتذكر الحكم فى هذه الصوره لبيانه سابقاً فى هذه الروايه .

ص: ٢٨٣

ولا يخفى عليك انه قد جمع في بعض الروايات بين لزوم الغسل في موضع الذي لا يكون فيه ضرر ولا حرج و لزوم المسح على الجبيره في صورته طرو الضرر و الحرج .

كروايه عبيد الماعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبيد الله - عليه الصلوه و السلام - عثرت فأنقطع ظفري فجعلت على إصبعي مزاره فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عز و جل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه (١)

و منها : ما رواه كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاء قال إن كان يخوف على نفسه فليمسح على جبائرهِ و ليصل (٢)

و المستفاد من هاتين الروايتين هو الذي ذكرناه آنفاً في الجمع بين الروايات من لزوم ايصال الماء الى الموضع و المسح على الجبيره عند تحقق الضرر او الحرج .

الطائفة الرابعه : ما يستفاد بظاهاها عدم وجوب المسح على الخرقه او الجبيره بل يكفي كفايه غسل ما حول الجرح و المحل .

منها : ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الرضا - عليه الصلوه و السلام - عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابه و غسل الجمعة فقال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و لا يعبت بجراحته (٣)

ص: ٢٨٤

- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥ .
- ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨ .
- ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١ .

و قد يقال ان قوله (ع) و يدع ما سوى ذلك هو ترك ذلك و عدم الاتيان بشئ من الغسل او المسح على الجبيره .

و لكن اقول : ان الظاهر من كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - هو لزوم غسل ما ظهر من المحل و عدم لزوم غسل موضع الجرح و لا يلزم نزع الجبيره و اما حكم نفس الجبيره فقد ذكر في سائر الروايات من المسح عليها فالمراد من قوله : و يدع ما سوى ذلك هو عدم الغسل و عدم النزع لا تركه برأسه و عدم الاتيان بشئ .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٣/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

الطائفة الخامسة : و هي ما دل بظاهاهه على لزوم غسل ما حول الجبيره و عدم غسل موضع الجبيره او مسحه .

منها : ما رواهاه عَبدُ اللَّهِ بنِ سَئانٍ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ (١)

و منها في ذكر ذيل الطائفة الثالثة من الروايات المذكوره سابقاً .

و هي ما رواها الحَلَبِيُّ عَن أَبِي عَبدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعَصِبُ بِهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لِيَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ (٢)

ص: ٢٨٥

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٣.

٢- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢.

و الشاهد فيما نحن بصدده هو ذيل هذه الروايه .

اقول :

اولاً : انه لا فرق في الحكم بين الجرح و القرخ لان الحكم فيهما على وجه السواء .

و ثانياً : ان المذكور فيهما هو غسل حول الجرح او القرخ و السكوت عن بيان حكم نفس الموضع و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - قد بين حكم نفس الموضع بانه انه كان لا يؤذيه الماء فيجب نزع الخرقه ان كانت عليه و ان لم يكن عليه الخرقه لوجب غسل الموضع لصراحه قوله (ع) ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها و هذا الكلام (اي تم ليغسلها) يشمل ما اذا كان

الموضع مكشوفاً او كان مجبوراً (كما فى هذه الروايه) و لكن اذا كان الماء يؤذيه فالمصرح ايضاً عدم وجوب النزاع بل وجب المسح على الجبيره او الخرقه كما يكون الامر كذلك اذا كان حل الجبيره و شدّها بعده مشكل على المتوضىء .

و ثالثاً : ان مواضع الغسل و حدّها معلوم فى الشريعه فلزم غسل هذه المواضع او ما يقوم مقامه شئ اخر عند التعذر و لا يصح ترك المواضع بلا- اتيان عمل فيه لان ترك الجزء يستلزم ترك الكل فالسكوت عن حكم نفس المحل و بيان غسل ما حوله لا يدل على ترك المواضع برأسه بل غايه ما يمكن ان يقال هو السكوت عن حكم نفس المواضع و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - قد بين الحكم فى سائر الروايات .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه فى هذه الروايه ان قوله (ع) اغسل ما حوله هو وجوب غسل غير موضع الجرح او القرع و اما حكم نفس المواضع فقد ذكر فى سائر الروايات و فى صدر هذه الروايه ايضاً .

الطائفه السادسة : فى بيان بعض الاخبار الوارده فى باب التيمم و بيان التعارض فى مفادها مع ما ذكرناه من الروايات السابقه .

فنعول توضيحاً ان المستفاد من الروايات المذكوره سابقاً امور :

الاول : اذا كان المحل مما لا يؤذيه الماء فوجب اىصال الماء اليه ان كان مكشوفاً و ان كان مجبوراً لوجب ايضاً نزع الجبيره و اىصال الماء الى المحل .

الثانى : ان ما كان المحل مما لا يؤذيه الماء و لكن حل الجبيره الموضوعه عليه و شدّها بعده مما فيه العسر و الحرج ففى هذه الصوره ايضاً لا يجب نزع الجبيره بل يصح المسح عليها .

الثالث : ان كان المحل مما لا يؤذيه الماء و لكن حل الجبيره مشكل على المكلف فيصلح وضع المحل فى الماء حتى يصل اليه الماء او المسح على الجبيره مع مراعاة الترتيب من غسل الاعلى الى الاسفل ففى هذه الصوره لو امكن مراعاة ذلك الترتيب فالمكلف مختار من وضع المحل فى الماء او المسح على الجبيره و ان لم يمكن له ذلك للزم المسح على الجبيره و مراعاة الترتيب .

الرابع : ان كان المحل مما يؤذيه الماء لما وجب اىصال الماء الى المحل بل يكفى غسل ما حوله و المسح على الجبيره .

فى جميع هذه الروايات لم يحكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالرجوع الى التيمم عند العذر (اى الطهاره الترابيه بدل الطهاره المائيه) بل غايه ما حكم (ع) هو المسح على الجبيره او وضع المحل فى الماء فعليه لزم التأمل فيما دل من الروايات فى الرجوع الى التيمم و النظر فيها بان مفادها هل يكون معارضا لما ذكرناه من مفاد الروايات او يمكن الجمع بينهما .

منها : ما رواها محمد بن مسكين و غيره عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال قيل يا رسول الله إن فلانا أصابته جنبه و هو مجذور فغسلوه فمات قال قتلوه ألا ييموه ألا سألوا إن شفاء العي السؤال (١)

و المجذور بالفارسيه : ابله گرفتہ

و المستفاد من هذه الروايه اولاً : ان المجذور هو الذى به الجدر و الظاهر ان ذلك ليس فى موضع خاص من البدن بل يسع اكثر مواضع البدن و لا يمكن الجبيره على جميع البدن لكثير مواضعه .

و ثانياً : ان استعمال الماء ضرر عليه فلا يجوز ذلك له شرعاً .

و ثالثاً : ان جنبه تستلزم وصول الماء الى جميع البدن فلا يمكن الجبيره عليه و المسح عليها كما لا يمكن وضع جميع البدن مع الجبيره فى الماء (كما فى الكسر) لان المفروض انه المجذور و فى استعمال الماء ضرر عليه .

مع ان قوله فغسلوا يدل على ان المجذور لاجل شدة مرضه لا يقدر على الايتان بالغسل بنفسه و لذا تصدى الاخرون تغسيله فعجزه عن الايتان بالطهاره المائيه يوجب انتقال الحكم بالطهاره التراييه لان ذلك من اعلى موارد وجوب التيمم

و الحاصل ان الامام - عليه الصلوه و السلام - لو حكم بالتيمم لكان لاجل عدم امكان المسح و الوضع فلا بد من انتقال الطهاره المائيه الى بدلها و هو الطهاره التراييه فلا تكون هذه الروايه معارضه لما ذكر من مفاد الروايات السابقه .

ص : ٢٨٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٦، ابواب التيمم، باب ٥، ح ١ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

منها : ما رواها ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال سألتُه عن مجذور أصابته جنابه فغسلوه فمات قال قتلوه ألا سألوا فإن دواء العي السؤال (١)

و الكلام فى هذه الروايه هو ما ذكرناه آنفاً فى الروايه السابقه .

و منها : ما رواها ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال يتيمم المجذور و الكسير إذا أصابتهما الجنابه (٢)

اقول : ان حكم المجذور فقد ذكر فى الروايتين السابقتين و اما حكم الكسر فهو لا يخلو من وجهين :

الاول : ان الكسر يكون على حد لا يمكن له الاتيان بالطهاره المائيه و الثانى : ان يمكن له ذلك و لو بالمسح على الجبيره التى كانت على المحل فعلى الاول، لكان الحكم ايضاً معلوم لانه يكون كالمجذور فى عدم امكان الاتيان بالطهاره المائيه فوجب عليه الاتيان بالطهاره الترابيه و على الثانى يكون المذكور فى بعض الروايات كالتائيه الاولى فى الرجل ينكسر ساعده . . . هو وضع المحل فى الماء حتى يصل الماء الى المحل و فى بعض الروايات (كالتائيه الثانيه) عن الجبائر يكون على الكسر انه يجزئه المسح على الجبيره فى الجنابه و الوضوء فهاتان الروايتان قرينتان على ان الكسر فى هذه الروايه (اتى هى مورد البحث) تكون على حد لا يمكن وضع المحل فى الماء او المسح على الجبيره فيكون الرجل فيها كالمجذور و لاجل ذلك حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - فى الكسير بما يحكم به فى المجذور من عدم امكان الاتيان بالطهاره المائيه .

ص : ٢٨٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٦، ابواب التيمم، باب ٥، ح ٣.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٧، ابواب التيمم، باب ٥، ح ٤.

و اصف الى ذلك ان الامام - عليه الصلوه و السلام - اذا حكم فى الموردين (الكسير و المجذور) بعنوانين مختلفين بحكم واحد (بالتيمم) فاللازم هو وجود التشابه و التناسب بينهما فالمجذور حاله واضح من عدم امكان اىصال الماء الى البشره فالكسير الموجود فى هذه الروايه للزم ان يكون كالمجذور فى عدم امكان اىصال الماء الى البشره سواء كان المحل معروفاً نجساً او لا- يمكن حل الجبيره الموضوعه على المحل او لعله اخرى و لذا (كما مر آنفاً) ان ذكر المجذور فى جنب الكسير شاهد على ان يكون حال الثانى كحال الاول فى عدم امكان الاتيان بالطهاره المائيه و لعل ذكر المجذور اولاً ثم الكسر ثانياً قرينه على ما ذكرناه و اصف ايضاً ان حكم الكسر فى الروايات السابقه هو وضع المحل فى الماء او المسح على الجبيره اى لزوم الاتيان بالطهاره المائيه و لكن حكم الكسير فى هذه الروايه هو الاتيان بالطهاره الترابيه و من البديهي انه لا معنى بوجود كلا

الحكمين فى موضوع واحد لائن الطهارة المائيه مما امكنت لاتصل النوبه الى الطهارة الترابيه فلا يصح ان تكون كلتا الطهارتين فى عرض واحد فاختلف الحكم (من الطهارة المائيه و الترابيه) فى عنوا واحد شاهد على ان يكون المبتلى بذلك العنوان (اى الكسير) لا يكون على وجه واحد .

و منها : ما رواها جعفر بن إبراهيم الجعفرى عن أبى عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال إن النبى ص ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاعتسل فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العي السؤال (1)

ص : ٢٩٠

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٧، ابواب التيمم، باب ٥، ح ٦ .

كُرِّ بالفارسيه : جمع شد - پژمرده شد عى بالفارسيه ناتوان، مريض، راه گم کرده

و المستفاد المصرح فيها هو ان استعمال الطهاره المائيه ضرر له فلا مناص له الا التيمم فلا ارتباط بينها و بين ما دل على الجبيره مضافاً الى انه ليس فى السؤال وجود الجبيره على الجرح و عدمه فيمكن ان يكون على الجرح جبيره و لكن ليس الجرح فى جميع موارد على وجه واحد لانه يمكن ان يكون فى بعض الموارد على حد لا يمكن الا تيان بالطهاره المائيه الطارى على البدن بواسطه ذلك الجرح او عدم امكان المسح على الجبيره لكثيره موارد او عدم امكان حل الجبيره ثم شدا بعدها مع ان الظاهر من الروايه هو تضرر البدن باستعمال الماء و لذا مات بعد الاستعمال.

و قوله (ع) انما دواء العى السؤال يدل على ان حكم هذه الموارد يعلم بالسؤال من جواز التيمم او جواز المسح على الجبيره فاذا لم يسئلوا و اقدموا بنظرهم القاصره لوقوعوا فى الحرام و الاشكال و لذا قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - قتلوه (بجهلهم) و قتلهم الله بتقصيرهم فى عدم السؤال .

منها : ما رواها أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الرَّضَا - عليه الصلوه و السلام - فِي الرَّجْلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبُرْدَ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ يَتَيَّمُّ (١)

ص: ٢٩١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٨، ابواب التيمم، باب ٥، ح ٧.

والمستفاد منها : ان فى الروايه ثلاثه عناوين القروح و الجروح و خوف البرد و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم فى جميع هذه الموارد بالتيمم من دون تفصيل بين هذه الموارد فاللازم من ذلك ان حكم الجروح و القروح فى هذه الروايه يكون كحكم من خاف على نفسه من البرد و لاجل ذلك تكون الثلاثه بحكم واحد و لو كان الجرح او القرحة على وجه يمكن جريان الماء عليها ان لم تكن عليهما جبيره او المسح عليها ان كانت عليهما لما تصل النوبه الى التيمم .

فهذا قرينه على ان الجرح او القرحة فى هذه الروايه لا يكون كالجرح او القرحة فى سائر الروايات التى حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - فيها بالمسح على الجبيره ان كانت عليها و لاجل ما ذكرناه لا يكون بين الروايات السابقه و هذه الروايه تعارض .

مضافاً الى ان الغالب وجود الجبيره على الجرح و لكن ربما يحتاج الجرح الى كونه فى معرض الهواء و جريانه على المحل حتى يبرء و وجود الجبيره عليه يوجب تأخير البرء فمن البديهي انه مع عدم الجبيره و الخوف فى استعمال الماء لتصل النوبه الى التيمم عنايه بان السائل ضمّ الخوف على نفسه من البرد الى الجروح و القروح و الامام عليه الصلوه و السلام حكم فى جميع هذه الموارد بحكم واحد و لم يفصل بينها و هذا قرينه على الموارد فى مشكل واحد و ان الجروح و القروح فى حدّ يكون كالخوف على نفسه من البرد و لو لم يكن الجروح او القروح على حدّ الخوف من البرد لم يحكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالتيمم (كما فى الروايات السابقه من وجود الجرح و القرحة و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالمسح على الجبيره من دون الحكم الى التيمم .

و منها ما رواها دَاوُدُ بْنُ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - فِي الرَّجُلِ تُصَبِّهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ وَ يَتَيْمَّمُ (١)

و المستفاد ان مورد السؤال هو الغسل و من الواضح انه يمكن الخوف في استعمال الماء للغسل و لا يكون ذلك في استعمال الماء للوضوء و لذا ان الحكم الجارى في الغسل لا يصح ان يجرى في الوضوء في جميع الموارد و لكن مورد الجروح او القروح يمكن ان يكون مشتركاً بين الغسل و الوضوء مضافاً الى ان الروايه لا يدل على وجود الجبيرة على القروح و الجروح و الامام - عليه الصلوه و السلام - (كالروايه السابقه) لم يفصل بين الخوف و الاغتسال و بين القروح و الجروح و لو لم يكن المشكل في جميع هذه الموارد الثلاثة على حد سواء لم يحكم الامام - عليه الصلوه و السلام - فيها بحكم واحد .

احكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٣/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

و لكن في الجمع بين ما دل من الروايات السابقه في الطائفة الخمسه و بين الروايات الوارده في باب التيمم (التي ذكرناها) وجوه من الاعلام .

الوجه الاول : ان حملت الطائفة الخمسه على الوضوء و حملت هذه الروايات على الغسل .

اقول : و فيه ان روايات باب التيمم و ان كان مفادها في الغسل و لكن ما دل من تلك الروايات عام يشمل الوضوء و الغسل في روايه العياشى (من روايات الطائفة الثانيه) لكان السؤال فيها عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها و كيف يغتسل اذا اجنب و كذا في رواه عبد الرحمن بن الحجاج من الطائفة الرابعه عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابه و غسل الجمعه فهذا الجمع لا يصح كما لا يخفى .

ص: ٢٩٣

١- وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٨، ابواب التيمم، باب ٥، ح ٨.

الوجه الثاني : حمل اخبار التيمم على الجرح و القرع المستوعب و حمل اخبار الجبيرة على غير المستوعب .

اقول : و فيه ان هذا الجمع تبرعى لا- شاهد له مضافاً الى قله كون الجرح او الخوف على وجه الاستيعاب و لكن في هذا الجمع وجه من الصحه مع القيود التي نذكرها في بيان المختار .

الوجه الثالث : حمل كل من الطائفتين على التخيير فيرجع الامر الى ان المكلف مختار في الاخذ بايهما شاء من الطائفتين .

اقول : و فيه ان الطهاره المائيه مقدمه على الطهاره الترابيه فمهما يمكن الاتيان بالمائيه فلا- تصل النوبه الى الترابيه مضافاً ان

المصرح في اخبار التيمم هو مورد يخاف على نفسه من استعمال الماء و وحده السياق في كلام السائل و عدم تفصيل الامام -
عليه الصلوه و السلام - يحكم بان المشكل في الموارد الثلاثه في اخبار التيمم (من الجروح و القروح و الخوف في استعمال
الماء) مشكل واحد فلا يصح الرجوع الى التيمم الا في الموارد التي لا يمكن استعمال الطهاره المائيه .

الوجه الرابع : انه تحمل اخبار التيمم على صورته التضرر بالغسل الصحيح و تحمل اخبار الجبيره على غير هذه الصوره و هذا ما
اختاره العلامة الهمداني .

توضيح ذلك (نقلاً عن بعض من عاصرناه) ان مورد التيمم ثلاثه امور :

الامر الاول : وجود الضرر عن استعمال الماء مطلقا .

الامر الثاني : وجود الضرر في غسل خصوص ما حول الجبيره .

الامر الثالث : صورته وجود التعذر في تطهير موضع الجبيره للغسل الصحيح و اما مورد الجبيره في سائر الروايات لا يكون في هذه
الموارد الثلاثه

١- اقول : و الظاهر عدم صحه هذا الجمع لان صرف وجود الضرر في استعمال الماء لا يوجب انتقال الحكم الى التيمم لانه ربما يكون في البدن جرح او قرح يكون استعمال الماء عليه ضرورياً و لكن يمكن استعمال الجبيره و المسح عليه مقام ايصال الماء الى البشره و في روايات باب الجبيره التي سئل السائل عن الجرح و القرح فيها لكان المورد من موارد الضرر في استعمال الماء او المشكل في حلّ الجبيره و لكن الامام -عليه الصلوه و السلام - حكم بالمسح عليها و الامر هكذا اذا كان غسل ما حول الجبيره ضرورياً فانه يصح الاخذ بالجبيره على سعه تسع الجرح و ما حوله ثم المسح عليها و الامر كذلك اذا كان تطهير موضع الجبيره متعذراً لانه بصرف التعذر في التطهير او الضرر حول الجرح لا ينتقل الحكم الى التيمم و لذا رأينا كما سيأتي في بيان المختار في الجمع ان التيمم واجب فيمن يخاف على نفسه من البرد او لاجل وجود القروح او الجروح (على وجه الجمع و التعدد كما هو المفروض في الروايات) بحيث ان استعمال الجبيره في جميعها يوجب عسراً و حرجاً على المكلف . و اما ما استشكله بعض من عاصرناه رداً على المحقق الهمداني بما هذا لفظه : اما وضع الخرقه و المسح عليها (اذا كان المورد مكشوفاً مع كون غسله ضرورياً) فلا- دليل عليه لان مورد المسح على الجبيره او الدواء او الخرقه على ما يظهر من بعض الطوائف المتقدمه من الاخبار في الجبيره هو ما كانت الجبيره موضوعه على المحل و اما شموله لصوره عدم كونها على المحل من وجوب الوضع عليها او مسحها فلا يستفاد من الاخبار

١- ففيه : ما لا يخفى لاین الروایات المذكوره فی المقام و ان كان مفادها هو مورد الذی كانت الجبیره موجوده على المحل و لكن ليس فی ذلك خصوصیه لان الغالب فی الجرح و القرع استعمال الجبیره للبرء او استعمال الدواء لان يعالج به و ليس المراد ان الحكم من المسح على الجبیره لكانت فی خصوص مورد الذی يكون على المحل جبیره او الخرقه بحيث لا يشمل غيره و لذا ان الامام -عليه الصلوه و السلام - حكم بالمسح على الجبیره (لاجل امر غالبی من وجودها على المحل) فاذا لم يكن على المحل جبیره لوجب عليه وضعها على المحل و المسح عليها لان المناط هو المسح على الجبیره الذی يقوم مقام اتصال الماء الى المحل سواء كانت الجبیره موجوده قبل السؤال او لزم وضعها بعد السؤال . و قال بعض من عاصرناه بما هذا لفظه : حمل اخبار الجبیره كما عرفت من بيان مفادها باختلاف السننها على صورته كون المحل مشغولاً بالجبیره و بعبارته اخرى على من عليه الجبیره و بيان حكمها و حكم ما حول الجبیره و حمل اخبار التيمم على ما كان عليه الكسر او الجرح او القرع لكن لا يكون عليه الجبیره او غيرها فتكون النتيجة انه من كان مكسوراً او به بالحرج او القرع فتارة يكون عليه الجبیره فعلاً يجب المسح على الجبیره فيما يؤذيه نزع الجبیره و غسل المحل و يجب غسل ما حول الجبیره و تارة لم يكن فعلاً على كسره او جرحه او قرعه الجبیره فان كان الماء مضرراً له يتيمم و ان لم يكن مضرراً يجب غسل المحل و الوضوء و الغسل انتهى كلامه

و اما اذا كان على المحل جروح او قروح او كان المكلف مجدوراً فلا- اشكال فى انتقال حكم المجدور الى التيمم و الامر كذلك فيمن به الجروح او القروح (على وجه الجمع كما هو المذكور فى روايات الباب) لان المكلف فى هذه الصورة لكان فى عسر و حرج من استعمال الجبيره فى جميع مواضع المتعدده من الجروح و القروح و لاجل ذلك ينتقل حكمه الى التيمم و اما اذا كان به جرح او قرح قليل و لو كان متعذراً لا- يكون على حد يوجب العسر او الحرج فى استعمال الجبيره لوجب عليه استعمال الجبيره لادن المراد من المسح على الجبيره ليس هو المسح عليها ان كانت على المحل بل المراد ان اللازم هو الطهاره المائيه و فى مورد الجرح لكان الواجب عليه المسح على الجبيره فان كانت عليه فيها و ان لم تكن عليه فاللازم هو استعمال الجبيره ثم المسح عليها فلا ينتقل حكمه الى التيمم فى هذه الصورة .

(كلام السيد فى العروه) و إن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسه و عدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره و لا رفعها. (١)

و قد مرّ فى هذه الامور مفصلاً فراجع فيما ذكرناه :

(كلام السيد فى العروه) فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه. (٢)

ص: ٢٩٨

-
- ١- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٦١.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٦١..

وقد مرّ أيضاً الكلام فيه و لا اشكال في وجوبه لان ما يمكن غسله لوجب غسله سواء كان في مورد الجرح او القرحة او الكسر و لم يكن الغسل ضرراً او حرجاً او اشكالاً على المكلف .

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریان‌های اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می‌نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

